

المملكة المغربية

الحرية والديمقراطية

النشرة العامة

بيان النشرات	تعريف الاشتراك		يطلب الاشتراك من المطبعة الرسمية الرباط - شالة الهاتف : 0537.76.50.24 - 0537.76.50.25 0537.76.54.13 الحساب رقم : 33 1014029004423101 810 310 المفتوح بالخزينة الإقليمية بالرباط في إسم المحاسب المكلف بمداخيل المطبعة الرسمية
	في المغرب		
	سنة	سنة أشهر	
لنشرة العامة	250 درهما	400 درهم	فيما يخص النشرات الموجهة إلى الخارج
نشرة الترجمة الرسمية	150 درهما	200 درهم	عن الطريق العادي أو عن طريق الجو
نشرة الاتفاقيات الدولية	150 درهما	200 درهم	أو البريد الدولي السريع، تضاف إلى
نشرة الإعلانات القانونية والقضائية والإدارية	250 درهما	300 درهم	مبالغ التعريف المنصوص عليها يمنته
نشرة الإعلانات المتعلقة بالتحفيظ العقاري	250 درهما	300 درهم	مصاريف الإرسال كما هي محددة في
			النظام البريدي الجاري به العمل.

تدرج في هذه النشرة القوانين والنصوص التنظيمية وكذلك المقررات والوثائق التي تفرض القوانين أو النصوص التنظيمية الجاري بها العمل نشرها بالجريدة الرسمية

صفحة	فهرست	نصوص عامة	نصوص خاصة
237	مجلس النواب - انتخابات جزئية.	مرسوم رقم 2.24.05 صادر في 22 من جمادى الآخرة 1445 (5 يناير 2024) بتحديد تاريخ إجراء انتخابات جزئية للمء مقعد شاغر بمجلس النواب برسم الدائرة الانتخابية المحلية «أسفي»	إقليم الدريوش - نزع ملكية قطع أرضية. مرسوم رقم 2.23.956 صادر في 23 من جمادى الأولى 1445 (7 ديسمبر 2023) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بإنجاز قناة الجر الجهوية لدائرة الريف وبنزع ملكية القطع الأرضية اللازمة لهذا الغرض بإقليم الدريوش
238	مجلس النواب - انتخابات جزئية.	مرسوم رقم 2.23.957 صادر في 23 من جمادى الأولى 1445 (7 ديسمبر 2023) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بتزويد مدينتي ميسور وأوطاط الحاج والجماعات التابعة لهما بالماء الصالح للشرب انطلاقاً من سد الحسن الثاني بميدلت وبنزع ملكية القطعة الأرضية اللازمة لهذا الغرض بإقليم بولمان	إقليم بولمان - نزع ملكية قطعة أرضية. مرسوم رقم 2.23.957 صادر في 23 من جمادى الأولى 1445 (7 ديسمبر 2023) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بتزويد مدينتي ميسور وأوطاط الحاج والجماعات التابعة لهما بالماء الصالح للشرب انطلاقاً من سد الحسن الثاني بميدلت وبنزع ملكية القطعة الأرضية اللازمة لهذا الغرض بإقليم بولمان
239	مجلس النواب - انتخابات جزئية.	مرسوم رقم 2.23.955 صادر في 23 من جمادى الأولى 1445 (7 ديسمبر 2023) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بتزويد الدواوير التابعة لجماعة تيغريت بالماء الصالح للشرب وبنزع ملكية القطع الأرضية اللازمة لهذا الغرض بإقليم سيدي إفني	إقليم تطوان - نزع ملكية قطع أرضية. مرسوم رقم 2.23.998 صادر في 23 من جمادى الأولى 1445 (7 ديسمبر 2023) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي ببناء طريق المدار الساحلي المتوسطي الرابط بين تطوان وواد لو على مستوى ن.ك 21+200 - 28+400 - 34+900 و 36+300 و 43+600 بجماعتي زاوية سيدي قاسم وواد لو وبنزع ملكية القطع الأرضية اللازمة لهذا الغرض بإقليم تطوان
236	مجلس النواب - انتخابات جزئية.	مرسوم رقم 2.23.955 صادر في 23 من جمادى الأولى 1445 (7 ديسمبر 2023) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بتزويد الدواوير التابعة لجماعة تيغريت بالماء الصالح للشرب وبنزع ملكية القطع الأرضية اللازمة لهذا الغرض بإقليم سيدي إفني	

صفحة

• الموافقة على ملحقات باتفاقات نفطية.

قرار مشترك لوزارة الانتقال الطاقى والتنمية المستدامة ووزارة الاقتصاد والمالية رقم 2992.23 صادر في 14 من جمادى الأولى 1445 (28 نوفمبر 2023) بالموافقة على الملحق رقم 2 بالاتفاق النفطى LALLA MIMOUNA «SUD المبرم في 15 من محرم 1445 (2 أغسطس 2023) بين المكتب الوطنى للهيدروكربونات والمعادن وشركة SDX ENERGY MOROCCO (UK) LIMITED»

246

قرار مشترك لوزارة الانتقال الطاقى والتنمية المستدامة ووزارة الاقتصاد والمالية رقم 2993.23 صادر في 14 من جمادى الأولى 1445 (28 نوفمبر 2023) بالموافقة على الملحق رقم 2 بالاتفاق النفطى MOULAY BOUCHTA «OUEST المبرم في 9 محرم 1445 (27 يوليو 2023) بين المكتب الوطنى للهيدروكربونات والمعادن وشركة SDX ENERGY MOROCCO (UK) LIMITED»

247

قرار مشترك لوزارة الانتقال الطاقى والتنمية المستدامة ووزارة الاقتصاد والمالية رقم 2994.23 صادر في 14 من جمادى الأولى 1445 (28 نوفمبر 2023) بالموافقة على الملحق رقم 1 بالاتفاق النفطى RHARB OCCIDENTAL «المبرم في 9 محرم 1445 (27 يوليو 2023) بين المكتب الوطنى للهيدروكربونات والمعادن وشركة SDX ENERGY MOROCCO (UK) LIMITED»

248

تعيين حقوق مشاعة وعقار فلاحي أو قابل للفلاحة وتحديد تاريخ الشروع في حيازتها.

قرار مشترك لوزارة الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات ووزير الداخلية ووزارة الاقتصاد والمالية رقم 2569.23 صادر في 2 ربيع الآخر 1445 (18 أكتوبر 2023) بتعيين عقار فلاحي أو قابل للفلاحة منقولة ملكيته إلى الدولة وتحديد تاريخ الشروع في حيازتها بعمالة مراكش

248

قرار مشترك لوزارة الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات ووزير الداخلية ووزارة الاقتصاد والمالية رقم 2645.23 صادر في 14 من ربيع الآخر 1445 (30 أكتوبر 2023) بتعيين حقوق مشاعة متعلقة بعقار فلاحي أو قابل للفلاحة منقولة ملكيتها إلى الدولة وتحديد تاريخ الشروع في حيازتها بإقليم سيدي سليمان

249

المعادلات بين الشهادات.

قرار لوزارة التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة رقم 2957.23 صادر في 9 جمادى الأولى 1445 (23 نوفمبر 2023) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات

250

قرار لوزارة التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة رقم 2958.23 صادر في 9 جمادى الأولى 1445 (23 نوفمبر 2023) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات

250

قرار لوزارة التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة رقم 2959.23 صادر في 9 جمادى الأولى 1445 (23 نوفمبر 2023) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات

251

قرار لوزارة التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة رقم 2960.23 صادر في 9 جمادى الأولى 1445 (23 نوفمبر 2023) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات

251

صفحة

عمالة أكادير - إدوتنان. - نزع ملكية قطعة أرضية.

مرسوم رقم 2.23.1039 صادر في 23 من جمادى الأولى 1445 (7 ديسمبر 2023) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بإحداث المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية أكادير بجامعة أكادير وينزع ملكية القطعة الأرضية اللازمة لهذا الغرض بعمالة أكادير - إدوتنان

240

إقليم الحوز. - نزع ملكية قطعتين أرضيتين.

مرسوم رقم 2.23.835 صادر في 7 جمادى الآخرة 1445 (21 ديسمبر 2023) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بتحسين مستوى السلامة والخدمات بالطريق الوطنية رقم 9 الرابطة بين مراكش وورزازات فيما بين ن.ك 278+500 إلى ن.ك 304+500 مقطع ايت اورير - توفليحت وينزع ملكية القطعتين الأرضيتين الحبستين اللازمتين لهذا الغرض بجامعة تامة بإقليم الحوز

241

إقليم ميدلت. - نزع ملكية قطعتين أرضيتين.

مرسوم رقم 2.23.1064 صادر في 7 جمادى الآخرة 1445 (21 ديسمبر 2023) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بتزويد مدينتي ميسور وأوطاط الحاج والجماعات التابعة لهما بالماء الصالح للشرب انطلاقا من سد الحسن الثاني بميدلت مع تقوية تزويد جماعة أمرصيد التابعة لإقليم ميدلت وينزع ملكية القطعتين الأرضيتين اللازمتين لهذا الغرض

242

إقليم تيزنيت. - ضم قطعتين أرضيتين من ملك الدولة الخاص إلى ملكها العمومي.

مرسوم رقم 2.23.977 صادر في 23 من جمادى الأولى 1445 (7 ديسمبر 2023) بضم قطعتين أرضيتين من ملك الدولة الخاص إلى ملكها العمومي، متأصلتين من الرسمين العقاريين عدد 31/144721 وعدد 31/162728، كانتين بجامعة تيفغي بإقليم تيزنيت قصد توسيع وتقوية وتحسين مستوى الخدمة بالطريق الإقليمية رقم 1908 فيما بين النقطتين الكيلومتريتين 38+000 و 48+000

243

عمالة فاس. - نزع ملكية حقوق مشاعة.

مرسوم رقم 2.23.1038 صادر في 23 من جمادى الأولى 1445 (7 ديسمبر 2023) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بإحداث ثانوية جلال الدين الرومي بتجزئة فضيلة بطريق عين الشقف وينزع ملكية الحقوق المشاعة في القطعة الأرضية اللازمة لهذا الغرض بعمالة فاس

243

إقليم الحوز. - إعلان المنفعة العامة.

مرسوم رقم 2.23.988 صادر في 7 جمادى الآخرة 1445 (21 ديسمبر 2023) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي ببناء سد تاسا ويركان على واد ويركان بإقليم الحوز

244

إجراء مقايضة عقارية بمعدل.

مرسوم رقم 2.23.1066 صادر في 7 جمادى الآخرة 1445 (21 ديسمبر 2023) بالإذن بإجراء مقايضة عقارية بمعدل بين الدولة (الملك الغابوي) وشركة NDM FRI

244

الهيدروكربونات :

• منح امتياز استغلال الغاز الطبيعي.

مرسوم رقم 2.23.1120 صادر في 7 جمادى الآخرة 1445 (21 ديسمبر 2023) بمنح المكتب الوطنى للهيدروكربونات والمعادن وشركة SDX Energy Morocco (UK) Limited امتياز استغلال الغاز الطبيعي المسقى «BENI MALEK SUD-EST»

245

مجلس المنافسة

- قرار لمجلس المنافسة عدد 228/ق/2023 صادر في 14 من جمادى الأولى 1445 (28 نوفمبر 2023) المتعلق بتولي المراقبة المشتركة لشركة «Verkor S.A.S.» وفرعها من طرف شركة «Meridiam S.A.S.»، وشركة «Macquarie Infrastructure and Real Assets (Europe) Limited» بصفتها مسيرة للأصول الاستثمارية لشركة «Macquarie GIG Energy Transition Solutions Holdings SCSp» 266
- قرار لمجلس المنافسة عدد 229/ق/2023 صادر في 14 من جمادى الأولى 1445 (28 نوفمبر 2023) المتعلق بإحداث منشأة مشتركة تسمى «ZF Chassis Modules GmbH» ما بين شركة «Foxconn Ev Singapore Holdings PTE.LTD» وشركة «ZF Friedrichshafen AG» 268
- قرار لمجلس المنافسة عدد 230/ق/2023 صادر في 14 من جمادى الأولى 1445 (28 نوفمبر 2023) المتعلق بتولي شركة «BUTEC Group Holding Limited» المراقبة الحصرية المباشرة لشركة «Eaux de Marseille Maroc SA» - عبر اقتناء مجموع رأسمالها وحقوق التصويت المرتبطة به 271
- قرار لمجلس المنافسة عدد 231/ق/2023 صادر في 14 من جمادى الأولى 1445 (28 نوفمبر 2023) المتعلق بتولي شركة «EP Equity Investment s.à.r.l.» المراقبة الحصرية لشركة «Atos Holding France 1 s.a.s.» عبر اقتناء مجموع حصص رأسمالها وحقوق التصويت المرتبطة به 273
- قرار لمجلس المنافسة عدد 233/ق/2023 صادر في 21 من جمادى الأولى 1445 (5 ديسمبر 2023) المتعلق بإقتناء شركة «Atnahs Pharma UK Limited» لبعض الأصول الصيدلانية المملوكة لشركة «Sanofi S.A.» والمرتبطة بتصنيع وتسويق بعض المنتجات الصيدلانية 276
- قرار لمجلس المنافسة عدد 234/ق/2023 صادر في 28 من جمادى الأولى 1445 (12 ديسمبر 2023) المتعلق بتولي شركة «BP Aero Buyer, LLC» المراقبة الحصرية لشركات «BP Aerospace LLC»، «BP Aero Services LLC»، «BP Aero Tooling LLC» و «BP Aero Engine Services LLC» عبر اقتناء مجموع حصص رأسمالها وحقوق التصويت المرتبطة به 279
- قرار لمجلس المنافسة عدد 235/ق/2023 صادر في 28 من جمادى الأولى 1445 (12 ديسمبر 2023) المتعلق بتولي المراقبة المشتركة غير المباشرة لشركة «Idesamgar S.L.» من طرف شركة «Engie S.A.» وشركة «General Electric Company» 281

- قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة رقم 2961.23 صادر في 9 جمادى الأولى 1445 (23 نوفمبر 2023) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات 252
- قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة رقم 2962.23 صادر في 9 جمادى الأولى 1445 (23 نوفمبر 2023) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات 252
- قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة رقم 2963.23 صادر في 9 جمادى الأولى 1445 (23 نوفمبر 2023) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات 253
- قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة رقم 2964.23 صادر في 9 جمادى الأولى 1445 (23 نوفمبر 2023) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات 253
- قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة رقم 2965.23 صادر في 9 جمادى الأولى 1445 (23 نوفمبر 2023) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات 254
- قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة رقم 2966.23 صادر في 9 جمادى الأولى 1445 (23 نوفمبر 2023) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات 254
- قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 3031.23 صادر في 24 من جمادى الأولى 1445 (8 ديسمبر 2023) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات 255
- قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 3032.23 صادر في 24 من جمادى الأولى 1445 (8 ديسمبر 2023) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات 255
- قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 3033.23 صادر في 24 من جمادى الأولى 1445 (8 ديسمبر 2023) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات 256
- دار بوعزة. - تاريخ افتتاح محافظة على الأملاك العقارية.**
- قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 3045.23 صادر في 29 من جمادى الأولى 1445 (13 ديسمبر 2023) بتحديد تاريخ افتتاح المحافظة على الأملاك العقارية دار بوعزة. 256
- جماعة فاس. - تخطيط حدود الطرق العامة.**
- قرار لرئيس مجلس جماعة فاس رقم 14.23 صادر في 10 جمادى الآخرة 1444 (3 يناير 2023) بتخطيط حدود الطرق العامة قصد إحداث طريق عمومي رقم A195 و B195 و عرضه 30 مترا وإنجاز محطة لوقوف السيارات بمنطقة اللواجرين وبتعيين القطع الأرضية المراد نزع ملكيتها لما تستوجبه هذه العملية 257
- إقليم صفرو. - التخلي عن ملكية قطع أرضية.**
- مقرر لرئيس مجلس جماعة سيدي يوسف بن احمد رقم 2662.23 صادر في 13 من محرم 1445 (31 يوليو 2023) بالإذن بالتخلي عن ملكية القطعتين الأرضيتين اللازمتين لفتح الطريقين المرموز لهما ب V38 و V39 في تصميم الهيئة لمركز آيت الطالب بدوار آيت الطالب بجماعة سيدي يوسف بن احمد بإقليم صفرو 262
- مقرر لرئيس مجلس جماعة سيدي يوسف بن احمد رقم 2664.23 صادر في فاتح ربيع الآخر 1445 (17 أكتوبر 2023) بالإذن بالتخلي عن ملكية القطع الأرضية اللازمة لفتح الطريق المرموز لها ب V4 في تصميم الهيئة لمركز آيت الطالب بدوار آيت الطالب بجماعة سيدي يوسف بن احمد بإقليم صفرو 263

صفحة	صفحة
287	284
قرار لمجلس المنافسة عدد 237/ق/2023 صادر في 4 جمادى الآخرة 1445 (18 ديسمبر 2023) المتعلق بتولي المراقبة المشتركة غير المباشرة لشركتي «MidOcean Holdings II L.P.» و «MidOcean Energy LLC» من قبل شركة «EIG Management Compagny, LLC» وشركة «Saudi Arabian Oil Compagny (Saudi Aramco)»	قرار لمجلس المنافسة عدد 236/ق/2023 صادر في 4 جمادى الآخرة 1445 (18 ديسمبر 2023) المتعلق بتولي شركة «LVMH Métiers d'Art SAS» المراقبة الحصرية لكل من شركة «Nuti Ivo S.P.A» وشركة «Everest S.r.l.» وشركة «Papete S.r.l.» وشركة «Novakem S.r.l.» وشركة «Lloyd S.r.l. (مجموعة Nuti)»

نصوص عامة

مرسوم رقم 2.24.05 صادر في 22 من جمادى الآخرة 1445 (5 يناير 2024) بتحديد تاريخ إجراء انتخابات جزئية لماء مقعد شاغر بمجلس النواب برسم الدائرة الانتخابية المحلية «أسفي»

رئيس الحكومة،

بناء على القانون التنظيمي رقم 27.11 المتعلق بمجلس النواب الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.11.165 بتاريخ 16 من ذي القعدة 1432 (14 أكتوبر 2011)، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما المواد الأولى و21 و23 و91 منه ؛

وبعد الاطلاع على قرار المحكمة الدستورية رقم 219/23 الصادر في 12 من جمادى الآخرة 1445 (26 ديسمبر 2023) الذي صرحت فيه بتجريد السيد محمد الحيداوي المنتخب عن الدائرة الانتخابية المحلية «أسفي» (إقليم أسفي) من عضويته بمجلس النواب، وبشغور المقعد الذي كان يشغله مع إجراء انتخابات جزئية لشغل المقعد الشاغر طبقا لمقتضيات البند 5 من المادة 91 من القانون التنظيمي المتعلق بمجلس النواب،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يدعى ناخبو الدائرة الانتخابية المحلية «أسفي» التابعة لإقليم أسفي يوم الخميس 22 فبراير 2024 لانتخاب عضو واحد عن دائرتهم بمجلس النواب خلفا للنائب الذي صرحت المحكمة الدستورية بتجريده من العضوية بالمجلس المذكور.

المادة الثانية

تودع التصريحات الفردية بالترشيح من طرف كل مترشح بنفسه من يوم الأحد 4 فبراير 2024 إلى غاية الساعة الثانية عشرة (12) من زوال يوم الخميس 8 فبراير 2024 بمقر إقليم أسفي.

المادة الثالثة

تبتدئ الحملة الانتخابية في الساعة الأولى من يوم الجمعة 9 فبراير 2024 وتنتهي في الساعة الثانية عشرة (12) ليلا من يوم الأربعاء 21 فبراير 2024.

المادة الرابعة

يسند إلى وزير الداخلية تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 22 من جمادى الآخرة 1445 (5 يناير 2024).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

وقعه بالعطف :

وزير الداخلية،

الإمضاء : عبد الوافي لفتيت.

نصوص خاصة

مرسوم رقم 2.23.955 صادر في 23 من جمادى الأولى 1445 (7 ديسمبر 2023) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بتزويد الدواوير التابعة لجماعة تيغيرت بالماء الصالح للشرب وبنزع ملكية القطع الأرضية اللازمة لهذا الغرض بإقليم سيدي إفني

رئيس الحكومة،

بناء على القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لأجل المنفعة العامة وبالاحتلال المؤقت، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.254 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.382 الصادر في 2 رجب 1403 (16 أبريل 1983) بتطبيق القانون رقم 7.81 المشار إليه أعلاه ؛

وبعد الاطلاع على ملف البحث الإداري المباشر بجماعة تيغيرت بإقليم سيدي إفني من 10 يناير إلى 10 مارس 2018 ؛

وباقترح من وزير التجهيز والماء وبعد استشارة وزير الداخلية،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يعلن أن المنفعة العامة تقضي بتزويد الدواوير التابعة لجماعة تيغيرت بالماء الصالح للشرب.

المادة الثانية

تنزع بناء على ما ذكر ملكية القطع الأرضية المبينة في الجدول أسفله والمعلم عليها بألوان مختلفة في التصاميم التجزيئية ذات المقياس 1/1000 الملحقة بأصل هذا المرسوم :

أرقام القطع الأرضية	مراجعتها العقارية	أسماء وعناوين الملاك أو المفترض أنهم الملاك		مساحتها		
		الاسم	العنوان	هـ	آر	س
54	غير محفوظة	عبد الرحمان تمريرت بن احمد	جماعة تيغيرت إقليم سيدي افني	00	05	18
115	غير محفوظة	عبد الله بلغراف	جماعة تيغيرت إقليم سيدي افني	00	34	08
116	غير محفوظة	بوفي المحفوظ	جماعة تيغيرت إقليم سيدي افني	00	03	43
117	غير محفوظة	الحسين بن موسى	جماعة تيغيرت إقليم سيدي افني	00	00	16
118	غير محفوظة	الحسين بن موسى	جماعة تيغيرت إقليم سيدي افني	00	10	57
119	غير محفوظة	امبارك وقاض	جماعة تيغيرت إقليم سيدي افني	00	07	09
120	غير محفوظة	عابد وقاض	جماعة تيغيرت إقليم سيدي افني	00	04	23
121	غير محفوظة	وقاض علي بن محمد	جماعة تيغيرت إقليم سيدي افني	00	03	23
122	غير محفوظة	امبارك وقاض	جماعة تيغيرت إقليم سيدي افني	00	02	49
123	غير محفوظة	وقاض بلقاسم	جماعة تيغيرت إقليم سيدي افني	00	00	08
124	غير محفوظة	وقاض ابراهيم	جماعة تيغيرت إقليم سيدي افني	00	06	14
125	غير محفوظة	عابد وقاض	جماعة تيغيرت إقليم سيدي افني	00	01	33

المادة الثالثة. - يفوض حق نزع الملكية إلى المدير العام للمكتب الوطني للكهرباء والماء الصالح للشرب.

المادة الرابعة. - يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، إلى وزير التجهيز والماء والمدير العام للمكتب الوطني للكهرباء والماء الصالح للشرب، كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 23 من جمادى الأولى 1445 (7 ديسمبر 2023).

الإمضاء: عزيز أخنوش.

وقعه بالعطف:

وزير التجهيز والماء،

الإمضاء: نزار بركة.

مرسوم رقم 2.23.956 صادر في 23 من جمادى الأولى 1445 (7 ديسمبر 2023) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بإنجاز قناة الجر الجهوية لدائرة الريف وبنزع ملكية القطع الأرضية اللازمة لهذا الغرض بإقليم الدريوش

رئيس الحكومة،

بناء على القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لأجل المنفعة العامة وبالاحتلال المؤقت الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.254 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982)؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.382 الصادر في 2 رجب 1403 (16 أبريل 1983) بتطبيق القانون رقم 7.81 المشار إليه أعلاه؛

وبعد الاطلاع على ملف البحث الإداري المباشر بمكاتب جماعة تروكوت من 29 يناير إلى 29 مارس 2020؛

وباقترح من وزير التجهيز والماء وبعد استشارة وزير الداخلية،

رسم ما يلي:

المادة الأولى

يعلن أن المنفعة العامة تقضي بإنجاز قناة الجر الجهوية لدائرة الريف بإقليم الدريوش.

المادة الثانية

تنزع بناء على ما ذكر ملكية القطع الأرضية المبينة في الجدول أسفله والمعلم عليها بألوان مختلفة في التصميمين التجزيئين من 1/2 إلى 2/2 ذوي المقياس 1/1000 الملحقين بأصل هذا المرسوم:

أرقام القطع الأرضية	مراجعتها العقارية	أسماء وعناوين الملاك أو المفترض أنهم الملاك		مساحاتها		
		الاسم	العنوان	هـ	أر	س
12	غير محفوظة	ورثة محمد بوزيت	جماعة اتروكوت إقليم الدريوش	00	04	74
13	غير محفوظة	محمد أفراسي	جماعة اتروكوت إقليم الدريوش	00	08	43
21	غير محفوظة	محمد اليوسفي	جماعة اتروكوت إقليم الدريوش	00	03	42
22	غير محفوظة	محمد إفرس	جماعة اتروكوت إقليم الدريوش	00	01	64
21A	غير محفوظة	محمد اليوسفي	جماعة اتروكوت إقليم الدريوش	00	02	31
25	رسم عقاري عدد 11/56009	محمد بوثراخت بن محمد عبيدة التويور بنت محمد	جماعة اتروكوت إقليم الدريوش	00	02	98

المادة الثالثة. - يفوض حق نزع الملكية إلى المدير العام للمكتب الوطني للكهرباء والماء الصالح للشرب.

المادة الرابعة. - يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، إلى وزير التجهيز والماء والمدير العام للمكتب الوطني للكهرباء والماء الصالح للشرب، كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 23 من جمادى الأولى 1445 (7 ديسمبر 2023).

الإمضاء: عزيز أخنوش.

وقعه بالعطف:

وزير التجهيز والماء،

الإمضاء: نزار بركة.

مرسوم رقم 2.23.957 صادر في 23 من جمادى الأولى 1445 (7 ديسمبر 2023) بإعلان أن المنفعة العامة نقضي بتزويد مدينتي ميسور وأوطاط الحاج والجماعات التابعة لهما بالماء الصالح للشرب انطلاقا من سد الحسن الثاني بميدلت وبنزع ملكية القطعة الأرضية اللازمة لهذا الغرض بإقليم بولمان.

رئيس الحكومة،

بناء على القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لأجل المنفعة العامة وباحتلال المؤقت الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.254 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982)؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.382 الصادر في 2 رجب 1403 (16 أبريل 1983) بتطبيق القانون رقم 7.81 المشار إليه أعلاه؛

وبعد الاطلاع على ملف البحث الإداري المباشر بمكاتب جماعة القصابي - ملوية من 12 أكتوبر إلى 12 ديسمبر 2022؛

وباقترح من وزير التجهيز والماء وبعد استشارة وزير الداخلية،

رسم ما يلي:

المادة الأولى

يعلن أن المنفعة العامة تقضي بتزويد مدينتي ميسور وأوطاط الحاج والجماعات التابعة لهما بالماء الصالح للشرب انطلاقا من سد الحسن الثاني بميدلت.

المادة الثانية

تنزع بناء على ما ذكر ملكية القطعة الأرضية المبينة في الجدول أسفله والمعلم عليها باللون الأزرق في التصميم التجزيئي رقم 1/1 ذي المقياس 1/500 الملحق بأصل هذا المرسوم:

رقم القطعة الأرضية	مرجعها العقاري	أسماء وعناوين الملاك أو المفترض أنهم الملاك		مساحتها			ملاحظات
		الاسم	العنوان	هـ	أر	س	
1	T11426/74	عبد الغفور أبو قاسم ابن لحبيب بنسبة : 16/7 للا العزينة محمدي بنت مولاي علي بنسبة : 16/2 محمد أبو قاسم ابن لحبيب بنسبة 16/7.	جماعة القصابي - ملوية إقليم بولمان	00	14	62	1 - المقيد بتاريخ 27 يناير 2022 (سجل: 10 عدد 347) ممر عمومي يخترق الملك من جانب القطعة 2 وخط كهربائي متوسط التوتر يخترق الملك ومسلك عمومي عرضه خمسة أمتار يخترق الملك من جانب القطعة 2 خط كهربائي متوسط التوتر يخترق الملك من جانب القطعة 1

المادة الثالثة. - يخول حق نزع الملكية إلى المدير العام للمكتب الوطني للكهرباء والماء الصالح للشرب.

المادة الرابعة. - يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، إلى وزير التجهيز والماء والمدير العام للمكتب الوطني للكهرباء والماء الصالح للشرب، كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 23 من جمادى الأولى 1445 (7 ديسمبر 2023).

الإمضاء: عزيز أخنوش.

وقعه بالعطف:

وزير التجهيز والماء،

الإمضاء: نزار بركة.

مرسوم رقم 2.23.998 صادر في 23 من جمادى الأولى 1445 (7 ديسمبر 2023) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي ببناء طريق المدار الساحلي المتوسطي الرابط بين تطوان وواد لو على مستوى ن.ك 21+200 - 28+400 - 34+900 - 36+300 و 43+600 بجماعتي زاوية سيدي قاسم وواد لو وبنزع ملكية القطع الأرضية اللازمة لهذا الغرض بإقليم تطوان.

رئيس الحكومة،

بناء على القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لأجل المنفعة العامة وبالاحتلال المؤقت الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.254 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982)؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.382 الصادر في 2 رجب 1403 (16 أبريل 1983) بتطبيق القانون رقم 7.81 المشار إليه أعلاه؛

وعلى ملف البحث الإداري المباشر بمكاتب جماعتي زاوية سيدي قاسم وواد لو بإقليم تطوان من 15 ديسمبر 2021 إلى 16 فبراير 2022؛

وباقترح من وزير التجهيز والماء وبعد استشارة وزير الداخلية،

رسم ما يلي:

المادة الأولى

يعلن أن المنفعة العامة تقضي ببناء طريق المدار الساحلي المتوسطي الرابط بين تطوان وواد لو على مستوى ن.ك 21+200 - 28+400 - 34+900 - 36+300 و 43+600 بجماعتي زاوية سيدي قاسم وواد لو بإقليم تطوان.

المادة الثانية

تنزع بناء على ما ذكر ملكية القطع الأرضية المبينة في الجدول أسفله والمعلم عليها في التصميم التجزيئي ذي المقياس 1/1000 الملحق بأصل هذا المرسوم:

أرقام القطع الأرضية	مراجعتها العقارية	أسماء وعناوين الملاك أو المفترض أنهم الملاك	المساحة بالمتر المربع	ملاحظات
1	غير محفوظة	ورثة احسان المنصوري تامرابط، جماعة زاوية سيدي قاسم، قيادة بني سعيد، إقليم تطوان	744	أرض فلاحية
2	غير محفوظة	عبد السلام حمدوش أوشتام، جماعة زاوية سيدي قاسم، قيادة بني سعيد، إقليم تطوان	1355	أرض فلاحية
3	غير محفوظة	ورثة علي عبدون تامكرت، جماعة واد لو، إقليم تطوان	1710	أرض فلاحية
4	غير محفوظة	ورثة العياشي الخراز تامكرت، جماعة واد لو، إقليم تطوان	21674	أرض فلاحية
4/1	غير محفوظة	ورثة العياشي الخراز تامكرت، جماعة واد لو، إقليم تطوان	2928	أرض فلاحية
5	غير محفوظة	محمد والغزواني البقالي العيساوي الكونترول، جماعة واد لو، إقليم تطوان	377	أرض فلاحية

المادة الثالثة. - يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، إلى وزير التجهيز والماء.

وحرر بالرباط في 23 من جمادى الأولى 1445 (7 ديسمبر 2023).

الإمضاء: عزيز أخنوش.

وقعه بالعطف:

وزير التجهيز والماء،

الإمضاء: نزار بركة.

رسم ما يلي:

المادة الأولى

يعلن أن المنفعة العامة تقضي بإحداث المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية أكادير بجماعة أكادير بعمالة أكادير - إداوتنان.

المادة الثانية

تنزع بناء على ما ذكر، ملكية القطعة الأرضية التابعة للملك المسعى «أيت أمركا 1» ذي الرسم العقاري عدد 09/77595، مساحتها 15937 م²، الكائنة بجماعة أكادير بعمالة أكادير - إداوتنان، المرسومة حدودها بلون أحمر في التصميم الملحق بأصل هذا المرسوم، في ملك:

- السيد أحمد بن الحسين بن عمر؛

- السيدة رقية بنت الحسين ابعمران؛

الساكنين بأكادير.

- المؤسسة الجهوية للتجهيز والبناء - المنطقة الجنوبية؛

- مصلحة التسجيل والتبر بصفتها مستفيدة من رهن رسمي مترتب على الحقوق المشاعة للمملوكة للمؤسسة الجهوية للتجهيز والبناء أعلاه.

مرسوم رقم 2.23.1039 صادر في 23 من جمادى الأولى 1445

(7 ديسمبر 2023) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بإحداث

المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية أكادير بجماعة أكادير

وبنزع ملكية القطعة الأرضية اللازمة لهذا الغرض بعمالة

أكادير - إداوتنان.

رئيس الحكومة،

بناء على القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لأجل المنفعة العامة

وبالاحتلال المؤقت الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.254

بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982)؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.382 الصادر في 2 رجب 1403

(16 أبريل 1983) بتطبيق القانون رقم 7.81 المشار إليه أعلاه؛

وبعد الاطلاع على ملف البحث الإداري المباشر من 28 يوليو إلى

فاتح أكتوبر 2021؛

وباقتراح من وزيرة الاقتصاد والمالية وبعد استشارة وزير الداخلية،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يعلن أن المنفعة العامة تقضي بتحسين مستوى السلامة والخدمات بالطريق الوطنية رقم 9 الرابطة بين مراكش وورزازات فيما بين ن.ك 278+500 إلى ن.ك 304+500، مقطع ايت اورير - توفليحت بجماعات ايت فاسكا، توامة، تيديلي مسفيوة وتمكرت بإقليم الحوز.

المادة الثانية

تنزع بناء على ما ذكر ملكية القطعتين الأرضيتين الحبسييتين المبيتين في الجدول المرفق طيه والمعلم عليهما في التصميم التجزيئي ذي المقياس 1/1000 الملحق بأصل هذا المرسوم :

رقما القطعتين الأرضيتين	مرجعهما العقاري	أسماء الملاك أو المفترض أنهم ملك	المساحة بالمتر المربع	ملاحظات
55	غير محفوظة	الأحباس دوار اوكونك، جماعة توامة، إقليم الحوز	132	أرض بورية زيتون كبير (2) لصالح يعني علال بن عمر
109	غير محفوظة	الأحباس (مقبرة) دوار ايت احمان، جماعة توامة، إقليم الحوز	291	زيتون كبير (1)

المادة الثالثة

يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، إلى وزير التجهيز والماء.

وحرر بالرباط في 7 جمادى الآخرة 1445 (21 ديسمبر 2023).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

وقعه بالعطف :

وزير التجهيز والماء،

الإمضاء : نزار بركة.

المادة الثالثة

يفوض حق نزع الملكية إلى مدير أملاك الدولة.

المادة الرابعة

يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، إلى وزيرة الاقتصاد والمالية ومدير أملاك الدولة، كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 23 من جمادى الأولى 1445 (7 ديسمبر 2023).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

وقعه بالعطف :

وزيرة الاقتصاد والمالية،

الإمضاء : نادية فتاح.

مرسوم رقم 2.23.835 صادر في 7 جمادى الآخرة 1445 (21 ديسمبر 2023)

بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بتحسين مستوى السلامة والخدمات بالطريق الوطنية رقم 9 الرابطة بين مراكش وورزازات فيما بين ن.ك 278+500 إلى ن.ك 304+500 مقطع ايت اورير - توفليحت وبزع ملكية القطعتين الأرضيتين الحبسييتين اللزمتين لهذا الغرض بجماعة توامة بإقليم الحوز.

رئيس الحكومة،

بناء على القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لأجل المنفعة العامة وباحتلال المؤقت الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.254 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982) ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.09.236 الصادر في 8 ربيع الأول 1431 (23 فبراير 2010) المتعلق بمدونة الأوقاف، ولا سيما المادة 59 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.382 الصادر في 2 رجب 1403 (16 أبريل 1983) بتطبيق القانون رقم 7.81 المشار إليه أعلاه ؛

وبعد الاطلاع على ملف البحث الإداري المباشر بمكاتب جماعة توامة بإقليم الحوز من 16 ديسمبر 2020 إلى 16 فبراير 2021 ؛

وباقترح من وزير التجهيز والماء وبعد استشارة وزير الداخلية وبعد موافقة وزير الأوقاف والشؤون الإسلامية،

مرسوم رقم 2.23.1064 صادر في 7 جمادى الآخرة 1445 (21 ديسمبر 2023) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بتزويد مدينتي ميسور وأوطاط الحاج والجماعات التابعة لهما بالماء الصالح للشرب انطلاقا من سد الحسن الثاني بميدلت مع تقوية تزويد جماعة أمرصيد التابعة لإقليم ميدلت وبنزع ملكية القطعتين الأرضيتين اللازمتين لهذا الغرض.

رئيس الحكومة،

بناء على القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لأجل المنفعة العامة وبالاحتلال المؤقت الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.254 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.382 الصادر في 2 رجب 1403 (16 أبريل 1983) في شأن تطبيق القانون رقم 7.81 المشار إليه أعلاه ؛

وبعد الاطلاع على ملف البحث الإداري المباشر بجماعة أمرصيد بإقليم ميدلت من 9 مارس إلى 9 ماي 2022 ؛

وباقترح من وزير التجهيز والماء وبعد استشارة وزير الداخلية ؛

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يعلن أن المنفعة العامة تقضي بتزويد مدينتي ميسور وأوطاط الحاج والجماعات التابعة لهما بالماء الصالح للشرب انطلاقا من سد الحسن الثاني بميدلت مع تقوية تزويد جماعة أمرصيد التابعة لإقليم ميدلت .

المادة الثانية

تنزع بناء على ما ذكر ملكية القطعتين الأرضيتين الميمنتين في الجدول أسفله والمرسومتين بألوان مختلفة في التصميمين التجزيئيين ذوي المقياس 1/500 الملحقين بأصل هذا المرسوم :

رقما القطعتين الأرضيتين	مراجعتهما العقارية	أسماء وعناوين الملاك أو المفترض أنهم الملاك		مساحتها			ملاحظات
		الاسم	العنوان	هـ	آر	س	
3	غير محفظة	الجماعة السلالية آيت وفلا		00	03	00	أرض عارية
4	T.5821/42	عزيرة زهري بنت موحى بنسبة 368/23 سهام ناجي بنت علي بنسبة 368/14 فاطمة محسن بنت محمد بنسبة 368/32 كريم ناجي بن علي بنسبة 368/28 جميلة ناجي بنت علي بنسبة 368/14 ربيع ناجي بن علي بنسبة 368/28 بدر ناجي بن علي بنسبة 368/28 سمير ناجي بن علي بنسبة 368/28 محمد عصام ناجي بن علي بنسبة 368/28 لبنى ناجي بنت علي بنسبة 368/14 حكيم ناجي بن علي بنسبة 368/28 غزلان ناجي بنت علي بنسبة 368/14 كمال ناجي بن علي بنسبة 368/28 حكيم ناجي بنت علي بنسبة 368/14 محمد ناجي بن علي بنسبة 368/28 حمزة ناجي بن علي بنسبة 368/28	جماعة أمرصيد إقليم ميدلت	00	04	00	1 - المقيد بتاريخ 2011/06/10 (سجل : 15، عدد : 521) يخترق الملك خط كهربائي ذو الضغط المنخفض بين علامات الحدود ب 3 - ب 2 إلى ب 4 - ب 1. 2 - حجز تحفظي المقيد بتاريخ 2018/02/15 (سجل : 33 عدد : 254) أمر صادر عن نائب رئيس المحكمة التجارية بمكناس بتاريخ 2018/02/14 ضمنا لدين قدره 24094000 درهم كافة الحقوق المشاعة - بدر ناجي بن علي لفائدة البنك الشعبي بمكناس. 3 - حجز تحفظي المقيد بتاريخ 2018/02/15 (سجل : 33 عدد : 255) أمر صادر عن نائب رئيس المحكمة التجارية بمكناس بتاريخ 2018/02/14 ضمنا لدين قدره 52622866.78 درهم كافة الحقوق المشاعة - كريم ناجي بن علي لفائدة البنك الشعبي بمكناس.

المادة الثالثة. - يفوض حق نزع الملكية إلى المدير العام للمكتب الوطني للكهرباء والماء الصالح للشرب.

المادة الرابعة. - يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، إلى وزير التجهيز والماء والمدير العام للمكتب الوطني للكهرباء والماء الصالح للشرب، كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 7 جمادى الآخرة 1445 (21 ديسمبر 2023).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

وقعه بالعطف :

وزير التجهيز والماء،

الإمضاء : نزار بركة.

مرسوم رقم 2.23.1038 صادر في 23 من جمادى الأولى 1445 (7 ديسمبر 2023) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بإحداث ثانوية جلال الدين الرومي بتجزئة فضيلة بطريق عين الشقف وبنزع ملكية الحقوق المشاعة في القطعة الأرضية اللازمة لهذا الغرض بعمالة فاس.

رئيس الحكومة،

بناء على القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لأجل المنفعة العامة وبالاحتلال المؤقت الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.254 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.382 الصادر في 2 رجب 1403 (16 أبريل 1983) بتطبيق القانون رقم 7.81 المشار إليه أعلاه ؛

وبعد الاطلاع على ملف البحث الإداري المباشر من 23 نوفمبر 2022 إلى 25 يناير 2023 ؛

وباقتراح من وزيرة الاقتصاد والمالية وبعد استشارة وزير الداخلية،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يعلن أن المنفعة العامة تقضي بإحداث ثانوية جلال الدين الرومي بتجزئة فضيلة بطريق عين الشقف بعمالة فاس.

المادة الثانية

تنزع، بناء على ما ذكر، ملكية الحقوق المشاعة بنسبة 52060320000 من أصل 101088000000 في القطعة الأرضية موضوع الرسم العقاري عدد 07/171704، مساحتها 13746 م²، الكائنة بتجزئة فضيلة بطريق عين الشقف بعمالة فاس، والمرسومة حدودها بلون أحمر في التصميم الملحق بأصل هذا المرسوم، في ملك السيدات والسادة :

- فضيلة الشامي بنت أمحمد ؛

- المامون الشامي بن امحمد ؛

- إبراهيم الشامي بن امحمد ؛

- لطيفة بنجلون بنت ادريس ؛

- عبد الحميد شامي بن امحمد ؛

- مليكة العمراني بنت الحسن ؛

- إلهام الشامي بنت محمد ؛

- الحسن الشامي بن محمد ؛

مرسوم رقم 2.23.977 صادر في 23 من جمادى الأولى 1445 (7 ديسمبر 2023) بضم قطعتين أرضيتين من ملك الدولة الخاص إلى ملكها العمومي، متأصلتين من الرسمين العقاريين عدد 31/144721 وعدد 31/162728، كائنتين بجماعة تيغبي بإقليم تيزنيت قصد توسيع وتقوية وتحسين مستوى الخدمة بالطريق الإقليمية رقم 1908 فيما بين النقطتين الكيلومتريتين 38+000 و 48+000.

رئيس الحكومة،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 7 شعبان 1332 (فاتح يوليو 1914) المتعلق بالملك العمومي، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وباقتراح من وزيرة الاقتصاد والمالية وبعد استشارة وزير التجهيز والماء،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تضم إلى الملك العمومي للدولة قطعتان أرضيتان من ملك الدولة الخاص، الأولى مساحتها 504 م²، متأصلة من الرسم العقاري عدد 31/144721، والثانية مساحتها 47 م²، متأصلة من الرسم العقاري عدد 31/162728، قصد توسيع وتقوية وتحسين مستوى الخدمة بالطريق الإقليمية رقم 1908 فيما بين النقطتين الكيلومتريتين 38+000 و 48+000 ؛

وقد رسمت حدود هاتين القطعتين الأرضيتين بلوم أحمر بالتصميم ذي المقياس 1/1000 (القطعتان 12 و 13) الملحق بأصل هذا المرسوم.

المادة الثانية

يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، إلى وزيرة الاقتصاد والمالية ووزير التجهيز والماء، كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 23 من جمادى الأولى 1445 (7 ديسمبر 2023).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

وقعه بالعطف :

وزيرة الاقتصاد والمالية،

الإمضاء : نادية فتاح.

وزير التجهيز والماء،

الإمضاء : نزار بركة.

مرسوم رقم 2.23.988 صادر في 7 جمادى الآخرة 1445 (21 ديسمبر 2023)
بإعلان أن المنفعة العامة تقضي ببناء سد تاسا ويركان على
واد ويركان بإقليم الحوز.

رئيس الحكومة،

بناء على القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لأجل المنفعة العامة
وبالاحتلال المؤقت الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.254
بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.382 الصادر في 2 رجب 1403
(16 أبريل 1983) بتطبيق القانون رقم 7.81 المشار إليه أعلاه ؛

وبإقتراح من وزير التجهيز والماء،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يعلن أن المنفعة العامة تقضي ببناء سد تاسا ويركان على واد
ويركان بإقليم الحوز، وذلك حسب المخطط المبين في التصميم
الموقعي ذي المقياس 1/50.000 الملحق بأصل هذا المرسوم.

المادة الثانية

يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم، الذي ينشر بالجريدة
الرسمية، إلى وزير التجهيز والماء.

وحرر بالرباط في 7 جمادى الآخرة 1445 (21 ديسمبر 2023).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

وقعه بالعطف :

وزير التجهيز والماء،

الإمضاء : نزار بركة.

مرسوم رقم 2.23.1066 صادر في 7 جمادى الآخرة 1445 (21 ديسمبر 2023)
بالإذن بإجراء مقايضة عقارية بمعدل بين الدولة (الملك الغابوي)
وشركة NDM FRI.

رئيس الحكومة،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 20 من ذي الحجة 1335
(10 أكتوبر 1917) المتعلق بالمحافظة على الغابات واستغلالها،
كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصل الثاني منه ؛

وعلى القانون رقم 52.20 المتعلق بإحداث الوكالة الوطنية للمياه
والغابات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.21.71 بتاريخ
3 ذي الحجة 1442 (14 يوليو 2021) ؛

- غالي الشامي بن عبد المجيد ؛

- امحمد الشامي بن عبد المجيد ؛

- سناء الشامي بنت عبد المجيد ؛

- رشيدة الشامي بنت محمد ؛

- بدر الشامي بن عبد المجيد ؛

- فائزة شامي بنت سعد ؛

- محمد شامي بن سعد ؛

- لطيفة فيلال بن بوجمعة ؛

- عبد المالك شامي بن سعد ؛

- نعيمة شامي بنت سعد ؛

الساكنين بعمارة الشامي، الشقة 4، ساحة المقاومة، فاس.

- هشام شامي بن عبد اللطيف ؛

- ربيعة الشرايبي بنت المهدي ؛

- كوثر شامي بنت عبد اللطيف ؛

الساكنين برقم 5، زنقة ابن باجة، زاوية زنقة الاخوان الصافا،
المعاريف، الدار البيضاء.

- محسن شامي بن عبد اللطيف ؛

الساكن برقم 37، زنقة الأخوة، شقة 4، راسين، الدار البيضاء.

- توفيق السباعي.

الساكن بتجزئة مكرزي، القطعة 10، طريق صفرو، فاس.

المادة الثالثة

يفوض حق نزع الملكية إلى مدير أملاك الدولة.

المادة الرابعة

يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم، الذي ينشر بالجريدة
الرسمية، إلى وزيرة الاقتصاد والمالية ومدير أملاك الدولة، كل واحد
منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 23 من جمادى الأولى 1445 (7 ديسمبر 2023).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

وقعه بالعطف :

وزيرة الاقتصاد والمالية،

الإمضاء : نادية فتاح.

مرسوم رقم 2.23.1120 صادر في 7 جمادى الآخرة 1445 (21 ديسمبر 2023) بمنح المكتب الوطني للهيدروكربورات والمعادن وشركة «SDX Energy Morocco (UK) Limited» امتياز استغلال الغاز الطبيعي المسمى «BENI MALEK SUD-EST».

رئيس الحكومة،

بناء على القانون رقم 21.90 المتعلق بالبحث عن حقول الهيدروكربورات واستغلالها الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.91.118 بتاريخ 27 من رمضان 1412 (فاتح أبريل 1992)، كما وقع تغييره وتتميمه بالقانون رقم 27.99 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.99.340 بتاريخ 9 ذي القعدة 1420 (15 فبراير 2000) ولا سيما المادة 27 منه ؛

وعلى القانون رقم 33.01 القاضي بإحداث المكتب الوطني للهيدروكربورات والمعادن الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.03.203 بتاريخ 16 من رمضان 1424 (11 نوفمبر 2003) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.93.786 الصادر في 18 من جمادى الأولى 1414 (3 نوفمبر 1993) لتطبيق القانون رقم 21.90، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.99.210 بتاريخ 9 ذي الحجة 1420 (16 مارس 2000) ولا سيما المادة 24 منه،

وعلى المرسوم رقم 2.04.372 الصادر في 16 من ذي القعدة 1425 (29 ديسمبر 2004) لتطبيق القانون رقم 33.01 المتعلق بإحداث المكتب الوطني للهيدروكربورات والمعادن ؛

وعلى القرار المشترك لوزير الطاقة والمعادن والتنمية المستدامة ووزير الاقتصاد والمالية رقم 2441.17 الصادر في 9 ذي الحجة 1438 (31 أغسطس 2017) بالموافقة على الاتفاق النفطي «RHARB OCCIDENTAL» المبرم في 16 من شوال 1438 (11 يوليو 2017) بين المكتب الوطني للهيدروكربورات والمعادن وشركة «SDX Energy Morocco (UK) Limited» ؛

وعلى قرار وزير الطاقة والمعادن والتنمية المستدامة رقم 2493.17 الصادر في 17 من ذي الحجة 1438 (8 سبتمبر 2017) بمنح رخصة البحث عن مواد الهيدروكربورات المسماة «RHARB OCCIDENTAL» للمكتب الوطني للهيدروكربورات والمعادن وشركة «SDX Energy Morocco (UK) Limited» ؛

وعلى قرار وزيرة الانتقال الطاقى والتنمية المستدامة رقم 1259.22 الصادر في 3 شوال 1443 (4 ماي 2022) بمنح فترة تكميلية أولى لرخصة البحث عن مواد الهيدروكربورات المسماة «RHARB OCCIDENTAL» للمكتب الوطني للهيدروكربورات والمعادن وشركة «SDX Energy Morocco (UK) Limited» ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.834 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات ؛

وبعد الاطلاع على محضر اللجنة الإدارية للخبرة المنعقدة بتاريخ 8 ماي 2015 لتحديد قيمة العقار الغابوي ؛

وعلى محضر اللجنة الإدارية للخبرة المنعقدة بتاريخ 30 ديسمبر 2021 لتحديد قيمة القطع الأرضية المقترحة ؛

وباقترح من وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات وبعد استشارة وزيرة الاقتصاد والمالية،
رسم ما يلي :

المادة الأولى

يؤذن بإجراء مقايضة عقارية بمعدل للقطعة الأرضية التابعة لغابة «المعمورة» ذات الرسم العقاري عدد 13/69394 (جزء)، مساحتها 5.787 م² بالقيطرة، مقابل أربع قطع أرضية بوجدة، مساحتها الإجمالية 31 هكتارا و 60 أرا و 61 سنتيارا، موضوع الرسوم العقارية عدد 02/128444 (مساحته 9 ه و 12 أرا و 39 س) وعدد 02/126522 (مساحته 9 ه و 47 أرا و 26 س) وعدد 02/128938 (مساحته 10 ه و 73 أرا و 40 س) وعدد 02/126523 (مساحته 02 ه و 27 أرا و 56 س).

وقد رسمت حدود القطع الأرضية المذكورة أعلاه في التصاميم التجزئية الملحقة بأصل هذا المرسوم.

المادة الثانية

تدفع شركة NDM FRI إلى صندوق إعادة توظيف أملاك الدولة (سطر المياه والغابات) معدلا قدره 2.519.546,00 درهم الذي يمثل الفرق في القيمة التجارية للقطع الأرضية المعنية بالمقايضة العقارية.

المادة الثالثة

يحرر عقد إثبات هذه المقايضة استنادا إلى هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 7 جمادى الآخرة 1445 (21 ديسمبر 2023).

الإمضاء: عزيز أخنوش.

وقعه بالعطف :

وزير الفلاحة والصيد البحري
والتنمية القروية والمياه والغابات،

الإمضاء : محمد صديقي.

وزيرة الاقتصاد والمالية،

الإمضاء : نادية فتاح.

المادة الرابعة

يسند إلى وزيرة الانتقال الطاقى والتنمية المستدامة تنفيذ هذا المرسوم الذي يبلغ إلى المكتب الوطنى للهيدروكربونات والمعادن وإلى شركة «SDX ENERGY MOROCCO (UK) LIMITED» وينشر فى الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط فى 7 جمادى الآخرة 1445 (21 ديسمبر 2023).

الإمضاء: عزيز أخنوش.

وقعه بالعطف :

وزيرة الانتقال الطاقى والتنمية المستدامة،

الإمضاء : ليلي بنعلي.

قرار مشترك لوزيرة الانتقال الطاقى والتنمية المستدامة ووزيرة الاقتصاد والمالية رقم 2992.23 صادر فى 14 من جمادى الأولى 1445 (28 نوفمبر 2023) بالموافقة على الملحق رقم 2 بالاتفاق النفطى «LALLA MIMOUNA SUD» المبرم فى 15 من محرم 1445 (2 أغسطس 2023) بين المكتب الوطنى للهيدروكربونات والمعادن وشركة «SDX ENERGY MOROCCO (UK) LIMITED».

وزيرة الانتقال الطاقى والتنمية المستدامة،

وزيرة الاقتصاد والمالية،

بناء على القانون رقم 21.90 المتعلق بالبحث عن حقول الهيدروكربونات واستغلالها الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.91.118 بتاريخ 27 من رمضان 1412 (فاتح أبريل 1992)، كما وقع تغييره وتتميمه بالقانون رقم 27.99 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.99.340 بتاريخ 9 ذى القعدة 1420 (15 فبراير 2000) ولا سيما المادتين 4 و 34 منه ؛

وعلى القانون رقم 33.01 القاضي بإحداث المكتب الوطنى للهيدروكربونات والمعادن الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.03.203 بتاريخ 16 من رمضان 1424 (11 نوفمبر 2003) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.93.786 الصادر فى 18 من جمادى الأولى 1414 (3 نوفمبر 1993) بتطبيق القانون رقم 21.90 المشار إليه أعلاه، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.99.210 بتاريخ 9 ذى الحجة 1420 (16 مارس 2000) ولا سيما المادة 60 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.372 الصادر فى 16 من ذى القعدة 1425 (29 ديسمبر 2004) بتطبيق القانون رقم 33.01 المتعلق بإحداث المكتب الوطنى للهيدروكربونات والمعادن ؛

وعلى الطلب المودع بوزارة الانتقال الطاقى والتنمية المستدامة فى 23 أكتوبر 2023 من لدن المكتب الوطنى للهيدروكربونات والمعادن وشركة «SDX Energy Morocco (UK) Limited» والمسجل تحت رقم 2023/3 قصد الحصول على امتياز استغلال الغاز الطبيعى المسى «BENI MALEK SUD-EST» المشتق من رخصة البحث المسماة «RHARB OCCIDENTAL» ؛

واعتبارا لكون هذا الطلب قد تم تقديمه وفقا للمقتضيات التنظيمية الجارية بها العمل ؛

واعتبارا لكون وجود حقل الغاز الطبيعى وإمكانية استغلاله قد تم إثباتهما ؛

واعتبارا لكون المكتب الوطنى للهيدروكربونات والمعادن وشركة «SDX ENERGY MOROCCO (UK) LIMITED»، حاملي رخصة البحث المسماة «RHARB OCCIDENTAL» قد احترموا التزاماتهما ؛

ونظرا للإعلان المتعلق بطلب الامتياز والمنشور فى الصحف ؛

وباقترح من وزيرة الانتقال الطاقى والتنمية المستدامة،

رسم ما يلى :

المادة الأولى

يمنح امتياز استغلال الغاز الطبيعى المسى «BENI MALEK SUD-EST» لفائدة المكتب الوطنى للهيدروكربونات والمعادن وشركة «SDX ENERGY MOROCCO (UK) LIMITED».

المادة الثانية

يشترك هذا الامتياز، الذى يوجد باليابسة، عن رخصة البحث عن الهيدروكربونات المسماة «RHARB OCCIDENTAL» ويغطي مساحة قدرها 0,84 كلم² ويحد بالنقط A و B و C و D ذات الإحداثيات Conique Conforme de Lambert Nord Maroc التالية :

النقط	X	Y
A	441170	453460
B	442190	453460
C	442190	454280
D	441170	454280

المادة الثالثة

يعمل بالامتياز، المشار إليه أعلاه، المحددة مدته فى سنتين ابتداء من تاريخ نشر هذا المرسوم فى الجريدة الرسمية.

وعلى القانون رقم 33.01 القاضي بإحداث المكتب الوطني للهيدروكاربورات والمعادن الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.03.203 بتاريخ 16 من رمضان 1424 (11 نوفمبر 2003) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.93.786 الصادر في 18 من جمادى الأولى 1414 (3 نوفمبر 1993) لتطبيق القانون رقم 21.90 المشار إليه أعلاه، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.99.210 بتاريخ 9 ذي الحجة 1420 (16 مارس 2000) ولا سيما المادة 60 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.372 الصادر في 16 من ذي القعدة 1425 (29 ديسمبر 2004) لتطبيق القانون رقم 33.01 القاضي بإحداث المكتب الوطني للهيدروكاربورات والمعادن ؛

وعلى القرار المشترك لوزير الانتقال الطاقى والتنمية المستدامة ووزير الاقتصاد والمالية رقم 1442.23 الصادر في 10 ذي القعدة 1444 (30 ماي 2023) بالموافقة على الملحق رقم 1 بالاتفاق النفطي «MOULAY BOUCHTA OUEST» الوطني للهيدروكاربورات والمعادن وشركة «SDX ENERGY MOROCCO (UK) LIMITED» ؛

وعلى الملحق رقم 2 بالاتفاق النفطي «MOULAY BOUCHTA OUEST» المبرم في 9 محرم 1445 (27 يوليو 2023) بين المكتب الوطني للهيدروكاربورات والمعادن وشركة «SDX ENERGY MOROCCO (UK) LIMITED» المتعلق بتمديد 6 أشهر لمدة صلاحية الفترة الأولية وبتقليص 6 أشهر من الفترة التكميلية الأولى وبتغيير برنامج الحد الأدنى لأشغال بحث الفترة الأولية وبتغيير مبلغ الكفالة البنكية للشركة الأم للفترة الأولية لرخصة البحث عن مواد الهيدروكاربورات المسماة «MOULAY BOUCHTA OUEST» ،

قررنا ما يلي :

المادة الأولى

يوافق، كما هو مرفق بأصل هذا القرار المشترك، على الملحق رقم 2 بالاتفاق النفطي «MOULAY BOUCHTA OUEST» المبرم في 9 محرم 1445 (27 يوليو 2023) بين المكتب الوطني للهيدروكاربورات والمعادن وشركة «SDX ENERGY MOROCCO (UK) LIMITED» .

المادة الثانية

ينشر هذا القرار المشترك بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 14 من جمادى الأولى 1445 (28 نوفمبر 2023).

وزير الانتقال الطاقى والتنمية المستدامة،
وزير الاقتصاد والمالية،
الإمضاء : ليلي بنعلي.
الإمضاء : نادية فتاح.

وعلى القرار المشترك لوزير الانتقال الطاقى والتنمية المستدامة ووزارة الاقتصاد والمالية رقم 3012.22 الصادر في 8 ربيع الآخر 1444 (3 نوفمبر 2022) بالموافقة على الملحق رقم 1 بالاتفاق النفطي «LALLA MIMOUNA SUD» المبرم في 28 من محرم 1443 (6 سبتمبر 2021) بين المكتب الوطني للهيدروكاربورات والمعادن وشركة «SDX ENERGY MOROCCO (UK) LIMITED» ؛

وعلى الملحق رقم 2 بالاتفاق النفطي «LALLA MIMOUNA SUD» المبرم في 15 من محرم 1445 (2 أغسطس 2023) بين المكتب الوطني للهيدروكاربورات والمعادن وشركة «SDX ENERGY MOROCCO (UK) LIMITED» المتعلق بتغيير الحد الأدنى لبرنامج أشغال البحث وبتغيير مبلغ الكفالة البنكية للشركة الأم للفترة التكميلية الأولى لرخصة البحث عن مواد الهيدروكاربورات المسماة «LALLA MIMOUNA SUD» ،

قررنا ما يلي :

المادة الأولى

يوافق، كما هو مرفق بأصل هذا القرار المشترك، على الملحق رقم 2 بالاتفاق النفطي «LALLA MIMOUNA SUD» المبرم في 15 من محرم 1445 (2 أغسطس 2023) بين المكتب الوطني للهيدروكاربورات والمعادن وشركة «SDX ENERGY MOROCCO (UK) LIMITED» .

المادة الثانية

ينشر هذا القرار المشترك بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 14 من جمادى الأولى 1445 (28 نوفمبر 2023).

وزير الانتقال الطاقى والتنمية المستدامة،
وزير الاقتصاد والمالية،
الإمضاء : ليلي بنعلي.
الإمضاء : نادية فتاح.

قرار مشترك لوزير الانتقال الطاقى والتنمية المستدامة ووزارة الاقتصاد والمالية رقم 2993.23 صادر في 14 من جمادى الأولى 1445 (28 نوفمبر 2023) بالموافقة على الملحق رقم 2 بالاتفاق النفطي «MOULAY BOUCHTA OUEST» المبرم في 9 محرم 1445 (27 يوليو 2023) بين المكتب الوطني للهيدروكاربورات والمعادن وشركة «SDX ENERGY MOROCCO (UK) LIMITED» .

وزير الانتقال الطاقى والتنمية المستدامة،
وزير الاقتصاد والمالية،

بناء على القانون رقم 21.90 المتعلق بالبحث عن حقول الهيدروكاربورات واستغلالها الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.91.118 بتاريخ 27 من رمضان 1412 (فاتح أبريل 1992)، كما وقع تغييره وتتميمه بالقانون رقم 27.99 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.99.340 بتاريخ 9 ذي القعدة 1420 (15 فبراير 2000) ولا سيما المادتين 4 و 34 منه ؛

قررنا ما يلي :

المادة الأولى

يوافق، كما هو مرفق بأصل هذا القرار المشترك، على الملحق رقم 1 بالاتفاق النفطي «RHARB OCCIDENTAL» المبرم في 9 محرم 1445 (27 يوليو 2023) بين المكتب الوطني للهيدروكربونات والمعادن وشركة «SDX ENERGY MOROCCO (UK) LIMITED».

المادة الثانية

ينشر هذا القرار المشترك بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 14 من جمادى الأولى 1445 (28 نوفمبر 2023).

وزيرة الانتقال الطاقى والتنمية المستدامة،
الإمضاء : ليلي بنعلي.

وزيرة الاقتصاد والمالية،
الإمضاء : نادية فتاح.

قرار مشترك لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات ووزير الداخلية ووزارة الاقتصاد والمالية رقم 2569.23 صادر في 2 ربيع الآخر 1445 (18 أكتوبر 2023) بتعيين عقار فلاحي أو قابل للفلاحة منقولة ملكيته إلى الدولة وبتحديد تاريخ الشروع في حيازته بعمالة مراكش.

وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات،
وزير الداخلية،
وزيرة الاقتصاد والمالية،

بناء على الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.73.213 الصادر في 26 من محرم 1393 (2 مارس 1973) المنقولة بموجبه إلى الدولة ملكية العقارات الفلاحية أو القابلة للفلاحة التي يملكها أشخاص ذاتيون أجانب أو أشخاص معنويون، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصل 2 منه،

قرروا ما يلي :

المادة الأولى

يشرع ابتداء من تاريخ نشر هذا القرار المشترك بالجريدة الرسمية في حيازة العقار الفلاحي أو القابل للفلاحة الذي يملكه أشخاص معنويون، المعين في القائمة المضافة إلى هذا القرار المشترك عملا بمقتضيات الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.73.213 المشار إليه أعلاه.

قرار مشترك لوزير الانتقال الطاقى والتنمية المستدامة ووزارة الاقتصاد والمالية رقم 2994.23 صادر في 14 من جمادى الأولى 1445 (28 نوفمبر 2023) بالموافقة على الملحق رقم 1 بالاتفاق النفطي «RHARB OCCIDENTAL» المبرم في 9 محرم 1445 (27 يوليو 2023) بين المكتب الوطني للهيدروكربونات والمعادن وشركة «SDX ENERGY MOROCCO (UK) LIMITED».

وزيرة الانتقال الطاقى والتنمية المستدامة،

وزيرة الاقتصاد والمالية،

بناء على القانون رقم 21.90 المتعلق بالبحث عن حقول الهيدروكربونات واستغلالها الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.91.118 بتاريخ 27 من رمضان 1412 (فاتح أبريل 1992)، كما وقع تغييره وتتميمه بالقانون رقم 27.99 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.99.340 بتاريخ 9 ذي القعدة 1420 (15 فبراير 2000) ولا سيما المادتين 4 و 34 منه ؛

وعلى القانون رقم 33.01 القاضي بإحداث المكتب الوطني للهيدروكربونات والمعادن الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.03.203 بتاريخ 16 من رمضان 1424 (11 نوفمبر 2003) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.93.786 الصادر في 18 من جمادى الأولى 1414 (3 نوفمبر 1993) بتطبيق القانون رقم 21.90 المشار إليه أعلاه، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.99.210 بتاريخ 9 ذي الحجة 1420 (16 مارس 2000) ولا سيما المادة 60 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.372 الصادر في 16 من ذي القعدة 1425 (29 ديسمبر 2004) لتطبيق القانون رقم 33.01 المتعلق بإحداث المكتب الوطني للهيدروكربونات والمعادن ؛

وعلى القرار المشترك لوزير الطاقة والمعادن والتنمية المستدامة ووزير الاقتصاد والمالية رقم 2441.17 الصادر في 9 ذي الحجة 1438 (31 أغسطس 2017) بالموافقة على الاتفاق النفطي «RHARB OCCIDENTAL» المبرم في 16 من شوال 1438 (11 يوليو 2017) بين المكتب الوطني للهيدروكربونات والمعادن وشركة «SDX Energy Morocco (UK) Limited» ؛

وعلى الملحق رقم 1 بالاتفاق النفطي «RHARB OCCIDENTAL» المبرم في 9 محرم 1445 (27 يوليو 2023) بين المكتب الوطني للهيدروكربونات والمعادن وشركة «SDX ENERGY MOROCCO (UK) LIMITED» والمتعلق بتغيير برنامج الحد الأدنى لأشغال البحث وتغيير مبلغ كفالة الشركة الأم للفترة التكميلية لرخصة البحث عن مواد الهيدروكربونات المسماة «RHARB OCCIDENTAL» ،

قرروا ما يلي :

المادة الأولى

يشترع ابتداء من تاريخ نشر هذا القرار المشترك بالجريدة الرسمية في حيازة الحقوق المشاعة المتعلقة بالحقار الفلاحي أو القابل للفلاحة التي يملكها شخص معنوي المعينة في القائمة المضافة إلى هذا القرار المشترك عملا بمقتضيات الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.73.213 المشار إليه أعلاه.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار المشترك بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 14 من ربيع الآخر 1445 (30 أكتوبر 2023).

وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية
القروية والمياه والغابات،
الإمضاء : محمد صديقي.

وزير الداخلية،
الإمضاء : عبد الوافي لفتيت.

وزيرة الاقتصاد والمالية،
الإمضاء : نادية فتاح.

*

* *

العقار الفلاحي أو القابل للفلاحة المتعلقة به الحقوق المشاعة التي يملكها شخص معنوي المنقولة ملكيتها إلى الدولة

إقليم سيدي سليمان

دائرة نفوذ مصلحة المحافظة على الأملاك العقارية

بسيدي سليمان

الموقع	اسم المالك	نوع الملك	المساحة			المرجع العقاري
			هـ	أر	س	
دائرة سيدي سليمان، قبيلة أولاد يحيى	شركة كازان فيس وكومياني	أرض فلاحة	27	99	00	الرسم العقاري عدد 15651/ر

المادة الثانية

ينشر هذا القرار المشترك بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 2 ربيع الآخر 1445 (18 أكتوبر 2023).

وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية
القروية والمياه والغابات،
الإمضاء : محمد صديقي.

وزيرة الاقتصاد والمالية،
الإمضاء : نادية فتاح.

*

* *

العقار الفلاحي أو القابل للفلاحة

الذي يملكه شخص معنوي المنقولة ملكيته إلى الدولة

عمالة مراكش

دائرة نفوذ مصلحة المحافظة العقارية مراكش المنارة

الموقع	إسم المالك	نوع الملك	المساحة			المرجع العقاري
			هـ	أر	س	
مراكش تاركة - الزدافية	Société indigène de prévoyance du Marrakech et banlieue	أرض فلاحة	02	68	79	الرسم العقاري عدد 5558/م

قرار مشترك لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات ووزير الداخلية ووزيرة الاقتصاد والمالية رقم 2645.23 صادر في 14 من ربيع الآخر 1445 (30 أكتوبر 2023) بتعيين حقوق مشاعة متعلقة بعقار فلاحي أو قابل للفلاحة منقولة ملكيتها إلى الدولة وبتحديد تاريخ الشروع في حيازتها بإقليم سيدي سليمان.

وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات،
وزير الداخلية،
وزيرة الاقتصاد والمالية،

بناء على الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.73.213 الصادر في 26 من محرم 1393 (2 مارس 1973) المنقولة بموجبه إلى الدولة ملكية العقارات الفلاحية أو القابلة للفلاحة التي يملكها أشخاص ذاتيون أجانب أو أشخاص معنويون، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصل 2 منه،

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة رقم 2957.23 صادر في 9 جمادى الأولى 1445 (23 نوفمبر 2023) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.59.072 الصادر في 15 من محرم 1379 (21 يوليو 1959) بتحديد اختصاصات وزير التربية الوطنية في ميدان المماثلة في الرتب الجامعية والشهادات والإجازات وشهادات متابعة الدروس ؛

وعلى المرسوم رقم 2.59.364 الصادر في 17 من صفر 1379 (22 أغسطس 1959) بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلات الشهادات ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.831 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة ؛

وعلى قرار وزير التربية الوطنية رقم 1431.12 الصادر في 11 من محرم 1434 (26 نوفمبر 2012) المتعلق بإعادة تنظيم شهادة التقني العالي، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى محضر اجتماع اللجنة المركزية لمعالجة ملفات المعادلة بين الشهادات المنعقد بتاريخ 15 نوفمبر 2023،
قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة شهادة التقني العالي (B.T.S) «قطب هندسة الاقتصاد والتسيير والخدمات - تخصص : تقنو تجاري»، الشهادة التالية :

– Diplôme du brevet de technicien supérieur «spécialité : négociation et digitalisation de la relation client», délivré par le ministère de l'enseignement supérieur et de la recherche - République française,

مشفوعة بشهادة البكالوريا المغربية أو ما يعادلها.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 9 جمادى الأولى 1445 (23 نوفمبر 2023).

الإمضاء : شكيب بنموسى.

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة رقم 2958.23 صادر في 9 جمادى الأولى 1445 (23 نوفمبر 2023) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.59.072 الصادر في 15 من محرم 1379 (21 يوليو 1959) بتحديد اختصاصات وزير التربية الوطنية في ميدان المماثلة في الرتب الجامعية والشهادات والإجازات وشهادات متابعة الدروس ؛

وعلى المرسوم رقم 2.59.364 الصادر في 17 من صفر 1379 (22 أغسطس 1959) بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلات الشهادات ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.831 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة ؛

وعلى قرار وزير التربية الوطنية رقم 2071.01 الصادر في 7 رمضان 1422 (23 نوفمبر 2001) بشأن النظام المدرسي في التعليم الأولي والابتدائي والثانوي ؛

وعلى قرار وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 2385.06 الصادر في 23 من رمضان 1427 (16 أكتوبر 2006) بشأن تنظيم امتحانات نيل شهادة البكالوريا، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى محضر اجتماع اللجنة المركزية لمعالجة ملفات المعادلة بين الشهادات المنعقد بتاريخ 15 نوفمبر 2023،
قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة شهادة البكالوريا المغربية «شعبة العلوم الاقتصادية والتدبير - مسلك العلوم الاقتصادية»، الشهادة التالية :

– Attestation de réussite au baccalauréat technologique «spécialités : droit et économie management, sciences de gestion et numérique, gestion et finance», délivrée par l'Académie de Bordeaux - République française.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 9 جمادى الأولى 1445 (23 نوفمبر 2023).

الإمضاء : شكيب بنموسى.

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة رقم 2960.23 صادر في 9 جمادى الأولى 1445 (23 نوفمبر 2023) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.59.072 الصادر في 15 من محرم 1379 (21 يوليو 1959) بتحديد اختصاصات وزير التربية الوطنية في ميدان المماثلة في الرتب الجامعية والشهادات والإجازات وشهادات متابعة الدروس؛

وعلى المرسوم رقم 2.59.364 الصادر في 17 من صفر 1379 (22 أغسطس 1959) بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلات الشهادات؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.831 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة؛

وعلى قرار وزير التربية الوطنية رقم 2071.01 الصادر في 7 رمضان 1422 (23 نوفمبر 2001) بشأن النظام المدرسي في التعليم الأولي والابتدائي والثانوي؛

وعلى قرار وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 2385.06 الصادر في 23 من رمضان 1427 (16 أكتوبر 2006) بشأن تنظيم امتحانات نيل شهادة البكالوريا، كما وقع تغييره وتتميمه؛

وعلى محضر اجتماع اللجنة المركزية لمعالجة ملفات المعادلة بين الشهادات المنعقد بتاريخ 15 نوفمبر 2023،
قرر ما يلي:

المادة الأولى

تقبل لمعادلة شهادة البكالوريا المغربية «شعبة العلوم والتكنولوجيات - مسلك العلوم والتكنولوجيات الميكانيكية»، الشهادة التالية:

– Diplôme du baccalauréat technologique «série : sciences et technologies de l'industrie et du développement durable, spécialité : architecture et construction», délivré par le ministère de l'éducation nationale, de la jeunesse et des sports - République française.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 9 جمادى الأولى 1445 (23 نوفمبر 2023).

الإمضاء : شكيب بنموسى.

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة رقم 2959.23 صادر في 9 جمادى الأولى 1445 (23 نوفمبر 2023) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.59.072 الصادر في 15 من محرم 1379 (21 يوليو 1959) بتحديد اختصاصات وزير التربية الوطنية في ميدان المماثلة في الرتب الجامعية والشهادات والإجازات وشهادات متابعة الدروس؛

وعلى المرسوم رقم 2.59.364 الصادر في 17 من صفر 1379 (22 أغسطس 1959) بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلات الشهادات؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.831 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة؛

وعلى قرار وزير التربية الوطنية رقم 2071.01 الصادر في 7 رمضان 1422 (23 نوفمبر 2001) بشأن النظام المدرسي في التعليم الأولي والابتدائي والثانوي؛

وعلى قرار وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 2385.06 الصادر في 23 من رمضان 1427 (16 أكتوبر 2006) بشأن تنظيم امتحانات نيل شهادة البكالوريا، كما وقع تغييره وتتميمه؛

وعلى محضر اجتماع اللجنة المركزية لمعالجة ملفات المعادلة بين الشهادات المنعقد بتاريخ 15 نوفمبر 2023،
قرر ما يلي:

المادة الأولى

تقبل لمعادلة شهادة البكالوريا المغربية «شعبة العلوم الاقتصادية والتدبير - مسلك العلوم الاقتصادية»، الشهادة التالية:

– Attestation de réussite au baccalauréat technologique «spécialités : droit et économie management, sciences de gestion et numérique-mercatique (marketing)», délivrée par l'Académie de Bordeaux - République française.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 9 جمادى الأولى 1445 (23 نوفمبر 2023).

الإمضاء : شكيب بنموسى.

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة رقم 2961.23 صادر في 9 جمادى الأولى 1445 (23 نوفمبر 2023) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.59.072 الصادر في 15 من محرم 1379 (21 يوليو 1959) بتحديد اختصاصات وزير التربية الوطنية في ميدان المماثلة في الرتب الجامعية والشهادات والإجازات وشهادات متابعة الدروس ؛

وعلى المرسوم رقم 2.59.364 الصادر في 17 من صفر 1379 (22 أغسطس 1959) بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلات الشهادات ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.831 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة ؛

وعلى قرار وزير التربية الوطنية رقم 2071.01 الصادر في 7 رمضان 1422 (23 نوفمبر 2001) بشأن النظام المدرسي في التعليم الأولي والابتدائي والثانوي ؛

وعلى قرار وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 2385.06 الصادر في 23 من رمضان 1427 (16 أكتوبر 2006) بشأن تنظيم امتحانات نيل شهادة البكالوريا، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى محضر اجتماع اللجنة المركزية لمعالجة ملفات المعادلة بين الشهادات المنعقد بتاريخ 15 نوفمبر 2023،
قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة شهادة البكالوريا المغربية «شعبة العلوم التجريبية - مسلك علوم الحياة والأرض» ، الشهادة التالية :

– High School diploma, délivré par Crescent View Academy, département de l'éducation - Etat de Colorado - U.S.A.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 9 جمادى الأولى 1445 (23 نوفمبر 2023).

الإمضاء : شكيب بنموسى.

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة رقم 2962.23 صادر في 9 جمادى الأولى 1445 (23 نوفمبر 2023) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.59.072 الصادر في 15 من محرم 1379 (21 يوليو 1959) بتحديد اختصاصات وزير التربية الوطنية في ميدان المماثلة في الرتب الجامعية والشهادات والإجازات وشهادات متابعة الدروس ؛

وعلى المرسوم رقم 2.59.364 الصادر في 17 من صفر 1379 (22 أغسطس 1959) بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلات الشهادات ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.831 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة ؛

وعلى قرار وزير التربية الوطنية رقم 2071.01 الصادر في 7 رمضان 1422 (23 نوفمبر 2001) بشأن النظام المدرسي في التعليم الأولي والابتدائي والثانوي ؛

وعلى قرار وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 2385.06 الصادر في 23 من رمضان 1427 (16 أكتوبر 2006) بشأن تنظيم امتحانات نيل شهادة البكالوريا، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى محضر اجتماع اللجنة المركزية لمعالجة ملفات المعادلة بين الشهادات المنعقد بتاريخ 15 نوفمبر 2023،
قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة شهادة البكالوريا المغربية «شعبة العلوم التجريبية - مسلك علوم الحياة والأرض» ، الشهادة التالية :

– Diploma, délivré par Bayside High School, département de l'éducation de la ville de New-York - U.S.A.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 9 جمادى الأولى 1445 (23 نوفمبر 2023).

الإمضاء : شكيب بنموسى.

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة رقم 2964.23 صادر في 9 جمادى الأولى 1445 (23 نوفمبر 2023) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.59.072 الصادر في 15 من محرم 1379 (21 يوليو 1959) بتحديد اختصاصات وزير التربية الوطنية في ميدان المماثلة في الرتب الجامعية والشهادات والإجازات وشهادات متابعة الدروس ؛

وعلى المرسوم رقم 2.59.364 الصادر في 17 من صفر 1379 (22 أغسطس 1959) بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلات الشهادات ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.831 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة ؛

وعلى قرار وزير التربية الوطنية رقم 2071.01 الصادر في 7 رمضان 1422 (23 نوفمبر 2001) بشأن النظام المدرسي في التعليم الأولي والابتدائي والثانوي ؛

وعلى قرار وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 2385.06 الصادر في 23 من رمضان 1427 (16 أكتوبر 2006) بشأن تنظيم امتحانات نيل شهادة البكالوريا، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى محضر اجتماع اللجنة المركزية لمعالجة ملفات المعادلة بين الشهادات المنعقد بتاريخ 15 نوفمبر 2023،
قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة شهادة البكالوريا المغربية «شعبة العلوم التجريبية - مسلك علوم الحياة والأرض» ، الشهادة التالية :

– Diploma, délivré par George W.Strake Memorial, Jesuit College Preparatory - Etat de Houston - Texas - U.S.A.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 9 جمادى الأولى 1445 (23 نوفمبر 2023).

الإمضاء : شكيب بنموسى.

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة رقم 2963.23 صادر في 9 جمادى الأولى 1445 (23 نوفمبر 2023) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.59.072 الصادر في 15 من محرم 1379 (21 يوليو 1959) بتحديد اختصاصات وزير التربية الوطنية في ميدان المماثلة في الرتب الجامعية والشهادات والإجازات وشهادات متابعة الدروس ؛

وعلى المرسوم رقم 2.59.364 الصادر في 17 من صفر 1379 (22 أغسطس 1959) بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلات الشهادات ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.831 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة ؛

وعلى قرار وزير التربية الوطنية رقم 2071.01 الصادر في 7 رمضان 1422 (23 نوفمبر 2001) بشأن النظام المدرسي في التعليم الأولي والابتدائي والثانوي ؛

وعلى قرار وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 2385.06 الصادر في 23 من رمضان 1427 (16 أكتوبر 2006) بشأن تنظيم امتحانات نيل شهادة البكالوريا، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى محضر اجتماع اللجنة المركزية لمعالجة ملفات المعادلة بين الشهادات المنعقد بتاريخ 15 نوفمبر 2023،
قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة شهادة البكالوريا المغربية «شعبة العلوم التجريبية - مسلك علوم الحياة والأرض» ، الشهادة التالية :

– High School diploma, délivré par Basis Ahwatukee, département de l'éducation, Etat d'Arizona - U.S.A.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 9 جمادى الأولى 1445 (23 نوفمبر 2023).

الإمضاء : شكيب بنموسى.

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة رقم 2965.23 صادر في 9 جمادى الأولى 1445 (23 نوفمبر 2023) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.59.072 الصادر في 15 من محرم 1379 (21 يوليو 1959) بتحديد اختصاصات وزير التربية الوطنية في ميدان المماثلة في الرتب الجامعية والشهادات والإجازات وشهادات متابعة الدروس ؛

وعلى المرسوم رقم 2.59.364 الصادر في 17 من صفر 1379 (22 أغسطس 1959) بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلات الشهادات ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.831 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة ؛

وعلى قرار وزير التربية الوطنية رقم 2071.01 الصادر في 7 رمضان 1422 (23 نوفمبر 2001) بشأن النظام المدرسي في التعليم الأولي والابتدائي والثانوي ؛

وعلى قرار وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 2385.06 الصادر في 23 من رمضان 1427 (16 أكتوبر 2006) بشأن تنظيم امتحانات نيل شهادة البكالوريا، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى محضر اجتماع اللجنة المركزية لمعالجة ملفات المعادلة بين الشهادات المنعقد بتاريخ 15 نوفمبر 2023،
قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة شهادة البكالوريا المغربية «شعبة العلوم التجريبية - مسلك علوم الحياة والأرض» ، الشهادة التالية :

– Certificat d'études secondaires (baccalauréat), délivré par l'établissement d'enseignement budgétaire municipal de l'Ecole des cadets du général Ermolov A.p de la ville de Stavropol - Fédération de Russie.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 9 جمادى الأولى 1445 (23 نوفمبر 2023).

الإمضاء : شكيب بنموسى.

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة رقم 2966.23 صادر في 9 جمادى الأولى 1445 (23 نوفمبر 2023) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.59.072 الصادر في 15 من محرم 1379 (21 يوليو 1959) بتحديد اختصاصات وزير التربية الوطنية في ميدان المماثلة في الرتب الجامعية والشهادات والإجازات وشهادات متابعة الدروس ؛

وعلى المرسوم رقم 2.59.364 الصادر في 17 من صفر 1379 (22 أغسطس 1959) بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلات الشهادات ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.831 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة ؛

وعلى قرار وزير التربية الوطنية رقم 2071.01 الصادر في 7 رمضان 1422 (23 نوفمبر 2001) بشأن النظام المدرسي في التعليم الأولي والابتدائي والثانوي ؛

وعلى قرار وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 2385.06 الصادر في 23 من رمضان 1427 (16 أكتوبر 2006) بشأن تنظيم امتحانات نيل شهادة البكالوريا، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى محضر اجتماع اللجنة المركزية لمعالجة ملفات المعادلة بين الشهادات المنعقد بتاريخ 15 نوفمبر 2023،
قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة شهادة البكالوريا المغربية «شعبة العلوم التجريبية - مسلك علوم الحياة والأرض» ، الشهادة التالية :

– Baccalauréat général, délivré par l'Université Tec Milenio - République du Mexique.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 9 جمادى الأولى 1445 (23 نوفمبر 2023).

الإمضاء : شكيب بنموسى.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 3032.23
صادر في 24 من جمادى الأولى 1445 (8 ديسمبر 2023) بتحديد
بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422
(21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح
معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.13.658 الصادر في 23 من ذي القعدة 1434
(30 سبتمبر 2013) المتعلق بالمعاهد العليا للمهن التمريضية وتقنيات
الصحة ولا سيما المادة 4 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.838 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443
(21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث
العلمي والابتكار ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية لعلوم الصحة المنعقدة بتاريخ
26 أكتوبر 2023،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الإجازة في مسلك الترويض وإعادة التأهيل، الشهادة
التالية في «مروض طبي» :

– Diplôme de technicien supérieur de la santé publique,
délivré en date du 29 juin 2000 par l'Ecole supérieure des
sciences et techniques de la santé de Tunis - Université de
Tunis II - Tunisie, assorti d'un stage de trois mois, validé
par l'Institut supérieur des professions infirmières et
techniques de santé - Rabat - le 24 octobre 2023,

مشفوعة بشهادة البكالوريا للتعليم الثانوي أو ما يعادلها.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 24 من جمادى الأولى 1445 (8 ديسمبر 2023).

الإمضاء : عبد اللطيف ميراوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 3031.23
صادر في 24 من جمادى الأولى 1445 (8 ديسمبر 2023) بتحديد
بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422
(21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح
معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.13.658 الصادر في 23 من ذي القعدة 1434
(30 سبتمبر 2013) المتعلق بالمعاهد العليا للمهن التمريضية وتقنيات
الصحة ولا سيما المادة 4 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.838 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443
(21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث
العلمي والابتكار ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية لعلوم الصحة المنعقدة بتاريخ
26 أكتوبر 2023،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الإجازة في مسلك الترويض وإعادة التأهيل، الشهادة
التالية في «تقويم السمع» :

– Titulo de tecnica superior en audilogia protesica, délivré
en date du 6 juillet 2020 par El Consejero de educacion y
juventud de la Comunidad de Madrid - Espagne, assorti
d'un stage d'une année, validé par l'Institut supérieur des
professions infirmières et techniques de santé - Rabat - le
24 octobre 2023,

مشفوعة بشهادة البكالوريا للتعليم الثانوي أو ما يعادلها.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 24 من جمادى الأولى 1445 (8 ديسمبر 2023).

الإمضاء : عبد اللطيف ميراوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 3033.23 صادر في 24 من جمادى الأولى 1445 (8 ديسمبر 2023) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.13.658 الصادر في 23 من ذي القعدة 1434 (30 سبتمبر 2013) المتعلق بالمعاهد العليا للمهن التمريضية وتقنيات الصحة ولا سيما المادة 4 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.838 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية لعلوم الصحة المنعقدة بتاريخ 26 أكتوبر 2023،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الإجازة في مسلك الترويض وإعادة التأهيل، الشهادة التالية في «مروض طبي» :

– Diplôme de licence professionnelle en sciences de la santé, mention : sciences de la réadaptation, option : kinésithérapie, délivré en date du 16 février 2021 par l'Ecole nationale des auxiliaires médicaux de Lomé - Togo, assorti d'un stage de trois mois, validé par l'Institut supérieur des professions infirmières et techniques de santé - Rabat - le 24 octobre 2023,

مشفوعة بشهادة البكالوريا للتعليم الثانوي أو ما يعادلها.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 24 من جمادى الأولى 1445 (8 ديسمبر 2023).

الإمضاء : عبد اللطيف ميراوي.

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 3045.23 صادر في 29 من جمادى الأولى 1445 (13 ديسمبر 2023) بتحديد تاريخ افتتاح المحافظة على

الأماكن العقارية داربوعزة.

وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 9 رمضان 1331 (12 أغسطس 1913)

المتعلق بالتحفيظ العقاري، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى القانون رقم 58.00 القاضي بإحداث الوكالة الوطنية للمحافظة

العقارية والمسح العقاري والخرائطية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.02.125 بتاريخ فاتح ربيع الآخر 1423 (13 يونيو 2002) ولا سيما المادة 6 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.23.687 الصادر في 23 من ربيع الأول 1445

(9 أكتوبر 2023) بإحداث محافظة على الأملاك العقارية بإقليم

النواصر تحت تسمية «المحافظة على الأملاك العقارية دار بوعزة»

وبتحديد الدائرة الترابية التابعة لنفوذها ولا سيما المادة 4 منه،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تطبيقا لمقتضيات المادة 4 من المرسوم رقم 2.23.687 الصادر في

23 من ربيع الأول 1445 (9 أكتوبر 2023) المشار إليه أعلاه، يحدد

تاريخ افتتاح المحافظة على الأملاك العقارية دار بوعزة في يوم الإثنين

15 يناير 2024.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 29 من جمادى الأولى 1445 (13 ديسمبر 2023).

الإمضاء : محمد صديقي.

قرار لرئيس مجلس جماعة فاس رقم 14.23 صادر في 10 جمادى الآخرة 1444 (3 يناير 2023) بتخطيط حدود الطرق العامة قصد إحداث طريق عمومي رقم A 195 و B 195 و 194 عرضه 30 مترا وإنجاز محطة لوقوف السيارات بمنطقة اللوارجيين وبتعيين القطع الأرضية المراد نزع ملكيتها لما تستوجبه هذه العملية.

رئيس مجلس جماعة فاس،

بناء على القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.85 بتاريخ 20 من رمضان 1436 (7 يونيو 2015) ؛

وعلى القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لأجل المنفعة العامة وبالاحتلال المؤقت الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.254 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982) ؛

وعلى القانون رقم 12.90 المتعلق بالتعمير الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.92.31 بتاريخ 15 من ذي الحجة 1412 (17 يونيو 1992) كما تم تغييره وتتميمه ؛

وعلى القانون رقم 57.19 المتعلق بنظام الأملاك العقارية للجماعات الترابية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.21.74 بتاريخ 3 ذي الحجة 1442 (14 يوليو 2021) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.382 الصادر في 2 رجب 1403 (16 أبريل 1983) بتطبيق القانون رقم 7.81 المشار إليه أعلاه ؛
وعلى المرسوم رقم 2.92.832 الصادر في 27 من ربيع الآخر 1414 (14 أكتوبر 1993) بتطبيق القانون رقم 12.90 المشار إليه أعلاه ؛

وبعد الاطلاع على ملف البحث الإداري المباشر من 20 يوليو إلى 20 سبتمبر 2022 ؛

وعلى محضر اجتماع مجلس جماعة فاس خلال دورته العادية المنعقدة بتاريخ 7 فبراير 2022 ؛

وبعد استشارة وزيرة إعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان وسياسة المدينة،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تخطط حدود الطرق العامة قصد إحداث طريق عمومي رقم A 195 ، B 195 و 194 عرضه 30 مترا، وإنجاز محطة لوقوف السيارات بمنطقة اللوارجيين.

المادة الثانية

تعين بناء على ما ذكر القطع الأرضية المراد نزع ملكيتها لما تستوجبه هذه العملية كما رسمت حدودها أسفله وعينت بالتصميم الملحق بأصل هذا القرار:

أرقام القطع الأرضية في التصميم	مراجعتها العقارية	مساحتها الاجمالية بالمتر المربع	المساحة المقتطعة بالمتر المربع	أسماء الملاك المفترضين وذوي الحقوق العينية وأصحاب التحملات العقارية
6	9007/ف (ق2)	79471	369.65	- زبيدة القادري بنت عبد الرحمان
7			224.44	- محمد يموري بن عبدالسلام - عائشة يموري بنت عبدالسلام - خديجة يموري بنت عبدالسلام - ثريا يموري بنت عبدالسلام - نور الدين يموري بن عبدالسلام - محمد كمال يموري بن عبدالسلام - فؤاد يموري بن عبدالسلام - أمينة يموري بنت عبدالسلام - عرفة يموري بن عبدالسلام - أحمد يموري بن عبدالسلام - عبدالله يموري بن عبدالسلام - مليكة يموري بنت عبدالسلام - نعيمة يموري بنت عبدالسلام - فطيمة دادون بنت محمد - سعد يموري بن عبدالسلام - جواد يموري بن عبدالسلام - يوسف يموري بن عبدالسلام - عبد الوهاب يموري بن عبدالسلام
8	07/59326	65573	169.80	صندوق الايداع والتدبير
9			372.14	
10			1091.27	
11			1072.54	
12	6447/ف	90607	709.77	شركة تويل بريك اي سيراميك دو فاس
14	8831/ف	2415	84	شركة القرمد و الآجور والفخار بفاس
16	07/59326	65573	3125.21	صندوق الايداع والتدبير
17	6447/ف	90607	9716.02	شركة تويل بريك اي سيراميك دو فاس

- محمد بنبراهيم انصاري بن عبد الرحمان - احمد بنبراهيم انصاري بن عبد الرحمان - عبد الرزاق بنبراهيم انصاري بن عبد الرحمان - عبد الغني بنبراهيم انصاري بن عبد الرحمان - ربيعة بنبراهيم انصاري بنت عبد الرحمان - نجية بنبراهيم انصاري بنت عبد الرحمان - كنزة ركرافي بنت امحمد - طهور الطاهري بنت احمد - محمد ابن سليمان الأندلسي بن الخدير - سعد ابن سليمان الأندلسي بن الخدير - حبيبة ابن سليمان الأندلسي بن الخدير - وفاء ابن سليمان الأندلسي بن الخدير - اسماء ابن سليمان الأندلسي بن الخدير - خالد ابن سليمان بن محمد - تورية ابن سليمان بن محمد - اسامة ابن سليمان بن محمد - سمية ابن سليمان بنت محمد - آمنة بنجلون زهر بنت محمد - شركة نوبل بريك و ميراميك فاس	4139.98	31310	10985/ف	19
- هشام الغرديس بن عبد اللطيف - يوسف غرديس بن عبد اللطيف - عمر غرديس بن عبد اللطيف - امال غرديس بنت عبد اللطيف - خولة غرديس بن عبد اللطيف - سارة غرديس بن عبد اللطيف - هاجر غرديس بنت عبد اللطيف - محمد محسن العراقي الحسيني بن الغالي - محمد العراقي الحسيني بن الغالي - مريم العراقي الحسيني بنت الغالي - سناء العراقي الحسيني بنت الغالي - محمد بوطالب جوطي بن المامون - سعد بوطالب جوطي بن المامون - أسماء بوطالب جوطي بنت المامون - سكينه بوطالب جوطي بنت المامون - لمياء بوطالب جوطي بنت المامون - محجوبة فكير بنت مرزوق - زهرة ابو عيسى بنت عبد السلام - يحيى بوطالب بن محمد - عزالدين الغرديس بن عبد الكريم - مليكة الغرديس بنت عبد الكريم - صباح الغرديس بنت عبد الكريم - ثريا الغرديس بنت عبد الكريم - لبنى الغرديس بنت محمد - مينة الحسائي بنت علل - أسامة الغرديس بن محمد	6286.82	113740	8819/ف (ق1)	20

- أحمد الغرديس بن عبد العزيز				
- خالد الغرديس بن عبد العزيز				
- محمد الغرديس بن عبد العزيز				
- فاطمة الغرديس بن عبد العزيز				
- حكيم الغرديس بنت عبد العزيز				
- رجاء الغرديس بنت عبد العزيز				
- أمين الغرديس بن أحمد				
- هند الغرديس بن أحمد				
- عبد الرحمن الغرديس بن عبد العزيز				
- الحسن الغرديس بن عبد الكريم				
- نجاح الغرديس بنت محمد				
- عبد الأحد وزافي تهايم بن عبد الهادي				
- عبد الرحيم الوزافي التهايم بن الهادي				
- دنيا وزافي تهايم بنت عبد الهادي				
- محمد وزافي تهايم بن عبد الهادي				
- الهام الوزافي التهايم بنت الهادي				
- نادية الاتنلسي بنت محمد				
- أحمد البوي بن سيدي الراضي				
- أمينة الغرديس بنت محمد				
- كمال الاتنلسي بن محمد				
- سميرة الاتنلسي بنت محمد				
- أحباس القرويين بفاس				
1- التقيد الاحتياطي لفائدة نظارة أوقاف فاس باب الحديد البطحاء ضد :				
- السعدية الغرديس بنت محمد				
- محمد العراقي الحسيني بن الغالي				
- مريم العراقي الحسيني بنت الغالي				
- سناء العراقي الحسيني بنت الغالي				
- محمد بوطالب جوطي بن المامون				
- سعد بوطالب جوطي بن المامون				
- أسماء بوطالب جوطي بنت المامون				
- سكينه بوطالب جوطي بنت المامون				
- لمياء بوطالب جوطي بنت المامون				
- محجوبة فكير بنت مرزوق				
- زهرة ابو عيسى بنت عبد السلام				
- هشام الغرديس بن عبد اللطيف				
- يحيى بوطالب بن محمد				
- محمد الغرديس بن عبد الكريم				
- عز الدين الغرديس بن عبد الكريم				
- مليكة الغرديس بنت عبد الكريم				
- صباح الغرديس بنت عبد الكريم				
- ثريا الغرديس بنت عبد الكريم				
- لبنى الغرديس بنت محمد				
- مينة الحسافي بنت علال				
- أسامة الغرديس بن محمد				

- أحمد الغرديس بن عبد العزيز - يوسف غرديس بن عبد اللطيف - خالد الغرديس بن عبد العزيز - محمد الغرديس بن عبد العزيز - فاطمة الغرديس بن عبد العزيز - حكيمة الغرديس بنت عبد العزيز - رجاء الغرديس بنت عبد العزيز - أمين الغرديس بن أحمد - هند الغرديس بن أحمد - عبد الرحمن الغرديس بن عبد العزيز - الحسن الغرديس بن عبد الكريم - نجاح الغرديس بنت محمد - عمر غرديس بن عبد اللطيف - أمينة الغرديس-بنت محمد - راضية الغرديس بنت محمد - أمال غرديس بنت عبد اللطيف - خولة غرديس بن عبد اللطيف - سارة غرديس بن عبد اللطيف - هاجر غرديس بنت عبد اللطيف - محمد محسن العراقي الحسيني بن الغالي. 2 - التمديد بناء على أمر قضائي لتقييد احتياطي. 3 - حجز تحفظي: - الحسن الغرديس بن عبد الكريم لفائدة: عبد السلام المكاوي بن محمد.				
- ورثة محمد السقاط ومن معهم بموجب قرار محكمة النقض الصادر لفائدتهم تحت عدد 08/351 بتاريخ 17-07-2018.	106.88	32013	عقار غير محفظ	21
احمد السوداني القرشي بن عبدالكريم	2552.8	50427	07/173513	22
	2500			موقف للسيارات
الدولة المغربية الملك الخاص	944.95	5162	07/138810	23
- السعدية بنيس بنت عبد النبي - مريم بنيس بنت ادريس - محمد كمال بنيس - سليمة بنيس بنت ادريس - امينة بنيس بنت ادريس - نزهة بنيس بنت ادريس - خديجة بنيس بنت ادريس - محمد لطفي بنيس بن ادريس الرهن الجبري المقيد ضد السعدية بنيس بنت عبد النبي لفائدة قباضة فاس سايس.	1325.42	17820	15875/ف	24

25.	9007/ف	79471	1920.56	- زبيدة القادري بنت عبد الرحمن - محمد يوري بن عبد السلام - عائشة يموري بنت عبد السلام - خديجة يموري بنت عبد السلام - ثريا يموري بنت عبد السلام - نور الدين يموري بن عبد السلام - محمد كمال يموري بن عبد السلام - فؤاد يموري بن عبد السلام - أمينة يموري بنت عبد السلام - عرفة يموري بن عبد السلام - أحمد يموري بن عبد السلام - عبدالله يموري بن عبد السلام - مليكة يموري بنت عبد السلام - نعيمة يموري بنت عبد السلام - فطيمة دادون بنت محمد - سعد يموري بن عبد السلام - جواد يموري بن عبد السلام - يوسف يموري بن عبد السلام - عبد الوهاب يموري بن عبد السلام
-----	--------	-------	---------	--

المادة الثالثة. - ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بفاس في 10 جمادى الآخرة 1444 (3 يناير 2023).

الإمضاء : عبد السلام البقالي.

وعلى القانون رقم 12.90 المتعلق بالتعمير الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.92.31 بتاريخ 15 من ذي الحجة 1412 (17 يونيو 1992) كما وقع تغييره وتتميمه ؛
وعلى القانون رقم 57.19 المتعلق بنظام الأملاك العقارية للجماعات الترابية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.21.74 بتاريخ 3 ذي الحجة 1442 (14 يوليو 2021) ؛
وعلى المرسوم رقم 2.82.382 الصادر في 2 رجب 1403 (16 أبريل 1983) بتطبيق القانون رقم 7.81 المشار إليه أعلاه ؛
وعلى المرسوم رقم 2.92.832 الصادر في 27 من ربيع الآخر 1414 (14 أكتوبر 1993) بتطبيق القانون رقم 12.90 المشار إليه أعلاه ؛

مقرر لرئيس مجلس جماعة سيدي يوسف بن احمد رقم 2662.23 صادر في 13 من محرم 1445 (31 يوليو 2023) بالإذن بالتخلي عن ملكية القطعتين الأرضيتين اللازمتين لفتح الطريقين المرموز لهما ب V38 و V39 في تصميم التهيئة لمركز آيت الطالب بدوار آيت الطالب بجماعة سيدي يوسف بن احمد بإقليم صفرو.

رئيس مجلس جماعة سيدي يوسف بن احمد،
بناء على القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.85 بتاريخ 20 من رمضان 1436 (7 يوليو 2015) ؛
وعلى القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لأجل المنفعة العامة وبالاحتلال المؤقت الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.254 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982) ؛

رجب 1439 (6 أبريل 2018) المشار إليه أعلاه، عرضهما 7.5 مترا وطولهما 140 مترا بدوار ايت الطالب بجماعة سيدي يوسف بن احمد بإقليم صفرو، كما رسمت حدودهما بحاشية ملونة في التصميم الملحق بأصل هذا المقرر، وعينت في الجدول التالي :

رقما القطعتين الأرضيتين بالتصميم	مراجعهما العقارية	أسماء الملاك المفترضين	المساحة المراد نزع ملكيتها بالمترا المربع
1	غير محفظة	ورثة الحسين بن علي	49
2	غير محفظة	بلاد اجماعة	3465

المادة الثانية

ينشر هذا المقرر بالجريدة الرسمية.

وحرر بسيدي يوسف بن احمد في 13 من محرم 1445 (31 يوليو 2023).

الإمضاء : عبد العزيز ففودي.

وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 2.18.39 الصادر في 19 من رجب 1439 (6 أبريل 2018) بالموافقة على التصميم والنظام المتعلق به الموضوعين لتهيئة مركز ايت الطالب بجماعة سيدي يوسف بن احمد بإقليم صفرو وبالإعلان أن في ذلك منفعة عامة ؛

وعلى محضر اجتماع مجلس جماعة سيدي يوسف بن احمد خلال دورته العادية المنعقدة بتاريخ 7 ماي 2021 ؛

وعلى ملف البحث الإداري المباشر من 4 أغسطس إلى 4 أكتوبر 2021،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يؤذن بالتخلي عن ملكية القطعتين الأرضيتين اللازمتين لفتح الطريقين المرموز لهما ب V38 و V39 في تصميم التهيئة لمركز ايت الطالب الموافق عليه بالمرسوم رقم 2.18.39 الصادر في 19 من

مقرر لرئيس مجلس جماعة سيدي يوسف بن احمد رقم 2664.23 صادر في فاتح ربيع الآخر 1445 (17 أكتوبر 2023) بالإذن بالتخلي عن ملكية القطع الأرضية اللازمة لفتح الطريق المرموز لها ب V4 في تصميم التهيئة لمركز آيت الطالب بدوار آيت الطالب بجماعة سيدي يوسف بن احمد بإقليم صفرو.

رئيس مجلس جماعة سيدي يوسف بن احمد،

بناء على القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.85 بتاريخ 20 من رمضان 1436 (7 يوليو 2015) ؛

وعلى القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لأجل المنفعة العامة وبالاحتلال المؤقت الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.254 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982) ؛

وعلى القانون رقم 12.90 المتعلق بالتعمير الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.92.31 بتاريخ 15 من ذي الحجة 1412 (17 يونيو 1992) كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى القانون رقم 57.19 المتعلق بنظام الأملاك العقارية للجماعات الترابية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.21.74 بتاريخ 3 ذي الحجة 1442 (14 يوليو 2021) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.382 الصادر في 2 رجب 1403 (16 أبريل 1983) بتطبيق القانون رقم 7.81 المشار إليه أعلاه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.92.832 الصادر في 27 من ربيع الآخر 1414 (14 أكتوبر 1993) بتطبيق القانون رقم 12.90 المشار إليه أعلاه ؛

وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 2.18.39 الصادر في 19 من رجب 1439 (6 أبريل 2018) بالموافقة على التصميم والنظام المتعلق به الموضوعين لتهيئة مركز ايت الطالب بجماعة سيدي يوسف بن احمد بإقليم صفرو وبالإعلان أن في ذلك منفعة عامة ؛

وعلى محضر اجتماع مجلس جماعة سيدي يوسف بن احمد خلال دورته العادية المنعقدة بتاريخ 7 ماي 2021 ؛

وعلى ملف البحث الإداري المباشر من 4 أغسطس إلى 4 أكتوبر 2021،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يؤذن بالتخلي عن ملكية القطع الأرضية اللازمة لفتح الطريق المرموز لها ب ٧4 في تصميم الهيئة لمركز ايت الطالب الموافق عليه بالمرسوم رقم 2.18.39 الصادر في 19 من رجب 1439 (6 أبريل 2018) المشار إليه أعلاه، عرضها 15 مترا وطولها 403 أمتارا بدوار ايت الطالب بجماعة سيدي يوسف بن احمد بإقليم صفرو، كما رسمت حدودها بحاشية ملونة في التصميم الملحق بأصل هذا المقرر، وعينت في الجدول التالي :

أرقام القطع الأرضية بالتصميم	مراجعتها العقارية	أسماء الملاك المفترضين	المساحة المراد نزع ملكيتها بالمتر المربع	ملاحظات
2	غير محفظة	فروض احمد	17	
3	غير محفظة	امزيان محمد	819	توجد بها 23 شجرة زيتون من الحجم الصغير
4	غير محفظة	فروض احمد	404	توجد بها شجرة زيتون واحدة من الحجم المتوسط
5	غير محفظة	ورثة الدمغي محمد	128	
7	غير محفظة	ورثة اجرفي زهرة	297	توجد بها 5 شجرة زيتون من الحجم المتوسط
8	غير محفظة	ورثة الدمغي عبد السلام	511	
9	غير محفظة	اولحاج تهامي	109	
10	رسم عقاري عدد T31448/41	شريف محمد بن ادريس	40	
11	غير محفظة	ورثة الدمغي عبد السلام	389	توجد بها 2 شجرة زيتون من الحجم المتوسط
12	غير محفظة	ورثة محمد بن بري	212	توجد بها شجرة تين واحدة من الحجم المتوسط
13	غير محفظة	ورثة الدمغي محمد	49	
14	غير محفظة	ورثة الدمغي محمد	70	توجد بها شجرة تين واحدة من الحجم المتوسط
15	غير محفظة	ورثة الدمغي عبد السلام	691	توجد بها شجرة تين واحدة من الحجم المتوسط
16	غير محفظة	مولود كولا	389	توجد بها 3 شجرة زيتون من الحجم المتوسط
17	غير محفظة	مدرسة ايت الطالب وزارة التربية الوطنية	41	

18	رسم عقاري عدد T3173/41	نعيم محمد بن حمو	606	- مثقل بارتفاعات عقارية عبارة عن ممر عمومي يخترق الملك المذكور - حق السطحية المتمثل في 10 اشجار من الزيتون واحدة لفائدة صفية حدوتسعة لفائدة لعفو لهبوب بن لحسن - توجد بها 06 اشجار تين من الحجم المتوسط 04 اشجار تين من الحجم الصغير 01 شجرة مشمش من الحجم الصغير 01 شجرة سفرجل من الحجم الصغير 01 شجرة كرز من الحجم الصغير 02 شجرة اجاص من الحجم الصغير 08 شجرة رمان من الحجم الصغير 06 شجرة برقوق من الحجم الصغير 04 شجرة حامض من الحجم الصغير 01 شجرة حامض من الحجم المتوسط حوض مائي 27 متر مربع
19	غير محفظة	فروض علي	320	توجد بها 01 شجرة تين من الحجم المتوسط 01 شجرة تين من الحجم الصغير 01 شجرة لوز من الحجم الصغير 01 شجرة مشمش من الحجم الصغير

المادة الثانية. - ينشر هذا المقرر بالجريدة الرسمية.

وحرر بسيدي يوسف بن احمد في فاتح ربيع الآخر 1445 (17 أكتوبر 2023).

الإمضاء : عبد العزيز فقودي.

مجلس المنافسة

وعلى قرار المقرر العام لمجلس المنافسة السيد خالد البوعياشي رقم 177/2023 بتاريخ 12 من ربيع الأول 1445 (27 سبتمبر 2023)، والقاضي بتعيين السيد هشام الشاعر مقررا في الموضوع طبقا لأحكام المادة 27 من القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة؛ وبعد تبليغ السلطة الحكومية المكلفة بالمنافسة بنظير من ملف التبليغ بتاريخ 24 من ربيع الأول 1445 (9 أكتوبر 2023)؛

وبعد نشر بلاغ مجلس المنافسة حول عملية التركيز الاقتصادي بجريدتي «Le Matin» و «الصحراء المغربية» وبالموقع الإلكتروني للمجلس بتاريخ 24 من ربيع الأول 1445 (9 أكتوبر 2023)، والذي يمنح أجل عشرة (10) أيام للأغيار المعنيين قصد إبداء ملاحظاتهم حول مشروع عملية التركيز أعلاه؛

وحيث إن الفاعلين والمتدخلين في السوق المعنية لم يبدوا أي ملاحظة حول عملية التركيز الاقتصادي المذكورة؛

وبعد استكمال جميع وثائق الملف بتاريخ 10 جمادى الأولى 1445 (24 نوفمبر 2023)؛

وبعد تقديم المقرر العام المساعد السيد محمد هشام بوعياش ومقرر الموضوع للتقرير المعد بشأن عملية التركيز الاقتصادي المذكورة، وكذا للخلاصات وللتوصيات المنبثقة عنه، خلال اجتماع فرع مجلس المنافسة المنعقد بتاريخ 14 من جمادى الأولى 1445 (28 نوفمبر 2023)؛

وحيث إنه حسب مقتضيات المادة 13 من القانون رقم 104.12 كما تم تغييره وتتميمه، فإنه يمكن تبليغ عملية التركيز الاقتصادي بمجرد ما يكون الطرف أو الأطراف المعنية قادرة على تقديم مشروع مكتمل بما فيه الكفاية يسمح بدراسة الملف، ولا سيما حينما تكون قد أبرمت اتفاقا مبدئيا أو وقعت رسالة نوايا أو بمجرد الإعلان عن عرض عمومي؛

وحيث إن عملية التركيز المزمع القيام بها كانت موضوع اتفاقية للاستثمار واتفاق للمساهمين، مبرمين بين الأطراف وينصان على تولي المراقبة المشتركة لشركة «Verkor S.A.S.» وفرعها من طرف شركة «Meridiam S.A.S.»، وشركة «Macquarie Infrastructure and Real Assets (Europe) Limited» بصفتها مسيرة للأصول الاستثمارية لشركة «Macquarie GIG Energy Transition Solutions Holdings SCSp»؛

وحيث إن مراقبة عملية التركيز الاقتصادي من لدن مجلس المنافسة تستوجب، قبل الشروع في دراستها، التحقق من توفر الشروط المنصوص عليها في المادتين 11 و 12 من القانون رقم 104.12، كما تم تغييره وتتميمه؛

قرار لمجلس المنافسة عدد 228/ق/2023 صادر في 14 من جمادى الأولى 1445 (28 نوفمبر 2023) المتعلق بتولي المراقبة المشتركة لشركة «Verkor S.A.S.» وفرعها من طرف شركة «Meridiam S.A.S.»، وشركة «Macquarie Infrastructure and Real Assets (Europe) Limited» بصفتها مسيرة للأصول الاستثمارية لشركة «Macquarie GIG Energy Transition Solutions Holdings SCSp».

إن مجلس المنافسة المنعقد في شكل فرع برئاسة السيد حسن أبو عبد المجيد وعضوية السديدين بنيوسف الصابوني ورشيد بنعلي،

بناء على القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.116 بتاريخ 2 رمضان 1435 (30 يونيو 2014)، كما تم تغييره وتتميمه؛

وعلى القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.117 بتاريخ 2 رمضان 1435 (30 يونيو 2014) كما تم تغييره وتتميمه؛

وعلى المرسوم رقم 2.14.652 الصادر في 8 صفر 1436 (فاتح ديسمبر 2014) بتطبيق القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة كما تم تغييره وتتميمه؛

وعلى المرسوم رقم 2.15.109 الصادر في 16 من شعبان 1436 (4 يونيو 2015) بتطبيق القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة كما تم تغييره وتتميمه؛

وعلى اجتماع فرع مجلس المنافسة المنعقد بتاريخ 14 من جمادى الأولى 1445 (28 نوفمبر 2023)؛

وبعد تأكد رئيس الجلسة من توفر النصاب القانوني لأعضاء الفرع طبقا لمقتضيات المادة 38 من النظام الداخلي للمجلس؛

وعلى ملف تبليغ عملية التركيز الاقتصادي المسجل لدى الأمانة العامة لمجلس المنافسة تحت عدد 164/ع.ت.إ. 2023 بتاريخ 10 ربيع الأول 1445 (25 سبتمبر 2023)، والمتعلق بتولي المراقبة المشتركة لشركة «Verkor S.A.S.» وفرعها من طرف شركة «Meridiam S.A.S.»، وشركة «Macquarie Infrastructure and Real Assets (Europe) Limited» بصفتها مسيرة للأصول الاستثمارية لشركة «Macquarie GIG Energy (Fonds MGETS) Transition Solutions Holdings SCSp».

(أستراليا)، التي توفر خدمات إدارة الأصول والتمويل والخدمات المصرفية والاستشارات وحلول المخاطر والخدمات الرأسمالية في مجالات القروض والأسهم والسلع. MIRAEL ليس لها أي فرع في السوق الوطنية ولا تحقق أي رقم معاملات داخلها ؛

- الشركة المستهدفة : «Verkor SAS»، وهي شركة أسهم مبسطة خاضعة للقانون الفرنسي، والكائن مقرها الاجتماعي ب 2-4 rue Charles Berthier - 38000 Grenoble، وهي شركة تعمل على تطوير وحدات بطاريات السيارات الكهربائية، استنادا إلى تقنية أيون الليثيوم (lithium-ion)، وتعتزم إحداث وحدة صناعية في مدينة Dunkerque (بفرنسا) لتصنيع وحدات بطاريات السيارات الكهربائية. ولهذه الشركة فرع واحد مملوك لها بالكامل، وهو شركة «GIGA Verkor IMMO» المكلفة ببناء مصنعها، إلا أنها لا تتوفر على أي فرع أو نشاط بالسوق الوطنية.

وحيث يتبين من خلال ملف التبليغ وتصريحات الأطراف المبلغة أن مشروع عملية التركيز يشكل استثمارا ماليا بالنسبة لشركة Meridiam، بالاشتراك مع صندوق MGETS ومستثمرين آخرين غير مراقبين. سيمكن هذا الاستثمار الشركة المستهدفة Verkor من بناء مصنع لها سيختص في تصنيع وحدات بطاريات السيارات الكهربائية بمدينة Dunkerque بفرنسا ؛

وحيث إنه في إطار التحليل التنافسي الذي قامت به مصالح التحقيق التابعة لمجلس المنافسة، واستنادا على الوثائق والمعطيات التي وفرتها الأطراف المبلغة، تم تحديد السوق المعنية بشقها، سوق المنتجات والامتداد الجغرافي للعملية، وذلك تطبيقا لأحكام النقطة الثالثة من ملحق ملف التبليغ المتعلق بعملية التركيز، الوارد في المرسوم رقم 2.14.652 المشار إليه أعلاه كما تم تغييره وتتميمه، حيث يعرف السوق المعنية بكونها السوق المناسبة، المحددة حسب نوع المنتجات أو الموقع الجغرافي، والتي يكون للعملية المبلغة أثرا عليه بصفة مباشرة أو غير مباشرة ؛

وحيث إنه بعد الاطلاع على وثائق الملف واعتمادا على نتائج مسطرة التحقيق، فإن هذه العملية تخص سوق صناعة وتوريد خلايا ووحدات بطاريات السيارات الكهربائية (fabrication et fourniture des cellules et modules de batteries pour véhicules électriques)؛ إلا أنه وبالنظر إلى طبيعة هذه العملية من حيث أثارها على المنافسة، فإنه يمكن أن يبقى تحديد السوق المرجعية المعنية مفتوحا ؛

وحيث إنه فيما يخص التحديد الجغرافي للسوق المعنية، ونظرا لطبيعة العرض والطلب في السوق المرجعية المعنية، فإن السوق المعنية هي ذات بعد مجالي عالي، مع إمكانية إبقاء التحديد مفتوحا لكون العملية ليس لها أي تأثير على المنافسة ؛

وحيث إن المادة 11 تُعرف عمليات التركيز الاقتصادي الخاضعة للتبليغ لمجلس المنافسة بغرض دراستها والترخيص لها، كما أن المادة 12 تحدد أسقف رقم المعاملات الوطني أو العالمي، والذي يجب أن يفوق السقف المحدد بمقتضى المادة الثامنة (8) من المرسوم التطبيقي رقم 2.14.652 المشار إليه أعلاه، كما تم تغييره وتتميمه، أو عندما تنجز جميع المنشآت، التي تكون طرفا في عملية التركيز خلال السنة المدنية السابقة، أكثر من أربعين بالمائة (40 %) من البيوع أو الشراءات أو المعاملات الأخرى في سوق وطنية للسلع أو المنتجات أو الخدمات من نفس النوع أو القابلة للاستبدال أو في جزء مهم من السوق المذكورة ؛

وحيث إن العملية، موضوع التبليغ، تتعلق على تولى المراقبة المشتركة لشركة «Verkor S.A.S.» وفرعها من طرف شركة «Meridiam S.A.S.»، وشركة «Macquarie Infrastructure and Real Assets (Europe) Limited» بصفتها مسيرة للأصول الاستثمارية لشركة «Macquarie GIG Energy Transition Solutions Holdings SCSp»، وبالتالي فإن العملية تشكل تركيزا حسب مدلول المادة 11 من القانون رقم 104.12 كما تم تغييره وتتميمه، والتي تعرف عمليات التركيز الاقتصادي الخاضعة للتبليغ لمجلس المنافسة ؛

وحيث إن هذه العملية تخضع لإلزامية التبليغ، لاستيفائها شرطا من الشروط المنصوص عليها في المادة 12 من القانون رقم 104.12 كما تم تغييره وتتميمه، وهو تجاوز سقف رقم المعاملات الإجمالي العالمي لمجموع المنشآت وسقف رقم المعاملات المنجز بالمغرب بشكل منفرد من واحدة على الأقل من المنشآت، المحددين في المادة الثامنة (8) من المرسوم رقم 2.14.652 كما تم تغييره وتتميمه ؛

وحيث إن الأطراف المعنية بهذه العملية هي :

- الشركة المقتنية الأولى : «Meridiam S.A.S.»، شركة أسهم مبسطة خاضعة للقانون الفرنسي، والكائن مقرها الاجتماعي ب 4, Place de l'Opéra 75002 Paris, France، وهي عبارة شركة تدبر أصول استثمارية بديلة متخصصة في الاستثمارات طويلة الأجل في مجال البنية التحتية العامة. وتنشط هذه الشركة في السوق الوطنية من خلال الشركات الفرعية الإحدى عشر المملوكة لشركة «Suez SA»، التي تتولى مراقبتها مراقبة مشتركة، وتنشط هذه الشركات أساسا في مجال تدبير النفايات والماء ؛

- الشركة المقتنية الثانية : «Macquarie Infrastructure and Real Assets (Europe) Limited» (MIRAEL)، وهي شركة ذات المسؤولية المحدودة، خاضعة للقانون الإنجليزي، والكائن مقرها الاجتماعي ب Ropemaker Place, 28 Ropemaker Street, London. وتنشط هذه الشركة في مجال إدارة الأصول الاستثمارية لصندوق MGETS، الخاضعة لمراقبة مجموعة Macquarie

وعلى القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.117 بتاريخ 2 رمضان 1435 (30 يونيو 2014) كما تم تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.14.652 الصادر في 8 صفر 1436 (فاتح ديسمبر 2014) بتطبيق القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة كما تم تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.15.109 الصادر في 16 من شعبان 1436 (4 يونيو 2015) بتطبيق القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة كما تم تغييره وتتميمه ؛

وعلى اجتماع فرع مجلس المنافسة المنعقد بتاريخ 14 من جمادى الأولى 1445 (28 نوفمبر 2023) ؛

وبعد تأكد رئيس الفرع من توفر النصاب القانوني لأعضاء الفرع طبقا لمقتضيات المادة 38 من النظام الداخلي لمجلس المنافسة ؛

وعلى ملف تبليغ عملية التركيز الاقتصادي المسجل لدى الأمانة العامة لمجلس المنافسة تحت عدد 0176/ع.ت.إ/2023 بتاريخ 4 ربيع الآخر 1445 (19 أكتوبر 2023)، المتعلق بإحداث منشأة مشتركة تسمى «ZF Chassis Modules GMBH» ما بين شركة «Foxconn Ev» «ZF Friedrichshafen» و «Singapore Holdings PTE.LTD» و «AG» اللتين ستتوليان المراقبة المشتركة على الشركة المستهدفة ؛

وعلى قرار المقرر العام لمجلس المنافسة رقم 0191/2023 بتاريخ 5 ربيع الآخر 1445 (20 أكتوبر 2023) القاضي بتعيين السيدة لبنى مرحتي مقرر في الموضوع طبقا لأحكام المادة 27 من القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة كما تم تغييره وتتميمه ؛

وبعد نشر بلاغ مجلس المنافسة حول عملية التركيز الاقتصادي بجريدتي «Le Matin» و «الصحراء المغربية» وبالموقع الإلكتروني للمجلس بتاريخ 15 من ربيع الآخر 1445 (30 أكتوبر 2023) والذي يمنح أجل عشرة (10) أيام للأغيار المعنيين قصد إبداء ملاحظاتهم حول مشروع عملية التركيز أعلاه ؛

وبعد تبليغ السلطة الحكومية المكلفة بالمنافسة بنظير من ملف التبليغ بتاريخ 15 من ربيع الآخر 1445 (30 أكتوبر 2023) ؛

وحيث إن الفاعلين والمتدخلين في السوق المعنية لم يبدوا أي ملاحظة حول عملية التركيز الاقتصادي المذكورة ؛

وبعد استكمال جميع وثائق الملف بتاريخ 10 جمادى الأولى 1445 (23 نوفمبر 2023) ؛

وحيث إنه انطلاقا مما سبق واستنادا إلى الوثائق والمعطيات التي وفرتها الأطراف المبلغة، فإن عملية التركيز الاقتصادي المزمع القيام بها لن يكون لها أي تأثير عمودي أو تكتلي سلبي في السوق المغربية أو في جزء مهم منها،
قرر ما يلي :

المادة الأولى

أن ملف تبليغ عملية التركيز الاقتصادي المسجل لدى الأمانة العامة لمجلس المنافسة تحت عدد 164/ع.ت.إ/2023 بتاريخ 10 ربيع الأول 1445 (25 سبتمبر 2023)، قد استوفى الشروط القانونية.

المادة الثانية

يرخص فرع مجلس المنافسة المذكور لعملية التركيز الاقتصادي المتعلقة بتولي المراقبة المشتركة لشركة «Verkor S.A.S.» وفرعها طرف شركة «Meridiam S.A.S.»، وشركة «Macquarie Infrastructure and Real Assets (Europe) Limited» بصفتها مسيرة للأصول الاستثمارية لشركة «Macquarie GIG Energy Transition Solutions Holdings SCSp» ؛

تم التداول بشأن هذا القرار من لدن فرع مجلس المنافسة، المنعقد بتاريخ 14 من جمادى الأولى 1445 (28 نوفمبر 2023)، طبقا لأحكام المادة 14 من القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة كما تم تغييره وتتميمه، برئاسة السيد حسن أبو عبد المجيد، وعضوية السيد بن يوسف الصابوني ورشيد بنعلي.

الإمضاءات :

حسن أبو عبد المجيد.

بن يوسف الصابوني. رشيد بنعلي.

قرار لمجلس المنافسة عدد 229/ق/2023 صادر في 14 من جمادى الأولى 1445 (28 نوفمبر 2023) المتعلق بإحداث منشأة مشتركة تسمى «ZF Chassis Modules GMBH» ما بين شركة «Foxconn Ev Singapore Holdings PTE.LTD» وشركة «ZF Friedrichshafen AG».

إن مجلس المنافسة المنعقد في شكل فرع برئاسة السيد حسن أبو عبد المجيد وعضوية السيد بن يوسف الصابوني ورشيد بنعلي،

بناء على القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.116 بتاريخ 2 رمضان 1435 (30 يونيو 2014)، كما تم تغييره وتتميمه ؛

وحيث إنه يستفاد من ملف التبليغ أن المنشأة المشتركة التي سيتم إحداثها ستعمل بشكل دائم في السوق، وبذلك فإن الشرط الثاني المتعلق باشتغال المنشأة المحدثة على المدى البعيد مستوف أيضا ؛

وحيث إن مجلس المنافسة يعتمد في تحديد وظائف كيان اقتصادي مستقل على ثلاثة معايير مجتمعة : أولا، أن تتوفر المنشأة على الموارد المالية والبشرية اللازمة لاشتغالها باستقلالية عن الشركات الأم؛ ثانيا، ألا يقتصر إحداث هذه المنشأة على إنجاز مشروع واحد ومحدد؛ ثالثا، أن تكون المنشأة المشتركة غير تابعة كلياً للشركات الأم من حيث التموين والتسويق ؛

وحيث إنه حسب المعطيات الواردة في ملف التبليغ وكذا العقد المبرم بين الطرفين، ستتوفر المنشأة المزمع إحداثها على الموارد المالية والبشرية اللازمة لاشتغالها، كما أنها لن تكون تابعة كلياً للشركتين الأم لا من حيث التموين أو التسويق ؛

وبالتالي فهي تشكل تركيزا حسب مدلول المادة 11 من القانون رقم 104.12 كما تم تغييره وتتميمه، والتي تعرف عمليات التركيز الاقتصادي الخاضعة للتبليغ إلى مجلس المنافسة ؛

وحيث إن هذه العملية تخضع لإلزامية التبليغ، لاستيفائها شرطا من الشروط المنصوص عليها في المادة 12 من القانون رقم 104.12 السالف الذكر، وهو تجاوز رقم المعاملات الإجمالي العالمي، دون احتساب الرسوم، لمجموع المنشآت أو مجموعات الأشخاص الذاتيين أو الاعتباريين الأطراف في عملية التركيز مبلغ 1,2 مليار درهم، وتجاوز رقم المعاملات، دون احتساب الرسوم، المنجز بالمغرب، بشكل منفرد من واحدة على الأقل من المنشآت أو من لدن مجموعة من الأشخاص الذاتيين أو الاعتباريين الأطراف في عملية التركيز مبلغ 50 مليون درهم، المحددين في المادة الثامنة (8) من المرسوم رقم 2.14.652 ؛

وحيث إن الأطراف المعنية بعملية التركيز هي :

- الشركتان المؤسستان :

• شركة «Foxconn Ev Singapore Holdings PTD LTD»، يوجد مقرها الاجتماعي ب 05 Ruby Land - 03 *Gneting Lane «Complex, 54 Singapour»، وهي شركة تم إنشاؤها حديثا من طرف مجموعة «Hon Hai» التايوانية، وهي شركة عالمية لتصنيع الإلكترونيات ومزود للحلول التكنولوجية، كما أصبحت أنشطتها تشمل كذلك تطوير السيارات الكهربائية وتلك ذات الصلة بالرقمنة والروبوتات (robotique)، بالإضافة إلى التكنولوجيا المتعلقة بالتواصل والذكاء الاصطناعي. Foxconn EV مملوكة بالكامل للمجموعة وستنشط بصفة أساسية كشركة قابضة. وتجدر الإشارة إلى أن هذه الشركة ليس لها أي نشاط في المغرب ؛

وبعد تقديم المقرر العام المساعد السيد قشاشي عبدالإلاه ومقررة الموضوع للتقرير المعد بشأن عملية التركيز المذكورة، وكذا للخلاصات والتوصيات المنبثقة عنه، خلال اجتماع الفرع المنعقد بتاريخ 14 من جمادى الأولى 1445 (28 نوفمبر 2023) ؛

وحيث إنه طبقا للمادة 13 من القانون 104.12 كما تم تتميمه وتغييره، فإن عملية التركيز المزمع القيام بها كانت موضوع اتفاق موقع بين الأطراف بتاريخ 24 يوليو 2023، ينص على بنود وشروط إحداث منشأة مشتركة تسمى «ZF Chassis Modules GMBH» ما بين شركة «Foxconn Ev Singapore Holdings PTE.LTD» وشركة «ZF Friedrichshafen AG»، حيث ستتولى هاتان الشركتان المراقبة المشتركة على الشركة المستهدفة، عبر اقتناء كل منهما لحصة 50 % من أسهم رأسمالها وحقوق التصويت المرتبطة بها ؛

وحيث إن مراقبة عملية التركيز الاقتصادي من لدن مجلس المنافسة تستوجب قبل الشروع في دراستها التحقق من توفر الشروط المنصوص عليها في المادتين 11 و 12 من القانون رقم 104.12 كما تم تغييره وتتميمه ؛

وحيث إن المادة 11 تعرف عمليات التركيز الاقتصادي الخاضعة للتبليغ إلى مجلس المنافسة بغرض دراستها والترخيص لها، كما أن المادة 12 تحدد أسقف رقم المعاملات الوطني أو العالمي والذي يجب أن يفوق السقف المحدد بمقتضى المادة الثامنة (8) من المرسوم التطبيقي رقم 2.14.652 المشار إليه أعلاه، أو عندما تنجز جميع المنشآت التي تكون طرفا في عملية التركيز خلال السنة المدنية السابقة أكثر من أربعين بالمائة (40 %) من البيوع أو المشتريات أو المعاملات الأخرى في سوق وطنية للسلع أو المنتجات أو الخدمات من نفس النوع أو القابلة للاستبدال أو في جزء مهم من السوق المذكورة ؛

وحيث إن العملية موضوع التبليغ تتعلق بإحداث منشأة مشتركة تقوم بشكل دائم بكافة مهام كيان اقتصادي مستقل، مما يستوجب توفر ثلاثة شروط : أولا، أن تكون المنشأة المشتركة خاضعة للمراقبة المشتركة من طرف كل مساهمها؛ ثانيا، أن تعمل بطريقة مستدامة ؛ ثالثا، أن تؤدي جميع وظائف كيان اقتصادي مستقل ؛

وحيث إن الشركة المستهدفة ستخضع للمراقبة المشتركة لمنشئها، حيث ستتولى كل من شركة «Foxconn Ev Singapore Holdings PTE.LTD» وشركة «ZF Friedrichshafen AG» المراقبة المشتركة على الشركة المنشأة «ZF Chassis Modules GMBH»، وبالتالي فإن الشرط الأول السالف الذكر قد تم استيفاءه ؛

وحيث إنه بعد الاطلاع على وثائق الملف واعتمادا على نتائج مسطرة التحقيق، فإن السوق المرجعية المعنية بهذه العملية هي سوق تجميع نظم المحاور لمركبات الخواص لفائدة مصنعي المعدات الأصلية (OEM)؛

غير أنه وبالنظر إلى طبيعة هذه العملية من حيث آثارها على المنافسة، يمكن أن يبقى تحديد هذه السوق مفتوحا دون حاجة لاعتماد تقسيم أدق؛

وحيث إنه من ناحية التحديد الجغرافي، ونظرا لطبيعة العرض والطلب في السوق المرجعية المعنية، فإن السوق المعنية هي ذات بعد عالمي، مع إمكانية إبقاء التحديد مفتوحا لكون العملية ليس لها أي تأثير على المنافسة؛

وحيث إن التحليل الاقتصادي والتنافسي أسفر عن كون العملية المبلغة لن يكون لها أي تأثير عمودي أو أفقي أو تكتلي سلبي على المنافسة في السوق الوطنية المعنية بالعملية، نظرا لعدم وجود أي ترابط أفقي بين أنشطة الأطراف المعنية بعملية التركيز على مستوى السوق الوطنية، ذلك أن المنشأة المشتركة لا تنشط بصفة مباشرة أو غير مباشرة داخلها. كما أنه لا يوجد أي ترابط عمودي بين أطراف العملية على مستوى السوق السالفة الذكر وطنيا، إضافة إلى أن نشاط الشركة المقتنية في مجال تصميم السيارات لا يزال حاليا قيد التطوير الأولي؛

على المستوى التكتلي، فإن عملية التركيز هذه لن يكون لها أي تأثير على المنافسة بالنظر إلى أن السوق الوطنية لن يطرأ عليها أي تغيير في هذا الصدد بعد إنجاز العملية؛

وحيث إنه انطلاقا مما سبق واستنادا إلى الوثائق والمعطيات التي وفرتها الأطراف المبلغة، فإن عملية التركيز الاقتصادي المزمع القيام بها لن يكون لها أي تأثير عمودي أو تكتلي سلبي في سوق تجميع نظم المحاور لمركبات الخواص لفائدة مصنعي المعدات الأصلية أو في جزء مهم منها،

قرر ما يلي:

المادة الأولى

أن ملف تبليغ عملية التركيز الاقتصادي المسجل لدى الأمانة العامة لمجلس المنافسة تحت عدد 0176/ع.ت.إ/2023 بتاريخ 4 ربيع الآخر 1445 (19 أكتوبر 2023)، قد استوفى الشروط القانونية.

المادة الثانية

يرخص فرع مجلس المنافسة المذكور عملية التركيز الاقتصادي المتعلقة بإحداث منشأة مشتركة تسمى «ZF Chassis Modules GmbH»، ما بين شركة «Foxconn Ev Singapore Holdings PTE LTD» وشركة «ZF Friedrichshafen AG»، حيث ستتولى هاتان الشركتان المراقبة المشتركة على الشركة المستهدفة.

• شركة «ZF AG» هي شركة عالمية يوجد مقرها بـ Friedrichshafen، ألمانيا، ومسجلة بالسجل التجاري تحت رقم SIREN 438063802، وتعمل على تطوير وتصنيع وتوزيع قطع الغيار والنظم ذات الصلة لقطاع السيارات الموجهة للخواص وللقطاع التجاري وكذا التكنولوجيا الصناعية.

- المنشأة المشتركة: شركة «ZF Chassis Modules GmbH» هي شركة ذات مسؤولية محدودة بموجب القانون الألماني، مسجلة بالسجل التجاري (Handelsregister) للمحكمة المحلية لمدينة «Bad Bodenhhausen» تحت رقم HRB 18485، تم إنشاؤها حديثا في أبريل 2023 من قبل مجموعة «ZF Friedrichshafen AG» لأغراض هذه الصفقة، وستنشط هذه الشركة في مجال تجميع نظم المحاور «Assemblage des systèmes d'essieux» لمركبات الخواص لفائدة مصنعي المعدات الأصلية (Original Equipment Manufacturers) «OEM». ولن يكون للشركة المستهدفة أي نشاط تجاري في المغرب؛

وحيث يتبين من خلال ملف التبليغ وتصريحات الجهات المبلغة، أن مشروع عملية التركيز سيمكن الأطراف من توحيد جهودهم المشتركة بخصوص الاستفادة من خبرات كل واحد منهم في مجال المنتجات التي سيتم تسويقها، كما ستهدف إلى تطوير فرص شركة «Foxconn EV» بخصوص سلسلة توريد صناعة السيارات وتوسيع قاعدة زبائنها، وذلك عبر تحسين البحث والتطوير في هذا المجال، وتطوير محركات الاحتراق الداخلي والمركبات الكهربائية وتوسيع نطاق المنتجات التي تقدمها المنشأة المشتركة. كما ستسمح هذه العملية بالنسبة لهذه الأخيرة بمتابعة أهدافها الاستراتيجية لتطوير مجالات أعمال محددة بدعم من أطراف أخرى خارج الحدود الحالية للشركة الأم «ZF Friedrichshafen AG».

وحيث إنه في إطار التحليل التنافسي الذي قامت به مصالح التحقيق لدى مجلس المنافسة، استنادا إلى الوثائق التي وفرتها الأطراف المبلغة، تم تحديد السوق المعنية بشقيها، سوق الخدمة والامتداد الجغرافي للعملية، وذلك تطبيقا لأحكام النقطة الثالثة من ملحق ملف التبليغ المتعلق بعملية التركيز، الوارد في المرسوم رقم 2.14.652 المشار إليه أعلاه كما تم تنميته وتغييره، حيث يعرف السوق المعنية بكونها السوق المناسبة المحددة حسب نوع المنتجات أو الموقع الجغرافي، والتي يكون للعملية المبلغة أثر عليها بصفة مباشرة أو غير مباشرة؛

وعلى ملف تبليغ عملية التركيز الاقتصادي المسجل لدى الأمانة العامة لمجلس المنافسة تحت عدد 177/ع.ت.إ/2023 بتاريخ 4 ربيع الآخر 1445 (20 أكتوبر 2023) المتعلق بتولي شركة «BUTEC Group Holding Limited» المراقبة الحصرية المباشرة لشركة «Eaux de Marseille – Maroc SA» عبر اقتناء مجموع رأسمالها وحقوق التصويت المرتبطة به ؛

وعلى قرار المقرر العام لمجلس المنافسة رقم 0192/2023 بتاريخ 7 ربيع الآخر 1445 (23 أكتوبر 2023) القاضي بتعيين السيد عادل الحميدي مقرا في الموضوع طبقا لأحكام المادة 27 من القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة، كما تم تغييره وتتميمه ؛ وبعد نشر بلاغ مجلس المنافسة حول عملية التركيز الاقتصادي بجريدتي «Le Matin» و«الصحراء المغربية» وبالموقع الإلكتروني للمجلس بتاريخ 14 من ربيع الآخر 1445 (30 أكتوبر 2023) الذي يمنح أجل عشرة (10) أيام للأغيار المعنيين قصد إبداء ملاحظاتهم حول عملية التركيز أعلاه ؛

وبعد تبليغ السلطة الحكومية المكلفة بالمنافسة بنظير من ملف التبليغ بتاريخ 14 من ربيع الآخر 1445 (30 أكتوبر 2023) ؛ وحيث إن الفاعلين والمتدخلين في السوق المعنية لم يبدوا أي ملاحظة حول عملية التركيز الاقتصادي المذكورة ؛ وبعد استكمال جميع وثائق الملف بتاريخ فاتح جمادى الأولى 1445 (15 نوفمبر 2023) ؛

وبعد تقديم المقرر العام المساعد السيد محمد هشام بوعباد ومقرر الموضوع للتقرير المعد بشأن عملية التركيز المذكورة، وكذا للخلاصات وللتوصيات المنبثقة عنه، خلال اجتماع الفرع المنعقد بتاريخ 14 من جمادى الأولى 1445 (28 نوفمبر 2023) ؛ وحيث إنه طبقا للمادة 13 من القانون رقم 104.12 كما تم تغييره وتتميمه، فإن عملية التركيز المزمع القيام بها كانت موضوع مذكرة تفاهم موقعة بين أطراف العملية بتاريخ 3 أكتوبر 2023، ينص على بنود وشروط اقتناء شركة «BUTEC Group Holding Limited» لمجموع أسهم الرأسمال وحقوق التصويت المرتبطة بها لشركة «Eaux de Marseille – Maroc SA» ؛

وحيث إن مراقبة عملية التركيز الاقتصادي من لدن مجلس المنافسة تستوجب قبل الشروع في دراستها التحقق من توفر الشروط المنصوص عليها في المادتين 11 و 12 من القانون رقم 104.12 كما تم تغييره وتتميمه ؛

تم التداول بشأن هذا القرار من لدن فرع مجلس المنافسة خلال اجتماعه المنعقد بتاريخ 14 من جمادى الأولى 1445 (28 نوفمبر 2023)، طبقا لأحكام المادة 14 من القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة كما تم تغييره وتتميمه، برئاسة السيد حسن أبو عبد المجيد، وعضوية السيد بن يوسف الصابوني ورشيد بنعلي.

الإمضاءات :

حسن أبو عبد المجيد.

بن يوسف الصابوني. رشيد بنعلي.

قرار لمجلس المنافسة عدد 230/ق/2023 صادر في 14 من جمادى الأولى 1445 (28 نوفمبر 2023) المتعلق بتولي شركة «BUTEC Group Holding Limited» المراقبة الحصرية المباشرة لشركة «Eaux de Marseille – Maroc SA» عبر اقتناء مجموع رأسمالها وحقوق التصويت المرتبطة به.

إن مجلس المنافسة المنعقد في شكل فرع برئاسة السيد حسن أبو عبد المجيد وعضوية السيد بن يوسف الصابوني ورشيد بنعلي،

بناء على القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.116 بتاريخ 2 رمضان 1435 (30 يونيو 2014)، كما تم تغييره وتتميمه ؛

وعلى القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.117 بتاريخ 2 رمضان 1435 (30 يونيو 2014) كما تم تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.14.652 الصادر في 8 صفر 1436 (فاتح ديسمبر 2014) بتطبيق القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة كما تم تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.15.109 الصادر في 16 من شعبان 1436 (4 يونيو 2015) بتطبيق القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة كما تم تغييره وتتميمه ؛

وعلى اجتماع الفرع المنعقد بتاريخ 14 من جمادى الأولى 1445 (28 نوفمبر 2023) ؛

وبعد تأكد رئيس الفرع من توفر النصاب القانوني للأعضاء طبقا لمقتضيات المادة 38 من القانون الداخلي لمجلس المنافسة ؛

- شركة «BUTEC Contracting Maroc SARLAU» وهي شركة ذات مسؤولية محدودة ذات مساهم وحيد بموجب القانون المغربي، مسجلة في سجل المحكمة التجارية بالدار البيضاء تحت عدد 264121، تهدف إلى إنجاز أعمال التصميم والبناء والتركيب في مجال الطاقة. وجدير بالذكر أنه حسب المعطيات المدلى بها من لدن الأطراف المعنية، فإن هذه الشركة لا تنشط حالياً ولم تحقق رقم معاملات في السوق الوطنية برسم سنة 2022 ؛

- شركة «BUTEC Energies & Services Tanger SAS» وهي شركة مساهمة مبسطة بموجب القانون المغربي، مسجلة في المحكمة التجارية بطنجة تحت عدد 53741، تقدم عدة خدمات في قطاعات الطاقة والبيئة، لا سيما خدمات الصيانة التقنية للمنشآت الصناعية والتجارية ؛

- الجهة المستهدفة : «Eaux de Marseille – Maroc SA» هي شركة مساهمة خاضعة للقانون المغربي مسجلة في سجل المحكمة التجارية تحت عدد 49173 وكائن مقرها الاجتماعي بفيللا سلى، زنقة ابن مطهر، شارع محمد السادس، كلم 4,7 الرباط. وهي شركة مملوكة بالكامل للشركة الفرنسية «Société des Eaux de Marseille» التابعة لمجموعة «Veolia». ويتمثل نشاط الشركة المستهدفة في توفير الخدمات المتعلقة بقطاع الماء والتطهير، لا سيما خدمات الدراسة والهندسة، خدمات البحث عن تسربات المياه وإصلاحها، وكذا صيانة محطات المياه ؛

وحيث يتبين من خلال ملف التبليغ وتصريحات الأطراف المبلغة أن عملية التركيز هذه تدرج في إطار استراتيجية تنوع نشاطات المجموعة على المستوى الجغرافي، لا سيما في دول الخليج وشمال إفريقيا. وعلى مستوى القطاعات المستهدفة، من خلال تعزيز الخدمات المقدمة والمتعلقة بقطاع المياه والصرف الصحي ؛

وحيث إنه في إطار التحليل التنافسي الذي قامت به مصالح التحقيق لدى مجلس المنافسة، استنادا على الوثائق التي وفرتها الأطراف المبلغة، تم تحديد السوق المعنية بشقها، سوق المنتج والامتداد الجغرافي للعملية، وذلك تطبيقاً لأحكام النقطة الثالثة من ملحق التبليغ المتعلق بعملية التركيز، الوارد في المرسوم رقم 2.14.652 المشار إليه أعلاه كما تم تغييره وتتميمه، حيث يعرف السوق المعنية بكونها السوق المناسبة المحددة حسب نوع المنتجات أو الموقع الجغرافي، والتي يكون للعملية المبلغة أثر عليها بصفة مباشرة أو غير مباشرة ؛

وحيث إن المادة 11 من القانون تعرف عمليات التركيز الاقتصادي الخاضعة للتبليغ إلى مجلس المنافسة ؛

وحيث إن العملية موضوع التبليغ تتعلق بتولي شركة BUTEC «Eaux Group Holding Limited» المراقبة الحصرية المباشرة لشركة «Eaux de Marseille – Maroc SA» عبر اقتناء مجموع الأسهم وحقوق التصويت المرتبطة به، وبالتالي فهي تشكل تركيزاً حسب مدلول المادة 11 من القانون رقم 104.12 كما تم تغييره وتتميمه ؛

وحيث إن المادة 12 من القانون رقم 104.12 كما تم تغييره وتتميمه، تحدد شروط وجوب تبليغ هذه العمليات إلى مجلس المنافسة بغرض دراستها والترخيص لها، كما أن المادة 8 من المرسوم رقم 2.14.652 كما تم تغييره وتتميمه، تحدد أسقف أرقام المعاملات المنصوص عليها في المادة 12 ؛

وحيث إن هذه العملية تخضع لإلزامية التبليغ، لاستيفائها شروطاً من الشروط المنصوص عليها في المادة 12 من القانون رقم 104.12 كما تم تغييره وتتميمه، وهو كون رقم المعاملات الإجمالي العالي دون احتساب الرسوم، لمجموع المنشآت أو مجموعات الأشخاص الذاتيين أو الاعتباريين الأطراف في عملية التركيز يفوق مبلغ 1.2 مليار درهم؛ ورقم المعاملات دون احتساب الرسوم، المنجز بالمغرب بشكل منفرد من واحدة على الأقل من المنشآت أو من لدن مجموعة من الأشخاص الذاتيين أو الاعتباريين الأطراف في عملية التركيز يفوق مبلغ 50 مليون درهم، كما هو محدد في المادة الثامنة (8) من المرسوم رقم 2.14.652 كما تم تغييره وتتميمه ؛

وحيث إن الأطراف المعنية بهذه العملية هي :

- الجهة المقتنية : «BUTEC Group Holding Limited» هي شركة مساهمة خاضعة لقانون الإمارات العربية المتحدة. وهي شركة مملوكة بصفة مباشرة من طرف BUTEC Group SAL «(Holding)»، شركة مساهمة خاضعة لقانون لبنان. وهي الشركة الأم لمجموعة «BUTEC» المتخصصة في مجال إنجاز مشاريع البناء الجاهزة (EPC) التي تهم عدة قطاعات صناعية، لا سيما قطاع الطاقة والبيئة، وتنشط الشركة بشكل أساسي في مناطق الشرق الأوسط وشمال إفريقيا وفي بعض دول الخليج ؛

وتنشط مجموعة «BUTEC» في المغرب بصفة غير مباشرة من خلال فروعها المملوكة لها بالكامل، لا سيما :

- شركة «BUTEC Energies & Services SA» وهي شركة مساهمة بموجب القانون المغربي، مسجلة في سجل المحكمة التجارية بالدار البيضاء تحت عدد 34017، ومتخصصة في مجال إنجاز المنشآت الكهربائية، كما تقدم خدمات الصيانة المرتبطة بها ؛

قرر ما يلي :

المادة الأولى

أن ملف تبليغ عملية التركيز الاقتصادي المسجل لدى الأمانة العامة لمجلس المنافسة تحت عدد 177/ع.ت.إ/2023 بتاريخ 4 ربيع الآخر 1445 (20 أكتوبر 2023) يستوفي الشروط القانونية.

المادة الثانية

يرخص فرع مجلس المنافسة بعملية التركيز الاقتصادي المتعلقة بتولي شركة «BUTEC Group Holding Limited» المراقبة الحصرية المباشرة لشركة «Eaux de Marseille – Maroc SA» عبر اقتناء مجموع رأسمالها وحقوق التصويت المرتبطة به.

تم التداول بشأن هذا القرار من لدن فرع مجلس المنافسة المذكور، المنعقد بتاريخ 14 من جمادى الأولى 1445 (28 نوفمبر 2023)، طبقا لأحكام المادة 14 من القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة، كما تم تغييره وتتميمه، برئاسة السيد حسن أبو عبد المجيد، وعضوية السيدين بن يوسف الصابوني ورشيد بنعلي.

الإمضاءات :

حسن أبو عبد المجيد.

بن يوسف الصابوني. رشيد بنعلي.

قرار لمجلس المنافسة عدد 231 /ق/ 2023 صادر في 14 من جمادى الأولى 1445 (28 نوفمبر 2023) المتعلق بتولي شركة «EP Equity Investment s.à r.l.» المراقبة الحصرية لشركة «Atos Holding France 1 s.a.s» عبر اقتناء مجموع حصص رأسمالها وحقوق التصويت المرتبطة به.

إن مجلس المنافسة المنعقد في شكل فرع برئاسة السيد حسن أبو عبد المجيد وعضوية السيدين بن يوسف الصابوني ورشيد بنعلي،

بناء على القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.116 بتاريخ 2 رمضان 1435 (30 يونيو 2014)، كما تم تغييره وتتميمه ؛

وعلى القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.117 بتاريخ 2 رمضان 1435 (30 يونيو 2014) كما تم تغييره وتتميمه ؛

وحيث إنه بعد الاطلاع على وثائق الملف واعتمادا على نتائج مسطرة التحقيق، فإن السوقين المعنيتين بهذه العملية هما كالتالي :

- سوق خدمات الهندسة والدراسات التقنية المتعلقة بتوفير الماء الصالح للشرب والصرف الصحي ؛

- سوق خدمات المساعدة لتشغيل وصيانة منشآت الصرف الصحي وتوزيع المياه.

إلا أنه وبالنظر إلى طبيعة هذه العملية من حيث آثارها على المنافسة، فإنه يمكن أن يبقى تحديد السوق المرجعية المعنية مفتوحا ؛

وحيث إنه من ناحية التحديد الجغرافي للسوقين، ونظرا لطبيعة العرض والطلب وخصائصهما، فإن السوقين المعنيتين هما ذواتا بعد وطني. إلا أنه ونظرا لكون العملية لن يكون لها تأثير سلبي على المنافسة، فإن السوق الجغرافية يمكن أن تبقى مفتوحة دون الحاجة لتحديد دقيق ؛

وحيث إن التحليل التنافسي للعملية موضوع التبليغ، أسفر عن كون السوق الوطنية لخدمات الهندسة والدراسات التقنية المتعلقة بتوفير الماء الصالح للشرب والصرف الصحي لن تتأثر سلبا بعملية التركيز المبلغة نظرا لعدم وجود أي ترابط أفقي بين أنشطة الأطراف المعنية، كون الطرف المقتني لا ينشط بصفة مباشرة أو غير مباشرة في هذه السوق المعنية. بالإضافة إلى ضالة الحصة من السوق التي تمتلكها الشركة المستهدفة والتي تتراوح بين 0 و 5 في المائة. علاوة على ذلك، تعرف هذه السوق المعنية تواجد منافسين مهمين يمتلكون حصص سوق مهمة داخلها، ويمكنهم توفير بدائل متنوعة وكافية ؛

أما بالنسبة للسوق الوطنية للمساعدة لتشغيل وصيانة منشآت الصرف الصحي وتوزيع المياه، فلن تتأثر بالعملية المرتقبة نظرا لغياب أي تقاطع لأنشطة أطراف العملية فيها. كما أن حصة الشركة المستهدفة داخل هذه السوق تبقى ضئيلة وتتراوح بين 0 و 5 في المائة. بالإضافة إلى ذلك، فإن هذه السوق المعنية تعرف تواجد مجموعة من الشركات تتوفر على حصص سوق مهمة، وقادرة على توفير بدائل كافية لخدمات الشركة المستهدفة ؛

وحيث إنه انطلاقا مما سبق واستنادا إلى الوثائق والمعطيات التي وفرتها الأطراف المبلغة، فإن عملية التركيز الاقتصادي المزمع القيام بها لن يكون لها أي تأثير أفقي أو عمودي أو تكتلي سلبي في السوق المغربية أو في جزء مهم من هذه السوق،

وحيث إنه طبقاً للمادة 13 من القانون رقم 104.12 كما تم تميمه وتغييره، فإن عملية التركيز المزمع القيام بها كانت موضوع اتفاق موقع بين الأطراف بتاريخ 14 من محرم 1445 (فاتح أغسطس 2023) ينص على بنود وشروط تولي شركة «EP Equity Investment s.à r.l.» المراقبة الحصرية لشركة «Atos Holding France 1 s.a.s» عبر اقتناء مجموع حصص أسماؤها وحقوق التصويت المرتبطة به ؛

وحيث إن مراقبة عملية التركيز الاقتصادي من لدن مجلس المنافسة تستوجب قبل الشروع في دراستها التحقق من توفر الشروط المنصوص عليها في المادتين 11 و 12 من القانون رقم 104.12 كما تم تغييره وتتميمه ؛

وحيث إن المادة 11 تعرف عمليات التركيز الاقتصادي الخاضعة للتبليغ إلى مجلس المنافسة بغرض دراستها والترخيص لها، كما أن المادة 12 تحدد أسقف رقم المعاملات الوطني أو العالمي والذي يجب أن يفوق السقف المحدد بمقتضى المادة الثامنة (8) من المرسوم التطبيقي رقم 2.14.652 المشار إليه أعلاه، أو عندما تنجز جميع المنشآت التي تكون طرفاً في عملية التركيز خلال السنة المدنية السابقة أكثر من أربعين بالمائة (40 %) من البيوع أو المشتريات أو المعاملات الأخرى في سوق وطنية للسلع أو المنتجات أو الخدمات من نفس النوع أو القابلة للاستبدال أو في جزء مهم من السوق المذكورة ؛

وحيث إن العملية موضوع التبليغ تتعلق بتولي شركة «EP Equity Investment s.à r.l.» المراقبة الحصرية لشركة «Atos Holding France 1 s.a.s» عبر اقتناء مجموع حصص أسماؤها وحقوق التصويت المرتبطة به، وبالتالي فهي تشكل تركيزاً حسب مدلول المادة 11 من القانون رقم 104.12 كما تم تغييره وتتميمه، والتي تعرف عمليات التركيز الاقتصادي الخاضعة للتبليغ إلى مجلس المنافسة ؛

وحيث إن هذه العملية تخضع لإلزامية التبليغ، لاستيفائها شروطاً من الشروط المنصوص عليها في المادة 12 من القانون رقم 104.12 السالف الذكر، وهو كون رقم المعاملات الإجمالي العالمي دون احتساب الرسوم، لمجموع المنشآت أو مجموعات الأشخاص الذاتيين أو الاعتباريين الأطراف في عملية التركيز يفوق مبلغ 1.2 مليار درهم؛ علاوة على تجاوز رقم المعاملات دون احتساب الرسوم، المنجز بالمغرب بشكل منفرد من قبل واحدة على الأقل من المنشآت أو من لدن مجموعة من الأشخاص الذاتيين أو الاعتباريين أطرافاً في عملية التركيز، مبلغ 50 مليون درهم، كما هو محدد في المادة الثامنة (8) من المرسوم رقم 2.14.652 كما تم تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.14.652 الصادر في 8 صفر 1436 (فاتح ديسمبر 2014) بتطبيق القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة كما تم تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.15.109 الصادر في 16 من شعبان 1436 (4 يونيو 2015) بتطبيق القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة كما تم تغييره وتتميمه ؛

وعلى اجتماع فرع مجلس المنافسة المنعقد بتاريخ 14 من جمادى الأولى 1445 (28 نوفمبر 2023) ؛

وبعد تأكد رئيس الفرع من توفر النصاب القانوني لأعضاء الفرع طبقاً لمقتضيات المادة 38 من النظام الداخلي لمجلس المنافسة ؛

وعلى ملف تبليغ عملية التركيز الاقتصادي، المسجل لدى الأمانة العامة لمجلس المنافسة تحت عدد 172/ع.ت.إ/2023 بتاريخ 21 من ربيع الأول 1445 (6 أكتوبر 2023)، والمتعلق بتولي شركة «EP Equity Investment s.à r.l.» المراقبة الحصرية لشركة «Atos Holding France 1 s.a.s» عبر اقتناء مجموع حصص أسماؤها وحقوق التصويت المرتبطة به ؛

وعلى قرار المقرر العام لمجلس المنافسة رقم 2023/186 بتاريخ 24 من ربيع الأول 1445 (9 أكتوبر 2023)، والقاضي بتعيين السيدة سناء الحجوي مقررة في الموضوع، طبقاً لأحكام المادة 27 من القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة كما تم تغييره وتتميمه ؛

وبعد نشر بلاغ مجلس المنافسة حول عملية التركيز الاقتصادي بجريدتي «Le Matin» و«الصحراء المغربية» وبالموقع الإلكتروني للمجلس بتاريخ 27 من ربيع الأول 1445 (12 أكتوبر 2023)، والذي يمنح أجل عشرة (10) أيام للأغيار المعنيين قصد إبداء ملاحظاتهم حول مشروع عملية التركيز أعلاه ؛

وبعد تبليغ السلطة الحكومية المكلفة بالمنافسة بنظير من ملف التبليغ بتاريخ 27 من ربيع الأول 1445 (12 أكتوبر 2023) ؛

وحيث إن الفاعلين والمتدخلين في السوق المعنية لم يبدوا أي ملاحظة حول عملية التركيز الاقتصادي المذكورة ؛

وبعد استكمال جميع وثائق الملف بتاريخ 5 ربيع الآخر 1445 (20 أكتوبر 2023) ؛

وبعد تقديم المقرر العام المساعد عبد اللاه قشاشي ومقررة الموضوع للتقرير المعد بشأن عملية التركيز المذكورة، وكذا للخلاصات والتوصيات المنبثقة عنه، خلال اجتماع الفرع المنعقد بتاريخ 14 من جمادى الأولى 1445 (28 نوفمبر 2023) ؛

وحيث إن الجهة المستهدفة والفروع المذكورة أعلاه تنشط في قطاع المعلومات بما في ذلك : صيانة التطبيقات وتحديثها، إدارة البنيات الأساسية، إدارة مكان العمل الرقمي و كذا دمج حلول التخطيط لموارد المؤسسات ؛

وحيث يتبين من خلال ملف التبليغ وتصريحات الجهات المبلغة، أن هذه العملية ستمكن الشركة المقتنية EP Equity Investments «SARL» من تطوير مجموعة منتوجاتها وخدماتها لتشمل قطاع تكنولوجيا المعلومات حيث أنها تنشط في هذا القطاع بشكل محدود. ويعتبر اقتناء «ATOS Holding France 1» فرصة فريدة من نوعها لأن هذه العملية ستمكنها من الولوج إلى سوق الخدمات المتعلقة بالبنية الأساسية للشبكة «Infrastructure Cloud Privé et Hybride»، مكان العمل الرقمي، الخدمات الاستشارية التكنولوجية ومنصات التجارة الإلكترونية ؛

وحيث إنه في إطار التحليل التنافسي الذي قامت به مصالح التحقيق للمجلس، استنادا إلى الوثائق التي وفرتها الأطراف المبلغة، تم تحديد السوق المعنية بشقيها، سوق الخدمة والامتداد الجغرافي للعملية، وذلك تطبيقا لأحكام النقطة الثالثة من ملحق ملف التبليغ المتعلق بعملية التركيز، الوارد في المرسوم رقم 2.14.652 المشار إليه أعلاه كما تم تمييزه وتغييره، حيث يعرف السوق المعنية بكونها السوق المناسبة المحددة حسب نوع المنتوجات أو الموقع الجغرافي، والتي يكون للعملية المبلغة أثر عليها بصفة مباشرة أو غير مباشرة ؛

وحيث إنه بعد الاطلاع على وثائق الملف واعتمادا على نتائج مسطرة التحقيق، فإن السوق المرجعية المعنية بهذه العملية هي سوق الخدمات المعلوماتية، غير أنه وبالنظر إلى طبيعة هذه العملية من حيث آثارها على المنافسة يمكن أن يبقى تحديد هذه السوق مفتوحا دون الحاجة لاعتماد تقسيم أدق ؛

وحيث إنه من ناحية التحديد الجغرافي، ونظرا لطبيعة العرض والطلب في السوق المرجعية المعنية، فإن السوق المعنية تتجاوز السوق الوطنية بغض النظر عن أي تقسيم لكون أهم موردي الخدمات المعلوماتية ينشطون على المستوى العالمي أو على الأقل على المستوى الوطني عن طريق الشركات التابعة لها، مع إمكانية إبقاء التحديد مفتوحا لكون العملية ليس لها أي تأثير على المنافسة ؛

وحيث إن الأطراف المعنية بعملية التركيز هي :

- **الجهة المقتنية :** «EP Equity Investment s.à r.l.» وهي شركة ذات المسؤولية المحدودة بموجب قانون لوكسمبورغ، تستثمر في الشركات المدرجة في البورصة والشركات الأوروبية ذات الإمكانيات المالية، كما تستثمر من خلال مساهمات تشكل أغلبية أو أقلية في الشركات، بما فيها الشركات غير المدرجة في البورصة، أو تساند شريكا استراتيجيا ؛

وحيث إن المجموعة التي تنتهي إليها EP Equity Investment «s.à r.l.» طورت أنشطتها في قطاعي الطاقة، والهياكل الأساسية، والتجارة الغذائية بالجملة، والبيع بالتقسيط للمواد الغذائية وغير الغذائية واللوجستيك والإعلام والتجارة الإلكترونية ؛

كما إن شركة «EP Equity Investment s.à r.l.» ليس لها أي تواجد بالمغرب كما هو الحال للمجموعة التي تنتهي إليها ؛

- **الشركة المستهدفة :** «ATOS Holding France 1 SAS» شركة مساهمة بسيطة بموجب القانون الفرنسي تابعة لشركة ATOS «SE» شركة فرنسية مدرجة في البورصة.

وحيث إن الشركة المستهدفة تم إنشاؤها مؤخرا من أجل امتلاك نشاط «Tech Foundations» لشركة «ATOS SE» بعد وضع الصيغة النهائية لإعادة التنظيم الداخلي لمجموعة «ATOS» ؛

وحيث إن أنشطة الشركة المستهدفة ستشمل خدمات البنية التحتية ومراكز البيانات الهامة وخدمات الشبكات الخاصة والهجينة (Service de Cloud Privé et Hybride) وإدارة البيانات والشبكات الذكية وكذا أماكن العمل الرقمي والتعاون بالإضافة إلى الخدمات المرتبطة بها ؛

وحيث إن الشركة المستهدفة تنشط في جميع أنحاء العالم ولا سيما في الاتحاد الأوروبي وأوروبا (بما في ذلك المملكة المتحدة) وأمريكا الشمالية وأمريكا الجنوبية وآسيا (الصين واليابان) وإفريقيا ؛

وحيث إن المجموعة التي تنتهي إليها الجهة المستهدفة تتوفر على ثلاثة فروع بالمغرب «Atos IT Services SARL»، «Atos ITS Nearshore» و «Bull Maroc SA» و center Maroc SARL ؛

قرار لمجلس المنافسة عدد 233/ق/2023 صادر في 21 من جمادى الأولى 1445 (5 ديسمبر 2023) المتعلق بإقتناء شركة «Atrnahs Pharma UK Limited» لبعض الأصول الصيدلانية المملوكة لشركة «Sanofi S.A» والمرتبطة بتصنيع وتسويق بعض المنتجات الصيدلانية.

إن مجلس المنافسة المنعقد في شكل فرع برئاسة السيد عبد الغني أسنينة وعضوية السيد عبد اللطيف الحاتمي والسيد العيد محسوسي،

بناء على القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.116 بتاريخ 2 رمضان 1435 (30 يونيو 2014)، كما تم تغييره وتتميمه ؛

وعلى القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.117 بتاريخ 2 رمضان 1435 (30 يونيو 2014) كما تم تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.14.652 الصادر في 8 صفر 1436 (فاتح ديسمبر 2014) بتطبيق القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة كما تم تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.15.109 الصادر في 16 من شعبان 1436 (4 يونيو 2015) بتطبيق القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة كما تم تغييره وتتميمه ؛

وعلى اجتماع فرع مجلس المنافسة المنعقد بتاريخ 21 من جمادى الأولى 1445 (5 ديسمبر 2023)، وبعد تأكد رئيس الجلسة من توفر النصاب القانوني للاجتماع طبقا لمقتضيات المادة 38 من القانون الداخلي لمجلس المنافسة ؛

وعلى ملف تبليغ عملية التركيز الاقتصادي المسجل لدى الأمانة العامة لمجلس المنافسة تحت عدد 161/ع.ت.إ/2023 بتاريخ 3 ربيع الأول 1445 (18 سبتمبر 2023)، المتعلق بإقتناء شركة «Atrnahs Pharma UK Limited» لبعض الأصول الصيدلانية المملوكة لشركة «Sanofi S.A» والمرتبطة بتصنيع وتسويق بعض المنتجات الصيدلانية ؛

وعلى قرار المقرر العام لمجلس المنافسة رقم 0174/2023 بتاريخ 4 ربيع الأول 1445 (19 سبتمبر 2023) القاضي بتعيين السيدة حنان التوزاني مقررة في الموضوع طبقا لأحكام المادة 27 من القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة ؛

وحيث إن التحليل الاقتصادي والتنافسي أسفر عن كون العملية المبلغة لن يكون لها أي تأثير أفقي سلبي على المنافسة في سوق الخدمات المعلوماتية، نظرا لغياب أي تداخل أفقي بين أنشطة أطراف العملية في السوق المذكورة على اعتبار أن الشركة المستهدفة هي الوحيدة التي تنشط في السوق الوطنية بينما الشركة المقتنية ليس لها أي تواجد في السوق الوطنية المرجعية، كما أن السوق المعنية تعرف تواجد عدد هام من المنافسين. إضافة إلى كون الحصة التي تتوفر عليها أطراف العملية في السوق المرجعية ضئيلة بحيث تتراوح ما بين [0-3] % ؛

وحيث إن إنجاز عملية التركيز الاقتصادي هاته ليس من شأنه الإخلال بالمنافسة على مستوى التأثيرات العمودية والتكتلية في السوق الوطنية، لعدم توفر الأطراف على قوة في السوق المرجعية من جهة، ووجود عدد كاف من المنافسين من جهة أخرى ؛

وحيث إنه انطلاقا مما سبق واستنادا إلى الوثائق والمعطيات التي وفرتها الأطراف المبلغة، فإن عملية التركيز الاقتصادي المزمع القيام بها لن يكون لها أي تأثير عمودي أو تكتلي سلبي في سوق الخدمات المعلوماتية أو في جزء مهم منها،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

إن ملف تبليغ عملية التركيز الاقتصادي المسجل لدى الأمانة العامة لمجلس المنافسة تحت عدد 172/ع.ت.إ/2023 بتاريخ 21 من ربيع الأول 1445 (6 أكتوبر 2023)، قد استوفى الشروط القانونية.

المادة الثانية

يرخص فرع مجلس المنافسة المذكور بعملية التركيز الاقتصادي المتعلقة بتولي شركة «EP Equity Investment s.à r.l» المراقبة الحصرية لشركة «Atos Holding France 1 s.a.s» عبر اقتناء مجموع حصص رأسمالها وحقوق التصويت المرتبطة به.

تم التداول بشأن هذا القرار من لدن فرع مجلس المنافسة خلال اجتماعه المنعقد بتاريخ 14 من جمادى الأولى 1445 (28 نوفمبر 2023)، طبقا لأحكام المادة 14 من القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة كما تم تغييره وتتميمه، برئاسة السيد حسن أبو عبد المجيد، وعضوية السيد بن يوسف الصابوني ورشيد بنعلي.

الإمضاءات :

حسن أبو عبد المجيد.

بن يوسف الصابوني. رشيد بنعلي.

وحيث إن العملية موضوع التبليغ تتعلق بإقتناء شركة «Atnahs Pharma UK Limited» لبعض الأصول الصيدلانية المملوكة لشركة «Sanofi S.A» والمرتبطة بتصنيع وتسويق بعض المنتجات الصيدلانية، وبالتالي فهي تشكل تركيزا حسب مدلول المادة 11 من القانون رقم 104.12 والتي تعرف عمليات التركيز الاقتصادي الخاضعة للتبليغ إلى مجلس المنافسة؛

وحيث إن هذه العملية تخضع للإلزامية التبليغ، لاستيفائها شرطين من الشروط المنصوص عليها بموجب أحكام المادة 12 من القانون رقم 104.12 السالف الذكر وهو تجاوز سقف رقم المعاملات الإجمالي العالمي لمجموع المنشآت المعنية بالعملية وكذا سقف رقم المعاملات المنجز بالمغرب بشكل منفرد من لدن واحدة على الأقل من المنشآت، المحددين وفق المادة 8 من المرسوم رقم 2.14.652؛

وحيث إن الأطراف المعنية بعملية التركيز هي:

- **الجهة المقتنية:** شركة «Atnahs Pharma UK Limited» وهي شركة ذات مسؤولية محدودة خاضعة للقانون الإنجليزي وبلاد الغال، تأسست عام 2013 ويقع مقرها الاجتماعي في المملكة المتحدة، وتنشط في مجال تسويق المنتجات الصيدلانية، وتخضع للمراقبة الحصرية غير المباشرة من قبل بعض صناديق الاستثمار التي تديرها مجموعة Triton والمخصصة للاستثمار في الشركات المتوسطة التي يقع مقرها الرئيسي في أوروبا الوسطى والشمالية. وتستهدف المجموعة الاستثمارات في قطاعات الخدمات التجارية والصناعية والاستهلاك والصحة؛

- **الأصول المستهدفة:** وتتكون من مجموعة من الحقوق والأصول الصيدلانية المكونة من العلامات، وحقوق الملكية الفكرية، وتراخيص التسويق، وعقود التوريد والتصنيع، واتفاقيات الرخص وطلبات العروض والمتعلقة بالمنتجات الصيدلانية المستخرجة من المكونات الصيدلانية النشطة (Ingrédients pharmaceutiques actifs) المسماة، Clobazam و Phénobarbital و Prochlorpérazine و Cyamémazine، المملوكة من طرف مجموعة Sanofi بما في ذلك الشركات التابعة لها؛

وحيث يتبين من خلال ملف التبليغ وتصريحات الأطراف المبلغة، أن العملية تتمكن الشركة المقتنية «Atnahs Pharma UK Limited» من توسيع وتنويع محفظتها من المنتجات الصيدلانية والتي تمثل إطار الصفقة المقترحة مجموعة تكميلية من الأدوية المستعملة لعلاج أمراض الجهاز العصبي المركزي. كما أن هذه العملية تندرج في إطار استراتيجية الشركة المفوتة «Sanofi S.A» والتي تهدف إلى تبسيط مجموعة منتجاتها الصيدلانية من خلال عمليات تفويت لخطوط الإنتاج تعتبرها غير أساسية؛

وبعد نشر بلاغ مجلس المنافسة حول عملية التركيز الاقتصادي بتاريخ 6 ربيع الأول 1445 (21 سبتمبر 2023)، وفق المنصوص عليه بالمادة 10 من المرسوم رقم 2.14.652 كما وقع تغييره وتتميمه، والذي يمنح أجل 10 أيام للأغيار المعنيين قصد إبداء ملاحظاتهم حول مشروع عملية التركيز أعلاه؛

وبعد تبليغ السلطة الحكومية المكلفة بالمنافسة بنظير من ملف التبليغ بتاريخ 6 ربيع الأول 1445 (21 سبتمبر 2023)؛

وحيث إن الفاعلين والمتدخلين في السوق المعنية لم يبدوا أي ملاحظة حول عملية التركيز المذكورة؛

وبعد استكمال جميع وثائق الملف بتاريخ 15 من ربيع الآخر 1445 (30 أكتوبر 2023)؛

وبعد تقديم المقرر العام المساعد السيد محمد هشام بوعباد ومقررة الموضوع للتقرير المعد بشأن عملية التركيز المذكورة، وكذا للخلاصات وللتوصيات المنبثقة عنه، خلال اجتماع الفرع المنعقد بتاريخ 21 من جمادى الأولى 1445 (5 ديسمبر 2023)؛

وحيث إنه طبقا للمادة 13 من القانون رقم 104.12 كما تم تغييره وتتميمه، فإن عملية التركيز السالفة الذكر كانت موضوع اتفاقية شراء الأصول مبرمة بين الأطراف بتاريخ 20 يوليو 2023، تنص على اقتناء شركة «Atnahs Pharma UK Limited» لحقوق وأصول صيدلانية مكونة من العلامات، وحقوق الملكية الفكرية، وتراخيص التسويق، وعقود التوريد والتصنيع، واتفاقيات الرخص وطلبات العروض المتعلقة بالمنتجات الصيدلانية المرتكزة على المكونات الصيدلانية النشطة (Ingrédients pharmaceutiques actifs) Clobazam و Phénobarbital و Prochlorpérazine و Cyamémazine، المملوكة من طرف مجموعة Sanofi بما في ذلك الشركات التابعة لها؛

وحيث إن مراقبة عملية التركيز الاقتصادي من لدن مجلس المنافسة تستوجب قبل الشروع في دراستها التحقق من توفر الشروط المنصوص عليها في المادتين 11 و 12 من القانون رقم 104.12 كما تم تغييره وتتميمه؛

وحيث إن المادة 11 تعرف عمليات التركيز الاقتصادي الخاضعة للتبليغ إلى مجلس المنافسة بغرض دراستها والترخيص لها، كما أن المادة 12 تحدد أسقف رقم المعاملات الوطني أو العالمي والذي يجب أن يفوق السقف المحدد بمقتضى المادة الثامنة (8) من المرسوم التطبيقي رقم 2.14.652 المشار إليه أعلاه، كما تم تغييره وتتميمه، أو عندما تنجز جميع المنشآت التي تكون طرفا في عملية التركيز خلال السنة المدنية السابقة أكثر من أربعين بالمائة (40%) من البيوع أو الأشرية أو المعاملات الأخرى في سوق وطنية للسلع أو المنتجات أو الخدمات من نفس النوع أو القابلة للاستبدال أو في جزء مهم من السوق المذكورة؛

وحيث إن هذه السوق تعرف تنافسا بين مجموعة من الشركات التي تمتلك حصصا مهمة في السوق المحلية مما يجعل الشركة المقتنية تواجه منافسة فاعلين آخرين وبالتالي فإن عملية التركيز هذه لن تخل بالمنافسة على المستوى الأفقي في الأسواق المعنية ؛

وحيث إنه لا وجود لأي تداخل عمودي ما بين أنشطة الشركتين طرفي عملية التركيز ذلك الشركة المقتنية لا تنتج على مستوى السوق الوطنية أي مادة فاعلة يمكن أن تدخل في صناعة الأدوية كمنتجات نهائية وبالتالي لا احتمال لإغلاق السوق في وجه المنافسين في الأسواق المرجعية المعنية ؛

وحيث إنه انطلاقا مما سبق واستنادا للوثائق والمعطيات التي وفرتها الأطراف المبلغة، انتهى التحقيق إلى أن عملية التركيز الاقتصادي الحالية لن يكون لها أي تأثير سلبي عمودي أو أفقي أو تكتلي على المنافسة في السوق المعنية أو في جزء مهم منها.

قرر ما يلي :

المادة الأولى

أن ملف تبليغ عملية التركيز الاقتصادي المسجل لدى الأمانة العامة لمجلس المنافسة تحت عدد 161/ع.ت.إ/2023 بتاريخ 3 ربيع الأول 1445 (18 سبتمبر 2023) يستوفي الشروط القانونية.

المادة الثانية

يرخص مجلس المنافسة المذكور لعملية التركيز الاقتصادي المتعلقة باقتناء شركة «Atnahs Pharma UK Limited» لبعض الأصول الصيدلانية المملوكة لشركة «Sanofi S.A» والمربطة بتصنيع وتسويق بعض المنتجات الصيدلانية.

تم التداول بشأن هذا القرار من لدن الفرع المذكور خلال اجتماعه المنعقد بتاريخ 21 من جمادى الأولى 1445 (5 ديسمبر 2023)، طبقا لأحكام المادة 14 من القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة كما تم تغييره وتتميمه برئاسة السيد عبد الغني أسنينة، وعضوية السيدين عبد اللطيف الحاتمي والعبد محسوسي.

الإمضاءات :

عبد الغني أسنينة.

عبد اللطيف الحاتمي. العبد محسوسي.

وحيث إنه في إطار التحليل التنافسي الذي قامت به مصالح التحقيق لدى مجلس المنافسة استنادا إلى الوثائق والمعطيات التي وفرتها الأطراف المبلغة، تم تحديد السوق المعنية بشقيها، سوق المنتج والامتداد الجغرافي للعملية، وذلك تطبيقا لأحكام النقطة الثالثة من ملحق التبليغ المتعلق بعملية التركيز، الوارد في المرسوم رقم 2.14.652 المشار إليه أعلاه، حيث تعرف السوق المعنية بكونها السوق المناسبة المحددة حسب نوع المنتجات والموقع الجغرافي، والتي يكون للعملية المبلغة أثر عليها بصفة مباشرة أو غير مباشرة ؛

وحيث إنه بعد الاطلاع على وثائق الملف، خلص التحقيق إلى أن السوق المعنية بهذه العملية تستند على تصنيف منظمة الصحة العالمية التي تعتمد على نظام «Anatomical Therapeutic Chemical» (ATC) لتصنيف قطاع المنتجات الصيدلانية إلى عدة مجموعات وفقا للعضو أو الجهاز الذي تعالجه ووفقا لخصائصها الكيميائية والصيدلانية والعلاجية ؛

وحيث تبعا للتقسيم أعلاه فإن أصناف الأدوية المعنية بهذه العملية هي كالتالي :

- المهدئات النفسية «ATC3 N05C» والتي ينتهي إليها دواء «Urbanyl» ؛
- مضادات الصرع «ATC3 N03A» والتي ينتهي إليها دواء «Gardenal».

وحيث إنه من ناحية التحديد الجغرافي، فإن السوقين المرجعيتين المعنيتين هما ذات بعد وطني، بالنظر إلى طبيعة وخصائص العرض والطلب في السوقين المعنيتين ؛

وحيث إن التحليل الاقتصادي والتنافسي أسفر عن كون العملية المبلغة لن يكون لها أي تأثير أفقي سلبي على المنافسة حسب التصنيف أعلاه صنف المهدئات النفسية «ATC3 N05C» التي ينتهي إليها دواء «Urbanyl»، وصنف مضادات الصرع «ATC3 N03A» التي ينتهي إليها دواء «Gardenal»، على اعتبار أن الشركة المقتنية لا تنشط على نفس مستوى السوقين المعنيتين، إضافة إلى أن حصة سوق الأصول المستهدفة تبقى ضعيفة في السوقين المذكورتين حيث تتراوح ما بين [0-5] % من هاتين السوقين ؛

وحيث إن حصة سوق الشركة المقتنية «Atnahs Pharma UK Limited» في الصنفين المذكورين من الدواء منعدمة باعتبارها لا تنشط داخلهما، وبالتالي فإن بنية السوقين لن تعرف تغييرا نتيجة هذه العملية ؛

وعلى قرار المقرر العام لمجلس المنافسة رقم 158/2023 بتاريخ 10 ربيع الآخر 1445 (25 أكتوبر 2023) القاضي بتعيين السيدة سناء الحجوي مقررة في الموضوع طبقاً لأحكام المادة 27 من القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة كما تم تغييره وتتميمه ؛ وبعد نشر بلاغ مجلس المنافسة حول مشروع التركيز الاقتصادي بإحدى الجرائد الوطنية وبالموقع الإلكتروني للمجلس بتاريخ 15 من ربيع الآخر 1445 (30 أكتوبر 2023) والذي يمنح أجل عشرة (10) أيام للأغيار المعنيين قصد إبداء ملاحظاتهم حول مشروع عملية التركيز أعلاه ؛

وحيث إن الفاعلين والمتدخلين في الأسواق المعنية لم يبدوا أي ملاحظة حول عملية التركيز المذكورة ؛

وبعد تبليغ السلطة الحكومية المكلفة بالمنافسة بنظير من ملف التبليغ بتاريخ 15 من ربيع الآخر 1445 (30 أكتوبر 2023) ؛

وبعد استكمال جميع وثائق الملف بتاريخ 22 من جمادى الأولى 1445 (5 ديسمبر 2023) ؛

وبعد تقديم المقرر العام المساعد السيد عبد الإلاه قشاشي ومقررة الموضوع، للتقرير المعد بشأن عملية التركيز المذكورة، وكذا الخلاصات والتوصيات المنبثقة عنه، خلال اجتماع فرع مجلس المنافسة المنعقد بتاريخ 28 من جمادى الأولى 1445 (12 ديسمبر 2023) ؛

وحيث إنه بمقتضى المادة 13 من القانون رقم 104.12 كما تم تغييره وتتميمه، فإنه يمكن تبليغ عملية التركيز الاقتصادي بمجرد ما يكون الطرف أو الأطراف المعنية قادرة على تقديم مشروع مكتمل بما فيه الكفاية يسمح بدراسة الملف، ولا سيما حينما تكون قد أبرمت اتفاقاً مبدئياً أو وقعت رسالة نوايا أو بمجرد الإعلان عن عرض عمومي؛

وحيث إن عملية التركيز المبلغة كانت موضوع عقد مبرم بين الأطراف المعنية بتاريخ 9 أكتوبر 2023 ينص على تولي شركة «BP Aero Buyer, LLC» المراقبة الحصرية لشركات «BP Aerospace LLC»، «BP Aero Services LLC»، «BP Aero Tooling LLC»، «BP Aero Corp» و «BP Aero Engine Services LLC» («BP Aero») عبر اقتناء مجموع حصص رأسمالها وحقوق التصويت المرتبطة به ؛ وحيث إن مراقبة عملية التركيز الاقتصادي من لدن مجلس المنافسة تستوجب قبل الشروع في دراستها التحقق من توفر الشروط المنصوص عليها في المادتين 11 و12 من القانون رقم 104.12 كما تم تغييره وتتميمه؛

قرار لمجلس المنافسة عدد 234/ق/2023 صادر في 28 من جمادى الأولى 1445 (12 ديسمبر 2023) المتعلق بتولي شركة «BP Aero Buyer, LLC» المراقبة الحصرية لشركات «BP Aerospace LLC»، «BP Aero Services LLC»، «BP Aero Tooling LLC» و «BP Aero Corp»، «BP Aero Engine Services LLC» («BP Aero») عبر اقتناء مجموع حصص رأسمالها وحقوق التصويت المرتبطة به.

إن مجلس المنافسة المنعقد في شكل فرع برئاسة السيد حسن أبو عبد المجيد وعضوية السيدين رشيد بنعلي وبن يوسف الصابوني،

بناء على القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.116 بتاريخ 2 رمضان 1435 (30 يونيو 2014)، كما تم تغييره وتتميمه ؛

وعلى القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.117 بتاريخ 2 رمضان 1435 (30 يونيو 2014) كما تم تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.14.652 الصادر في 8 صفر 1436 (فاتح ديسمبر 2014) بتطبيق القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة كما تم تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.15.109 الصادر في 16 من شعبان 1436 (4 يونيو 2015) بتطبيق القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة كما تم تغييره وتتميمه ؛

وعلى اجتماع فرع مجلس المنافسة المنعقد بتاريخ 28 من جمادى الأولى 1445 (12 ديسمبر 2023) وبعد تأكد رئيسة الفرع من توفر النصاب القانوني لانعقاد اجتماع الفرع طبقاً لمقتضيات المادة 14 من القانون رقم 20.13 كما تم تغييره وتتميمه والمادة 38 من النظام الداخلي لمجلس المنافسة ؛

وعلى ملف تبليغ عملية التركيز الاقتصادي المسجل لدى الأمانة العامة لمجلس المنافسة تحت عدد 178/ع.ت.إ. 2023 بتاريخ 9 ربيع الآخر 1445 (24 أكتوبر 2023)، المتعلق بتولي شركة «BP Aero Buyer, LLC» المراقبة الحصرية لشركات «BP Aerospace LLC»، «BP Aero Services LLC»، «BP Aero Tooling LLC»، «BP Aero Corp» و «BP Aero Engine Services LLC» («BP Aero») عبر اقتناء مجموع حصص رأسمالها وحقوق التصويت المرتبطة به ؛

- الطرف المقتني غير المباشر: «مجموعة ITP» والتي تتكون من شركات متخصصة في صناعة مكونات محركات الطائرات، حيث تشمل أنشطتها التصميم، والبحث، والتطوير، وتجميع واختيار مكونات محركات الطائرات. كما أن جزء صغير من أنشطتها يركز على توفير خدمات الصيانة والإصلاح والتجديد (Maintenance, réparation et révision (MRO)) هذه المجموعة تخضع للمراقبة الحصرية لصناديق الطائرات. هذه المجموعة تخضع للمراقبة الحصرية لصناديق استثمارية تدير من طرف شركة «Bain Capital» التي تتوفر على العديد من الفروع التي تنشط بالسوق الوطنية في قطاعات مختلفة.

وتنشط «مجموعة ITP» في السوق الوطنية من خلال خدمات الصيانة والإصلاح والتجديد المتعلقة بمحركات الطائرات العسكرية؛

- الشركات المستهدفة هي:

• «BP Aerospace LLC»؛

• «BP Aero Services LLC»؛

• «BP Aero Tooling LLC»؛

• «BP Aero Corp»؛

• «BP Aero Engine Services LLC».

حيث تم إنشاؤها بموجب القانون الأمريكي سنة 2008 وهي شركات ذات المسؤولية المحدودة. وهي مزود مستقل لخدمات الصيانة والإصلاح والتجديد «MRO» للطائرات المدنية والتجارية والعسكرية وخاصة تفكيك المحركات والصيانة والإصلاح الميدانية. وتجدر الإشارة إلى أن أنشطة شركات «BP Aero» تركز أساسا في الولايات المتحدة الأمريكية، حيث تقدم بشكل رئيسي خدمات الصيانة والإصلاح والتجديد («MRO») لمحركات الطائرات التجارية. في حين أن تواجدها جد محدود في سوق خدمات الصيانة والإصلاح والتجديد («MRO») المتعلقة بمحركات الطائرات العسكرية؛

وحيث يستفاد من عناصر ملف التبليغ وتصريحات الأطراف المبلغة، أن مشروع عملية التركيز الاقتصادي الحالي يندرج في إطار استراتيجية «مجموعة ITP» من أجل تسهيل وتطوير تواجدها في سوق الخدمات التجارية للصيانة والإصلاح والتجديد، مستفيدة في ذلك من العرض التكميلي الذي تقدمه شركات «BP Aero» في مجال الطيران التجاري، فضلا عن تكاملهما الجغرافي حيث تنشط «مجموعة ITP» أساسا في الاتحاد الأوروبي بينما شركات «BP Aero» تمارس نشاطها في الولايات المتحدة الأمريكية؛

وحيث إن المادة 11 تعرف عمليات التركيز الاقتصادي الخاضعة للتبليغ إلى مجلس المنافسة بغرض دراستها والترخيص لها، كما أن المادة 12 تحدد أسقف رقم المعاملات الوطني أو العالمي والذي يجب أن يفوق السقف المحدد بمقتضى المادة الثامنة (8) من المرسوم التطبيقي رقم 2.14.652 المشار إليه أعلاه كما تم تغييره وتتميمه، أو عندما تنجز جميع المنشآت التي تكون طرفا في عملية التركيز خلال السنة المدنية السابقة أكثر من أربعين بالمائة (40%) من البيوع أو الشراءات أو المعاملات الأخرى في سوق وطنية للسلع أو المنتوجات أو الخدمات من نفس النوع أو القابلة للاستبدال أو في جزء مهم من السوق المذكورة؛

وحيث إن العملية موضوع التبليغ تتعلق بتولي شركة BP Aero Buyer, LLC المراقبة الحصرية لشركات «BP Aerospace LLC»، «BP Aero Services LLC»، «BP Aero Tooling LLC»، «BP Aero Engine Services LLC» و «BP Aero Corp» عبر اقتناء مجموع حصص رأسمالها وحقوق التصويت المرتبطة به؛

وبالتالي فهي تشكل تركيزا حسب مدلول المادة 11 من القانون رقم 104.12 كما تم تغييره وتتميمه والتي تعرف عمليات التركيز الاقتصادي الخاضعة للتبليغ إلى مجلس المنافسة؛

وحيث إن هذه العملية تخضع لإلزامية التبليغ، لاستيفائها شرطا من الشروط المنصوص عليها في المادة 12 من القانون رقم 104.12 كما تم تغييره وتتميمه، وهو كون رقم المعاملات الإجمالي العالمي دون احتساب الرسوم، لمجموع المنشآت أو مجموعات الأشخاص الذاتيين أو الاعتباريين الأطراف في عملية التركيز يفوق مبلغ 1.2 مليار درهم؛ علاوة على تجاوز رقم المعاملات دون احتساب الرسوم، المنجز بالمغرب بشكل منفرد من قبل واحدة على الأقل من المنشآت أو من لدن مجموعة من الأشخاص الذاتيين أو الاعتباريين أطراف في عملية التركيز، مبلغ 50 مليون درهم، كما هو محدد في المادة الثامنة (8) من المرسوم رقم 2.14.652 كما تم تغييره وتتميمه؛

وحيث إن الأطراف المعنية بعملية التركيز هي:

الجهة المقتنية:

- الطرف المقتني المباشر: «BP Aero Buyer (BPAB)» وهي شركة ذات المسؤولية المحدودة أنشئت مؤخرا بموجب القانون الأمريكي، حيث يوجد مقرها بولاية «ديلاور» بالولايات المتحدة الأمريكية. وهي تخضع بصفة مباشرة لرقابة شركة BP Aero Intermediate التي بدورها تمتلكها «مجموعة ITP»؛

وحيث إنه انطلاقاً مما سبق واستناداً للوثائق والمعطيات التي وفرتها الأطراف المبلغة، خلص التحقيق إلى أن عملية التركيز الاقتصادي الحالية لن يكون لها أي تأثير عمودي أو أفقي أو تكتلي على المنافسة في السوق المعنية بشقيها أو في جزء مهم منها،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

أن ملف تبليغ عملية التركيز الاقتصادي المسجل لدى الأمانة العامة لمجلس المنافسة تحت عدد 178/ع.ت.إ/2023 بتاريخ 9 ربيع الآخر 1445 (24 أكتوبر 2023)، يستوفي الشروط القانونية.

المادة الثانية

يرخص مجلس المنافسة بعملية التركيز الاقتصادي المتعلقة بتولي شركة «BP Aero Buyer, LLC» المراقبة الحصرية لشركات «BP Aerospace LLC»، «BP Aero Services LLC»، «BP Aero Tooling»، «BP Aero Corp» و «BP Aero Engine Services LLC» عبر اقتناء مجموع حصص رأسمالها وحقوق التصويت المرتبطة به ؛

تم التداول بشأن هذا القرار من لدن فرع مجلس المنافسة خلال اجتماعه المنعقد بتاريخ 28 من جمادى الأولى 1445 (12 ديسمبر 2023)، طبقاً لأحكام المادة 14 من القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة كما تم تغييره وتتميمه، برئاسة السيد حسن أبو عبد المجيد، وعضوية السيد رشيد بنعلي وبن يوسف الصابوني.

الإمضاءات :

حسن أبو عبد المجيد.

بن يوسف الصابوني.

رشيد بنعلي.

قرار لمجلس المنافسة عدد 235/ق/2023 صادر في 28 من جمادى الأولى 1445 (12 ديسمبر 2023) المتعلق بتولي المراقبة المشتركة غير المباشرة لشركة «Idesamgar S.L» من طرف شركة «Engie S.A.» وشركة «General Electric Company».

إن مجلس المنافسة المنعقد في شكل فرع برئاسة السيد السيد حسن أبو عبد المجيد وعضوية السيد رشيد بنعلي،

بناءً على القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.116 بتاريخ 2 رمضان 1435 (30 يونيو 2014)، كما تم تغييره وتتميمه ؛

وحيث إنه في إطار التحليل التنافسي، الذي قامت به مصالح التحقيق لدى مجلس المنافسة استناداً إلى الوثائق التي وفرتها الأطراف المبلغة، تم تحديد السوق المعنية بشقيها، سوق الخدمة والامتداد الجغرافي للعملية، وذلك تطبيقاً لأحكام النقطة الثالثة من ملحق ملف التبليغ المتعلق بعملية التركيز، الوارد في المرسوم رقم 2.14.652 المشار إليه أعلاه كما تم تغييره وتتميمه، حيث يعرف السوق المعنية بكونها السوق المناسبة المحددة حسب نوع المنتجات أو الموقع الجغرافي، والتي يكون للعملية المبلغة أثر عليها بصفة مباشرة أو غير مباشرة ؛

وحيث يستفاد من عناصر الملف أن السوق المرجعية المعنية بهذه العملية هي سوق خدمات الصيانة والإصلاح والتجديد («MRO») للطائرات التجارية والمدنية. غير أنه وبالنظر إلى طبيعة هذه العملية من حيث أثارها على المنافسة يمكن أن يبقى تحديد السوق المعنية مفتوحاً دون حاجة لاعتماد تقسيم أدق ؛

وحيث إنه فيما يخص التحديد الجغرافي لسوق خدمات الصيانة والإصلاح والتجديد («MRO») للطائرات التجارية والمدنية، ونظراً لخصائص هذه السوق، فإن تحديد السوق المعنية يكون مجعلاً على المستوى العالمي، غير أنه بالنظر إلى طبيعة هذه العملية وغياب أي تأثير على المنافسة مترتب عنها، في السوق المرجعية المعنية بشقيها، يمكن أن يبقى تحديد هذه السوق الجغرافية مفتوحاً دون الحاجة لاعتماد تقسيم أدق ؛

وحيث إن التحليل الاقتصادي والتنافسي أسفر عن كون العملية المبلغة لن يكن لها أي تأثير أفقي سلبي على المنافسة في السوق المرجعية، نظراً لعدم وجود أي ترابط أفقي بين أنشطة طرفي عملية التركيز في السوق الوطنية، لكون من جهة، الشركة المقتنية تقدم خدمات الصيانة والإصلاح والتجديد («MRO») للطائرات العسكرية ومن جهة أخرى فإن الشركات المستهدفة تقدم هذه الخدمات («MRO») للطائرات التجارية والمدنية. كما أن السوق المعنية تعرف تواجد عدد من المنافسين. بالإضافة إلى كون حصة السوق التي تتوفر عليها أطراف العملية تبقى جد ضئيلة ولا تتعدى 1 %، وبالتالي فإنجاز هذه العملية لن يترتب عنه أي تغيير في بنية السوق أو أي تراكم لحصص السوق الأطراف من شأنه خلق وضع مهيمن داخلها ؛

وحيث إن إنجاز عملية التركيز الاقتصادي هاته ليس من شأنه الإخلال بالمنافسة على مستوى التأثيرات العمودية والتكتيلية في السوق الوطنية، لعدم توفر الأطراف على قوة في السوق المرجعية من جهة، ووجود عدد كاف من المنافسين من جهة أخرى ؛

وبعد تقديم المقرر العام المساعد السيد محمد هشام بوعباد، ومقرر الموضوع للتقرير المعد بشأن عملية التركيز الاقتصادي المذكورة، وكذا للخلاصات وللتوصيات المنبثقة عنه، خلال اجتماع فرع مجلس المنافسة المنعقد بتاريخ 28 من جمادى الأولى 1445 (12 ديسمبر 2023)؛

وحيث إنه طبقاً للمادة 13 من القانون رقم 104.12 كما تم تميمه وتغييره، فإن عملية التركيز المزمع القيام بها كانت موضوع عقد تفويت وشراء أسهم مبرم بين أطراف العملية بتاريخ 29 سبتمبر 2023، ينص على بنود وشروط اقتناء شركة «Engie S.A.» من خلال فرعها شركة «Engie Energy Services International S.A.» لنسبة 51 % إضافية من أسهم رأسمال وحقوق التصويت المرتبطة بها لشركة «Idesamgar S.L.»، والذي ستمكن بموجبه الشركة المقتنية من تولي المراقبة المشتركة غير المباشرة للشركة المستهدفة إلى جانب شركة «General Electric Company»؛

وحيث إن مراقبة عملية التركيز الاقتصادي من لدن مجلس المنافسة تستوجب قبل الشروع في دراستها التحقق من توفر الشروط المنصوص عليها في المادتين 11 و 12 من القانون رقم 104.12 كما تم تميمه وتغييره؛

وحيث إن المادة 11 تعرف عمليات التركيز الاقتصادي الخاضعة للتبليغ إلى مجلس المنافسة بغرض دراستها والترخيص لها، كما أن المادة 12 تحدد أسقف رقم المعاملات الوطني أو العالمي والذي يجب أن يفوق السقف المحدد بمقتضى المادة الثامنة (8) من المرسوم التطبيقي رقم 2.14.652 المشار إليه أعلاه كما تم تغييره وتميمه، أو عندما تنجز جميع المنشآت التي تكون طرفاً في عملية التركيز خلال السنة المدنية السابقة أكثر من أربعين بالمائة (40 %) من البيوع أو الشراءات أو المعاملات الأخرى في سوق وطنية للسلع أو المنتوجات أو الخدمات من نفس النوع أو القابلة للاستبدال أو في جزء مهم من السوق المذكورة؛

وحيث إن العملية موضوع التبليغ تتعلق بتولي شركة «Engie S.A.» من خلال فرعها شركة «Engie Energy Services International S.A.» وشركة «General Electric Company» من خلال فرعها «EFS Global Energy B.V.»، المراقبة المشتركة لشركة «Idesamgar S.L.»، وبالتالي فهي تشكل تركيزاً حسب مدلول المادة 11 من القانون رقم 104.12 كما تم تميمه وتغييره، والتي تعرف عمليات التركيز الاقتصادي الخاضعة للتبليغ لمجلس المنافسة؛

وعلى القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.117 بتاريخ 2 رمضان 1435 (30 يونيو 2014) كما تم تغييره وتميمه؛

وعلى المرسوم رقم 2.14.652 الصادر في 8 صفر 1436 (فاتح ديسمبر 2014) بتطبيق القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة كما تم تميمه وتغييره؛

وعلى المرسوم رقم 2.15.109 الصادر في 16 من شعبان 1436 (4 يونيو 2015) بتطبيق القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة كما تم تميمه وتغييره؛

وعلى اجتماع فرع مجلس المنافسة المنعقد بتاريخ 28 من جمادى الأولى 1445 (12 ديسمبر 2023)، وبعد تأكد رئيس الفرع من توفر النصاب القانوني للأعضاء طبقاً لمقتضيات المادة 14 من القانون رقم 20.13 كما تم تغييره وتميمه، والمادة 38 من القانون الداخلي لمجلس المنافسة؛

وعلى ملف تبليغ عملية التركيز الاقتصادي المسجل لدى الأمانة العامة لمجلس المنافسة تحت عدد 181/ع.ت.إ. 2023 بتاريخ 12 من ربيع الآخر 1445 (27 أكتوبر 2023)، المتعلق بتولي المراقبة المشتركة غير المباشرة لشركة «Idesamgar S.L.» من طرف شركة «Engie S.A.» وشركة «General Electric Company»؛

وعلى قرار المقرر العام لمجلس المنافسة السيد خالد البوعياشي رقم 197/2023 بتاريخ 15 من ربيع الآخر 1445 (30 أكتوبر 2023)، والقاضي بتعيين السيد أمين بنلمسيح مقرراً في الموضوع، طبقاً لأحكام المادة 27 من القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة كما تم تميمه وتغييره؛

وبعد نشر بلاغ مجلس المنافسة حول عملية التركيز الاقتصادي بإحدى الجرائد الوطنية وبالموقع الإلكتروني للمجلس بتاريخ 9 جمادى الأولى 1445 (23 نوفمبر 2023)، والذي يمنح أجل 10 أيام للأغيار المعنيين قصد إبداء ملاحظاتهم حول عملية التركيز أعلاه؛

وبعد تبليغ السلطة الحكومية المكلفة بالمنافسة بنظير من ملف التبليغ بتاريخ 9 جمادى الأولى 1445 (23 نوفمبر 2023)؛

وحيث إن الفاعلين والمتدخلين في السوق المعنية لم يبدوا أي ملاحظة حول عملية التركيز الاقتصادي المذكورة؛

وبعد استكمال جميع وثائق الملف بتاريخ 17 من جمادى الأولى 1445 (فاتح ديسمبر 2023)؛

- **الجهة المستهدفة: «Idesamgar S.L.»** وهي شركة ذات مسؤولية محدودة خاضعة للقانون الإسباني، والكائن مقرها الاجتماعي في 20 Calle Ortega y Gasset, 2a Planta Madrid. وتنشط في مجال إنتاج الطاقة الكهربائية المستخرجة عن طريق الطاقة الريحية، وتمتلك مجموعة من مزارع الطاقة الريحية في إسبانيا. وتجدر الإشارة إلى أن هذه الشركة ليس لها أي تواجد أو نشاط في السوق الوطنية.

وحيث يتبين من خلال ملف التبليغ وتصريحات الأطراف المبلغة، أن مشروع عملية التركيز الاقتصادي موضوع التبليغ يهدف إلى تمكين الشركة المقتنية «Engie S.A.» من تعزيز طاقتها الإنتاجية في مجال الطاقات المتجددة عن طريق تطوير محفظتها الاستثمارية خصوصا في مجال الطاقة الريحية في إسبانيا، كما ستمكن العملية الشركة المستهدفة أيضا من مواصلة تمويل وتطوير أنشطتها فوق التراب الإسباني.

وحيث إنه في إطار التحليل التنافسي الذي قامت به مصالح التحقيق لدى مجلس المنافسة، استنادا على الوثائق التي وفرتها الأطراف المبلغة، تم تحديد السوق المعنية بشقها، سوق المنتج والامتداد الجغرافي للعملية، وذلك تطبيقا لأحكام النقطة الثالثة من ملحق ملف التبليغ المتعلق بعملية التركيز، الوارد في المرسوم رقم 2.14.652 المشار إليه أعلاه كما تم تنميته و تغييره، حيث يعرف السوق المعنية بكونها السوق المناسبة المحددة حسب نوع المنتوجات أو الموقع الجغرافي، والتي يكون للعملية المبلغة أثرا عليها بصفة مباشرة أو غير مباشرة؛

وحيث إنه بعد الاطلاع على وثائق الملف واعتمادا على نتائج مسطرة التحقيق، فإن الأسواق المرجعية المعنية بهذه العملية هي:

- سوق إنتاج وبيع الكهرباء من مصادر الطاقة المتجددة (le marché de la production et la vente d'électricité issue des sources d'Energie renouvelables)؛

- سوق تطوير وبناء وإدارة مزارع الرياح (le marché du développement, de la construction et de la gestion de parcs éoliens)

وحيث إنه من ناحية التحديد الجغرافي، ونظرا إلى طبيعة العرض والطلب في الأسواق المعنية ونظرا لغياب أي تأثير للعملية على السوق الوطنية كون العملية تستهدف السوق الإسبانية، فإن التحديد الجغرافي للأسواق المعنية يمكن أن يظل مفتوحا دون الحاجة إلى تحديد أدق؛

وحيث إن هذه العملية تخضع لإلزامية التبليغ، لاستيفائها شرطا من الشروط المنصوص عليها في المادة 12 من القانون رقم 104.12 كما تم تغييره وتنميته، وهو كون رقم المعاملات الإجمالي العالمي دون احتساب الرسوم، لمجموع المنشآت أو مجموعات الأشخاص الذاتيين أو الاعتباريين الأطراف في عملية التركيز يفوق مبلغ 1.2 مليار درهم؛ علاوة على تجاوز رقم المعاملات دون احتساب الرسوم، المنجز بالمغرب بشكل منفرد من قبل واحدة على الأقل من المنشآت أو من لدن مجموعة من الأشخاص الذاتيين أو الاعتباريين أطراف في عملية التركيز، مبلغ 50 مليون درهم، كما هو محدد في المادة الثامنة (8) من المرسوم رقم 2.14.652 كما تم تغييره وتنميته؛

وحيث إن الأطراف المعنية بعملية التركيز هي:

- **الجهات المقتنية بصفة غير مباشرة:**

- شركة «Engie S.A.»، وهي شركة مساهمة خاضعة للقانون الفرنسي، والكائن مقرها الاجتماعي في 1 Place Samuel de Champlain 92400 Courbevoie، وهي تنشط في مجالات توليد الكهرباء وتوزيعها، والغاز الطبيعي، والطاقة المتجددة، وشبكات المياه؛

- شركة «General Electric Company»، وهي شركة صناعية وتكنولوجية عالمية، تأسست في مدينة نيويورك ومقرها حاليًا في بوسطن. وهي تنشط في قطاعات الطيران، والرعاية الصحية، والطاقة، وكذا صناعة التكنولوجيا الرقمية.

- **الجهات المقتنية بصفة مباشرة:**

- شركة «Engie Energy Services International S.A.»، وهي شركة مساهمة خاضعة للقانون البلجيكي والكائن مقرها الاجتماعي في 36 Boulevard Simon Bolivar Bruxelles، وهي تابعة بالكامل للشركة الأم «Engie S.A.»، ويتمثل نشاطها الرئيسي في تسيير وتوجيه مجموعة من الشركات الفرعية. وتجدر الإشارة إلى أن هذه الشركة ليس لها أي تواجد أو نشاط في السوق الوطنية؛

- شركة «EFS Global Energy B.V.»، وهي شركة ذات مسؤولية محدودة خاضعة للقانون الهولندي، والكائن مقرها الاجتماعي في 16 Verlengde Poolseweg Breda. وهي تابعة بالكامل للشركة الأم «General Electric Company»، وتنشط بالأساس في المجالات المرتبطة بالطاقات المتجددة. وتجدر الإشارة إلى أن هذه الشركة ليس لها أي تواجد أو نشاط في السوق الوطنية؛

قرار لمجلس المنافسة عدد 236/ق/2023 صادر في 4 جمادى الآخرة 1445 (18 ديسمبر 2023) المتعلق بتولي شركة LVMH «Métiers d'Art SAS» المراقبة الحصرية لكل من شركة «Nutri Ivo S.P.A» وشركة «Everest S.r.l.» وشركة «Papete S.r.l.» وشركة «Novakem S.r.l.» وشركة «Lloyd S.r.l.» (مجموعة Nuti)».

مجلس المنافسة،

بناء على القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.116 بتاريخ 2 رمضان 1435 (30 يونيو 2014)، كما تم تغييره وتتميمه ؛

وعلى القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.117 بتاريخ 2 رمضان 1435 (30 يونيو 2014) كما تم تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.14.652 الصادر في 8 صفر 1436 (فاتح ديسمبر 2014) بتطبيق القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة كما تم تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.15.109 الصادر في 16 من شعبان 1436 (4 يونيو 2015) بتطبيق القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة كما تم تغييره وتتميمه ؛

وعلى اجتماع اللجنة الدائمة لمجلس المنافسة المنعقد بتاريخ 4 جمادى الآخرة 1445 (18 ديسمبر 2023)، وبعد تأكد رئيس مجلس المنافسة من توفر النصاب القانوني لأعضاء اللجنة الدائمة طبقاً لمقتضيات المادة 14 من القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة كما تم تغييره وتتميمه ؛

وعلى ملف تبليغ عملية التركيز الاقتصادي المسجل لدى الأمانة العامة لمجلس المنافسة تحت عدد 0179/ع.ت.إ. 2023 بتاريخ 9 ربيع الآخر 1445 (25 أكتوبر 2023)، المتعلق بتولي شركة LVMH «Métiers d'Art SAS» المراقبة الحصرية لكل من شركة «Nutri Ivo S.P.A» وشركة «Everest S.r.l.» وشركة «Papete S.r.l.» وشركة «Novakem S.r.l.» وشركة «Lloyd S.r.l.» (مجموعة Nuti) ؛

وعلى قرار المقرر العام لمجلس المنافسة رقم 195/2023 بتاريخ 9 ربيع الآخر 1445 (6 أكتوبر 2023)، والقاضي بتعيين السيدة كوثر الادريسي مقررة في الموضوع طبقاً لأحكام المادة 27 من القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة كما تم تغييره وتتميمه ؛

وحيث إن التحليل الاقتصادي والتنافسي الذي قامت به مصالح التحقيق لدى مجلس المنافسة، أسفر عن كون العملية المبلغة لن يكون لها أي تأثير عمودي أو أفقي أو تكتلي سلبي على المنافسة في الأسواق الوطنية المعنية بالعملية، نظراً لعدم وجود أي ترابط أفقي بين أنشطة الأطراف المعنية بعملية التركيز على مستوى السوق الوطنية، ذلك أن الشركة المستهدفة لا تنشط بصفة مباشرة أو غير مباشرة داخلها وليس من المقرر أن يكون لها أي نشاط في المستقبل على مستوى السوق الوطنية. وبالتالي فإنجاز هذه العملية لن يترتب عنه أي تغيير في بنية السوق أو أي تراكم للحصص السوقية للأطراف من شأنه خلق وضع مهيمن داخلها ؛

كما أنه لا يوجد أي ترابط عمودي بين أطراف العملية على مستوى الأسواق السالفة الذكر وطنياً ؛

وحيث إنه انطلاقاً مما سبق واستناداً للوثائق والمعطيات التي وفرتها الأطراف المبلغة، خلص التحقيق إلى أن عملية التركيز الاقتصادي الحالية لن يكون لها أي تأثير عمودي أو أفقي أو تكتلي على المنافسة في الأسواق المرجعية السالفة الذكر أو في أي جزء مهم منها،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

أن ملف تبليغ عملية التركيز الاقتصادي المسجل لدى الأمانة العامة لمجلس المنافسة تحت عدد 181/ع.ت.إ. 2023 بتاريخ 12 من ربيع الآخر 1445 (27 أكتوبر 2023)، والمتعلق بتولي المراقبة المشتركة غير المباشرة لشركة «Idesamgar S.L.» من طرف شركة «Engie S.A.» وشركة «General Electric Company»، يستوفي الشروط القانونية.

المادة الثانية

يرخص مجلس المنافسة لعملية التركيز الاقتصادي المتعلقة بتولي شركة «Engie S.A.» من خلال فرعها شركة «Engie Energy Services International S.A.» وشركة «General Electric Company» من خلال فرعها «EFS Global Energy B.V.»، المراقبة المشتركة لشركة «Idesamgar S.L.» ؛

تم التداول بشأن هذا القرار من لدن فرع مجلس المنافسة المذكور خلال اجتماعه المنعقد بتاريخ 28 من جمادى الأولى 1445 (12 ديسمبر 2023)، طبقاً لأحكام المادة 14 من القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة كما تم تغييره وتتميمه، برئاسة السيد حسن أبو عبد المجيد، وعضوية السيدين بنيوسف الصابوني ورشيد بنعلي.

الإمضاءات :

حسن أبو عبد المجيد.

بنيوسف الصابوني. رشيد بنعلي.

وحيث إن المادة 11 تعرف عمليات التركيز الاقتصادي الخاضعة للتبليغ إلى مجلس المنافسة بغرض دراستها والترخيص لها، كما أن المادة 12 تحدد أسقف رقم المعاملات الوطني أو العالمي والذي يجب أن يفوق السقف المحدد بمقتضى المادة الثامنة (8) من المرسوم التطبيقي رقم 2.14.652 المشار إليه أعلاه كما تم تغييره وتتميمه، أو عندما تنجز جميع المنشآت التي تكون طرفا في عملية التركيز خلال السنة المدنية السابقة أكثر من أربعين بالمائة (40%) من البيوع أو الشراءات أو المعاملات الأخرى في سوق وطنية للسلع أو المنتجات أو الخدمات من نفس النوع أو القابلة للاستبدال أو في جزء مهم من السوق المذكورة؛

وحيث إن العملية موضوع التبليغ تتعلق بتولي شركة LVMH «Nuti Ivo S.P.A» Métiers d'Art SAS المراقبة الحصرية لكل من شركة «Papete S.r.l.» وشركة «Novakem S.r.l.» وشركة «Lloyd S.r.l.» (مجموعة Nuti) وذلك عبر اقتناء نسبة 55 في المئة من رأسمالها و حقوق التصويت المنشأة الجديدة التي سيتم إحداثها بغرض إنجاز العملية و التي تعتبر حاملا لأنشطة مجموعة «Nuti»، وبالتالي فهي تشكل تركيزا حسب مدلول المادة 11 من القانون رقم 104.12 كما تم تغييره وتتميمه والتي تعرف عمليات التركيز الاقتصادي الخاضعة للتبليغ إلى مجلس المنافسة؛

وحيث إن هذه العملية تخضع لإلزامية التبليغ، لاستيفائها لشرط من الشروط المنصوص عليها بموجب أحكام المادة 12 من القانون رقم 104.12 السالف الذكر وهو تجاوز سقفي رقم المعاملات الإجمالي العالمي دون احتساب الرسوم لمجموع المنشآت وكذا سقف رقم المعاملات المنجز بالمغرب بشكل منفرد من قبل واحدة على الأقل من المنشآت الأطراف في عملية التركيز، المحددين وفق المادة 8 من المرسوم رقم 2.14.652 كما تم تغييره وتتميمه؛

وحيث إن الأطراف المعنية بعملية التركيز هي:

- الشركة المفتتية: LVMH Métiers d'Art، وهي شركة مساهمة مبسطة خاضعة للقانون الفرنسي، والكائن مقرها الاجتماعي في 32-24 شارع جان جوجون، 75008 باريس، فرنسا. وهي شركة فرعية مملوكة بالكامل لشركة LVMH Moët Hennessy Louis Vuitton SE. وتأسست في عام 2015 بغرض تطوير وضمان إمداد دور الأزياء والمنتجات الجلدية التابعة لمجموعة LVMH؛

- الشركات المستهدفة: وهي مجموعة شركات إيطالية، تنشط في إنتاج وبيع الجلود الخام والجلود المصنعة المستخدمة في صناعة المنتجات الجلدية وكذا في إنتاج وبيع المواد الكيميائية المستعملة في الدباغة و يتعلق الأمر بكل من:

وبعد نشر بلاغ مجلس المنافسة حول مشروع التركيز الاقتصادي بإحدى الجرائد الوطنية وبالموقع الإلكتروني للمجلس بتاريخ 17 من ربيع الآخر 1445 (2 نوفمبر 2023) والذي يمنح أجل (10) أيام للأغيار المعنيين قصد إبداء ملاحظاتهم حول مشروع عملية التركيز أعلاه؛ وحيث إن الفاعلين والمتدخلين في الأسواق المعنية لم يبدوا أي ملاحظة حول عملية التركيز المذكورة؛

وبعد تبليغ السلطة الحكومية المكلفة بالمنافسة بنظير من ملف التبليغ بتاريخ 22 من ربيع الآخر 1445 (7 نوفمبر 2023)؛

وبعد استكمال جميع وثائق الملف بتاريخ 27 من جمادى الأولى (11 ديسمبر 2023)؛

وبعد تقديم المقرر العام ومقررة الموضوع، للتقرير المعد بشأن عملية التركيز المذكورة، وكذا الخلاصات والتوصيات المنبثقة عنه، خلال اجتماع اللجنة الدائمة للمجلس المنعقد بتاريخ 4 جمادى الآخرة 1445 (18 ديسمبر 2023)؛

وحيث إنه بمقتضى المادة 13 من القانون رقم 104.12 كما تم تغييره وتتميمه، فإنه يمكن تبليغ عملية التركيز الاقتصادي بمجرد ما يكون الطرف أو الأطراف المعنية قادرة على تقديم مشروع مكتمل بما فيه الكفاية يسمح بدراسة الملف، ولا سيما حينما تكون قد أبرمت اتفاقا مبدئيا أو وقعت رسالة نوايا أو بمجرد الإعلان عن عرض عمومي؛

وحيث يستفاد من عناصر الملف إن عملية التركيز المبلغة كانت موضوع عقد مبرم بين الأطراف المعنية بتاريخ 12 ماي 2023 ينص على اقتناء شركة «LVMH Métiers d'Art» لنسبة 55 في المئة من أسهم رأسمال وحقوق التصويت من منشأة جديدة سيتم إحداثها بغرض إنجاز العملية و التي تعتبر حاملا لأنشطة مجموعة «Nuti» التي تضم كل من شركة «Nuti Ivo S.P.A» وشركة «Everest S.r.l.» وشركة «Papete S.r.l.» وشركة «Novakem S.r.l.» وشركة «Lloyd S.r.l.» (مجموعة Nuti)؛

وحيث إن مراقبة عملية التركيز الاقتصادي من لدن مجلس المنافسة تستوجب قبل الشروع في دراستها التحقق من توفر الشروط المنصوص عليها في المادتين 11 و 12 من القانون رقم 104.12 كما تم تغييره وتتميمه؛

وحيث إنه في إطار التحليل التنافسي، الذي قامت به مصالح التحقيق لدى مجلس المنافسة استنادا إلى الوثائق التي وفرتها الأطراف المبلغة، تم تحديد السوق المعنية بشقيها، سوق الخدمة والامتداد الجغرافي للعملية، وذلك تطبيقا لأحكام النقطة الثالثة من ملحق ملف التبليغ المتعلق بعملية التركيز، الوارد في المرسوم رقم 2.14.652 المشار إليه أعلاه كما تم تغييره وتتميمه، حيث تعرف السوق المعنية بكونها السوق المناسبة المحددة حسب نوع المنتجات أو الموقع الجغرافي، والتي يكون للعملية المبلغة أثر عليها بصفة مباشرة أو غير مباشرة؛

وحيث يستفاد من عناصر الملف أن الأسواق المرجعية المعنية بهذه العملية هي الأسواق التالية:

- سوق بيع الجلود الخام والجلود المصنعة «Le marché de la vente de cuirs et peaux transformés»

- سوق المنبع لبيع المواد الكيميائية المستخدمة في الدباغة «Le marché amont de la vente de produits chimiques utilisés à l'industrie du tannage»

- وسوق المصعب لإنتاج وبيع المنتجات الفاخرة «le marché aval de la production et vente de produits de luxe»

غير أنه وبالنظر إلى طبيعة هذه العملية من حيث آثارها على المنافسة يمكن أن يبقى تحديد الأسواق المعنية مفتوحا دون حاجة لاعتماد تقسيم أدق؛

وحيث إنه فيما يخص التحديد الجغرافي لهذه الأسواق يبقى ذو بعد دولي، غير أنه بالنظر إلى طبيعة هذه العملية وغياب أي تأثير أفقي سلبي على المنافسة مترتب عنها في السوق المرجعية المعنية، يمكن أن يبقى تحديد هذه السوق الجغرافية مفتوحا دون الحاجة لاعتماد تقسيم أدق؛

وحيث إن التحليل الاقتصادي والتنافسي أسفر عن كون العملية المبلغة لن يكون لها أي تأثير أفقي سلبي على المنافسة في الأسواق المرجعية المعنية بالعملية، بحيث أنه و باستثناء سوق بيع الجلود الخام والجلود المصنعة الذي تتقاطع داخله أنشطة أطراف العملية بصفة ضعيفة (الحصة التراكمية للسوق لا تتجاوز 1 في المئة)، فإن أنشطة أطراف العملية لن تعرف أي تراكم في الأسواق المعنية.

وحيث أنه بالرغم من وجود تكامل عمودي ما بين أنشطة أطراف عملية التركيز، وبالتالي فإنجاز هذه العملية لن يترتب عنه أي تغيير مهم في بنية الأسواق المعنية من شأنه خلق وضع مهيمن داخلها، نظرا لكون أطراف العملية لا تتوفر على القدرة والمصلحة لإغلاق الأسواق المعنية أمام المنافسين والزبناء؛

• «Nutri Ivo S.p.A»، وهي شركة ذات أسهم خاضعة للقانون الإيطالي المسجلة بالسجل التجاري ل «Toscana Nord-Ovest» تحت رقم 01243630504 والكائن مقرها الاجتماعي ب «via san tommaso 150»، إيطاليا، وتنشط بالأساس في مجال إنتاج وبيع الجلود الخام والجلود المصنعة المستخدمة في صناعة المنتجات الجلدية؛

• «Lloyd S.r.l.»، وهي شركة ذات مسؤولية محدودة خاضعة للقانون الإيطالي المسجلة بالسجل التجاري ل «Toscana Nord-Ovest» تحت رقم 00687960500 والكائن مقرها الاجتماعي ب «via emilia romagna 25/27»، إيطاليا، وتنشط بالأساس في مجال إنتاج وبيع الجلود الخام والجلود المصنعة المستخدمة في صناعة المنتجات الجلدية؛

• «Everest S.r.l.»، وهي شركة ذات مسؤولية محدودة خاضعة للقانون الإيطالي المسجلة بالسجل التجاري ل «Toscana Nord-Ovest» تحت رقم 01243630504 والكائن مقرها الاجتماعي ب «Headquarters in via del Trebbio Nord n. 50 - 56029 Santa Croce sull'Arno (PI)»، إيطاليا، وتنشط بالأساس في مجال إنتاج وبيع الجلود الخام والجلود المصنعة المستخدمة في صناعة المنتجات الجلدية؛

• «Papete S.r.l.»، وهي شركة ذات مسؤولية محدودة خاضعة للقانون الإيطالي المسجلة بالسجل التجاري ل «Toscana Nord-Ovest» تحت رقم 02045740509 والكائن مقرها الاجتماعي ب «piazza giovanni xxiii 4/5 ponte a egola 56024 san miniato»، إيطاليا، وتنشط بالأساس في مجال إنتاج وبيع الجلود الخام والجلود المصنعة المستخدمة في صناعة المنتجات الجلدية؛

• «Novakem S.r.l.»، وهي شركة ذات مسؤولية محدودة خاضعة للقانون الإيطالي المسجلة بالسجل التجاري ل «Toscana Nord-Ovest» تحت رقم 021344400502 والكائن مقرها الاجتماعي ب «VIA SAN PIERO 104 56031 BIENTINA»، إيطاليا، وتنشط بالأساس في مجال إنتاج وبيع المواد الكيميائية المستعملة في الدباغة.

وحيث يستفاد من خلال ملف التبليغ وتصريحات الأطراف المبلغة، أن مشروع عملية التركيز الاقتصادي الحالي، سيمكن الطرف المقتني من تحقيق تكامل عمودي قصد ضمان تزويده بالمنتجات الأولية كما أنه سيمكن الطرف المستهدف من الاستفادة من خبرة الجهة التقنية والموارد التي توفرها قصد تطوير نشاطها.

وعلى القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.117 بتاريخ 2 رمضان 1435 (30 يونيو 2014) كما تم تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.14.652 الصادر في 8 صفر 1436 (فاتح ديسمبر 2014) بتطبيق القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة كما تم تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.15.109 الصادر في 16 من شعبان 1436 (4 يونيو 2015) بتطبيق القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة كما تم تغييره وتتميمه ؛

وعلى اجتماع اللجنة الدائمة المنعقد بتاريخ 4 جمادى الآخرة 1445 (18 ديسمبر 2023) وبعد تأكد رئيس مجلس المنافسة من توفر النصاب القانوني لأعضاء اللجنة الدائمة، طبقا لمقتضيات المادة 14 من القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة ؛

وعلى تبليغ عملية التركيز الاقتصادي المسجل لدى الأمانة العامة لمجلس المنافسة تحت عدد 0182/ع.ت.إ. 2023 بتاريخ 22 من ربيع الآخر 1445 (7 نوفمبر 2023)، المتعلق بتولي المراقبة المشتركة غير المباشرة لشركة «MidOcean Holdings II L.P.» و «MidOcean Energy LLC» من قبل شركة «EIG Management Compagny, LLC» و «Saudi Arabian Oil Compagny (Saudi Compagny, LLC)» (Aramco) ؛

وعلى قرار المقرر العام لمجلس المنافسة السيد خالد البوعياشي رقم 2023/0199 بتاريخ 25 من ربيع الآخر 1445 (10 نوفمبر 2023) القاضي بتعيين السيدة رجاء مغربي مقرر في الموضوع، طبقا لأحكام المادة 27 من القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة ؛ وبعد استكمال جميع وثائق الملف بتاريخ 30 من جمادى الأولى 1445 (14 ديسمبر 2023) ؛

وبعد نشر بلاغ مجلس المنافسة حول مشروع التركيز الاقتصادي بإحدى الجرائد الوطنية وبالموقع الإلكتروني للمجلس بتاريخ 9 جمادى الأولى 1445 (23 نوفمبر 2023)، والذي يمنح أجل (10) أيام للأغيار المعنيين قصد إبداء ملاحظاتهم حول مشروع عملية التركيز أعلاه ؛

وحيث إن الفاعلين والمتدخلين في الأسواق المعنية بالصناعات النفطية والغازية، لم يبدوا أية ملاحظة حول عملية التركيز هذه ؛ وبعد تبليغ السلطة الحكومية المكلفة بالمنافسة بنظير من ملف التبليغ بتاريخ 9 جمادى الأولى 1445 (23 نوفمبر 2023) ؛

وحيث إنه انطلاقا مما سبق واستنادا للوثائق والمعطيات التي وفرتها الأطراف المبلغة، خلص التحقيق إلى أن عملية التركيز الاقتصادي الحالية لن يكون لها أي تأثير عمودي أو أفقي أو تكتلي سلبي على المنافسة في الأسواق المعنية أو في جزء مهم منها،
قرر ما يلي :

المادة الأولى

أن ملف تبليغ عملية التركيز الاقتصادي المسجل لدى الأمانة العامة لمجلس المنافسة تحت عدد 2023/ع.ت.إ. 0179 بتاريخ 9 ربيع الآخر 1445 (25 أكتوبر 2023)، يستوفي الشروط القانونية.

المادة الثانية

يرخص مجلس المنافسة بعملية التركيز الاقتصادي المتعلقة بتولي شركة «LVMH Métiers d'Art SAS» المراقبة الحصرية لكل من شركة Nuti Ivo S.P.A و شركة «Everest S.r.l.» وشركة «Papete S.r.l.» وشركة «Novakem S.r.l.» وشركة «Lloyd S.r.l.» (مجموعة Nuti).

تم التداول بشأن هذا القرار من لدن اللجنة الدائمة لمجلس المنافسة، المنعقدة طبقا لأحكام المادة 14 من القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة كما تم تغييره وتتميمه بتاريخ 4 جمادى الآخرة 1445 (18 ديسمبر 2023)، بحضور السيد أحمد رحو رئيسا للجلسة، والسيدة شيماء عبو، والسادة عادل بوكبير، وعبد العزيز الطالبي، وحسن أبو عبد المجيد، أعضاء.

الإمضاءات :

أحمد رحو.

شيماء عبو. عادل بوكبير.

عبد العزيز الطالبي. حسن أبو عبد المجيد.

قرار لمجلس المنافسة عدد 2023/ق/237 صادر في 4 جمادى الآخرة 1445 (18 ديسمبر 2023) المتعلق بتولي المراقبة المشتركة غير المباشرة لشركة «MidOcean Holdings II L.P.» و «MidOcean Energy LLC» من قبل شركة «EIG Management Compagny, LLC» وشركة «Saudi Arabian Oil Compagny (Saudi Aramco)».

مجلس المنافسة،

بناء على القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.116 بتاريخ 2 رمضان 1435 (30 يونيو 2014)، كما تم تغييره وتتميمه ؛

وحيث إن الأطراف المعنية بعملية التركيز، هي :

الشركتين المقتنيتين بصفة غير مباشرة :

- شركة «EIG Management Compagny, LLC»، هي مؤسسة استثمارية رائدة في قطاعي الطاقة بمختلف أنواعها والبنية التحتية ذات الصلة. يقع مقرها في واشنطن العاصمة في الولايات المتحدة الأمريكية. وتمتلك شركة «EIG Management Company, LLC» شركات قابضة، بما في ذلك «MidOcean Holdings GP, LLP» و«MidOcean Holdings, L.P.» والتي تتولى من خلالهما المراقبة الحصرية على الشركتين المستهدفتين في إطار هذه العملية. ولا تنشط هذه الشركة على مستوى السوق الوطنية ؛

- شركة «Saudi Arabian Oil Compagny (Saudi Aramco)»، هي شركة أسهم تخضع للقانون السعودي، تم تأسيسها بموجب المرسوم الملكي رقم م/8 للمملكة العربية السعودية. وتعتبر هذه الشركة من ضمن الشركات الرائدة في مجال الطاقة والكيميائيات المتكاملة عبر العالم، حيث تنشط في مجال التنقيب عن المواد الهيدروكربونية واستكشافها واستخراجها، علاوة على معالجتها وتصنيعها وتكريرها وكذا تسويقها. وتنشط هذه الشركة على مستوى السوق الوطنية، بالأساس من خلال فرعها «SABIC Morocco & West Africa» المتخصص في بيع المنتجات البتروكيمياوية ؛

الشركتين المقتنيتين بصفة مباشرة :

- شركة «MidOcean Holdings L.P.»، التابعة لشركة «EIG Management Compagny, LLC» والخاضعة لمراقبتها. وهي شركة توصية تم تأسيسها وفق القانون الاسكتلندي ؛

- شركة «Aramco InvestCo»، التابعة لشركة «Saudi Arabian Oil Compagny (Saudi Aramco)» والخاضعة لمراقبتها. وهي شركة توصية تم تأسيسها وفق القانون الاسكتلندي لغرض هذه العملية ؛

الشركتين المستهدفتين :

- شركة «MidOcean Holding II L.P.»، هي شركة توصية مسجلة بالسجل التجاري الانجليزي للمملكة المتحدة، تم تأسيسها وفق القانون الاسكتلندي لأغراض هذه العملية ؛

وبعد تقديم المقرر العام ومقررة الموضوع للتقرير المعد بشأن عملية التركيز الاقتصادي المذكورة، وكذا للخلاصات وللتوصيات المنبثقة عنه، خلال اجتماع اللجنة الدائمة للمجلس المنعقد بتاريخ 4 جمادى الآخرة 1445 (18 ديسمبر 2023) ؛

وحيث إن المادة 13 من القانون رقم 104.12 المذكور تقتضي أنه يمكن تبليغ عملية التركيز الاقتصادي بمجرد ما يكون الطرف أو الأطراف المعنية قادرة على تقديم مشروع مكتمل بما فيه الكفاية يسمح دراسة الملف، ولا سيما حينما تكون قد أبرمت اتفاقا مبدئيا أو وقعت رسالة نوايا أو بمجرد الإعلان عن عرض عمومي ؛

وحيث إن مشروع عملية التركيز هذه كان موضوع اتفاق تم توقيعه من قبل الأطراف المعنية في تاريخ 27 سبتمبر 2023، ممّا يجعلها خاضعة للتبليغ طبقا للمادة 13 من القانون رقم 104.12 ؛

وحيث إن مراقبة عمليات التركيز الاقتصادي من لدن مجلس المنافسة تستوجب قبل الشروع في دراستها التحقق من توفر الشروط المنصوص عليها في المادتين 11 و12 من القانون رقم 104.12 المشار إليه أعلاه ؛

وحيث إن المادة 11 تحدد الحالات التي تنجز من خلالها عمليات التركيز الاقتصادي الخاضعة للتبليغ إلى مجلس المنافسة بغرض دراستها والترخيص لها، كما أن المادة 12 تحدد أسقف رقم المعاملات الوطني أو العالمي والذي يجب أن يفوق الأسقف المحددة بمقتضى المادة 8 من المرسوم رقم 2.14.652 المشار إليه أعلاه، أو عندما تنجز جميع المنشآت التي تكون طرفا في عملية التركيز خلال السنة المدنية السابقة أكثر من 40 % من البيوع أو الشراءات أو المعاملات الأخرى في سوق وطنية للسلع أو المنتجات أو الخدمات من نفس النوع أو القابلة للاستبدال أو في جزء مهم من السوق المذكورة ؛

وحيث إن العملية موضوع التبليغ تتعلق بتولي المراقبة المشتركة غير المباشرة لشركتي «MidOcean Holdings II L.P.» و«MidOcean Energy LLC» من قبل شركة «EIG Management Compagny, LLC» وشركة «Saudi Arabian Oil Compagny (Saudi Aramco)»، وبالتالي فهي تشكل تركيزا حسب مدلول المادة 11 من القانون رقم 104.12 ؛

وحيث إن هذه العملية تخضع للإلزامية التبليغ، لاستيفائها لشرط من الشروط المنصوص عليها بموجب أحكام المادة 12 من القانون رقم 104.12 السالف الذكر وهو تجاوز سقفي رقم المعاملات الإجمالي العالمي دون احتساب الرسوم لمجموع المنشآت وكذا سقف رقم المعاملات المنجز بالمغرب بشكل منفرد من قبل واحدة على الأقل من المنشآت الأطراف في عملية التركيز، المحددين وفق المادة 8 من المرسوم رقم 2.14.652 ؛

وحيث إن التحليل الاقتصادي والتنافسي، الذي قامت به مصالح التحقيق لدى مجلس المنافسة، أسفر عن كون العملية المزمع القيام بها لن يكون لها تأثيرات عمودية أو أفقية أو تكتلية سلبية على المنافسة في السوقين المرجعيتين المعنيتين بالعملية، نظرا لعدم وجود أي ترابط أفقي أو عمودي بين أنشطة الأطراف المعنية بعملية التركيز على مستوى السوقين الوطنيتين ؛

وحيث إن عملية التركيز الاقتصادي هذه واستنادا إلى الوثائق والمعطيات التي وفرتها الأطراف المبلغة، تبين على أن هذه العملية لن يكون لها أي تأثير عمودي أو أفقي أو تكتلي على المنافسة في السوق الوطنية،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

إن ملف تبليغ عملية التركيز المسجلة لدى الأمانة العامة لمجلس المنافسة تحت عدد 0182/ع.ت.إ. 2023 بتاريخ 22 من ربيع الآخر 1445 (7 نوفمبر 2023) يستوفي كافة الشروط القانونية.

المادة الثانية

يرخص مجلس المنافسة بعملية التركيز الاقتصادي المتعلقة بتولي المراقبة المشتركة غير المباشرة لشركة «MidOcean Holdings ILL.P.» و «MidOcean Energy LLC» من قبل شركة «EIG Management Compagny, LLC» (شركة Saudi Arabian Oil Compagny (Saudi و «Aramco»))

تم التداول بشأن هذا القرار من لدن اللجنة الدائمة لمجلس المنافسة، المنعقدة طبقا لأحكام المادة 14 من القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة بتاريخ 4 جمادى الآخرة 1445 (18 ديسمبر 2023)، بحضور السيد أحمد رحو رئيسا للجلسة، والسيدة شيماء عبو، والسادة عادل بوكبير، وعبد العزيز الطالبي، وحسن أبو عبد المجيد، أعضاء.

الإمضاءات :

أحمد رحو.

شيماء عبو. عادل بوكبير.

حسن أبو عبد المجيد. عبد العزيز الطالبي.

- شركة «MidOcean Energy LLC»، هي شركة تم إنشاؤها عام 2021 بموجب قانون الشركات ذات المسؤولية المحدودة بولاية (Delaware) وهي تخضع حاليا للمراقبة الحصرية لشركة «EIG Management Compagny, LLC». ويستهدف نشاط هذه الشركة تسويق جزء من الغاز الطبيعي المسال (Gaz naturel liquéfié) المورد من أستراليا عبر المشاريع التي استثمرت فيها هناك ؛

وحيث إنه، حسب ملف التبليغ والتصريحات المدلى بها خلال جلسات الاستماع، فإن عملية التركيز الاقتصادي موضوع التبليغ تندرج في إطار الاستراتيجية الاستثمارية للطرفين المقتنيين في مشاريع الغاز والحصول بشكل مستقل على جزء من الغاز الطبيعي المسال وتسويقه، علاوة على استهدافهما لتعزيز أوجه التآزر بين أنشطتهما، خدمة لمصالحهما المشتركة في مجال تطوير مشاريع الغاز الطبيعي المسال طويلة الأجل من خلال شركة «MidOcean Energy LLC».

وحيث إنه في إطار التحليل التنافسي، الذي قامت به مصالح التحقيق لدى مجلس المنافسة اعتمادا على الوثائق والمعطيات التي وفرتها الأطراف المبلغة، فقد تم تحديد السوق المعنية بشقيها، سوق المنتج أو الخدمة والامتداد الجغرافي للعملية، وذلك تطبيقا لأحكام النقطة الثالثة من ملحق ملف التبليغ المتعلق بعملية التركيز، الوارد في المرسوم رقم 2.14.652 المشار إليه أعلاه، حيث يعرف السوق المعني بكونه السوق المناسب المحدد حسب نوع المنتجات أو الموقع الجغرافي، والتي يكون للعملية المبلغة أثر عليه بصفة مباشرة أو غير مباشرة ؛

وحيث إنه بعد الاطلاع على وثائق الملف واعتمادا على نتائج مسطرة التحقيق فإن السوقين المعنيتين بهذه العملية هما سوق التنقيب عن الغاز الطبيعي وسوق تسويقه بالجملة (le marché de l'exploration et de la fourniture en gros du gaz naturel) ؛

وبالنظر إلى طبيعة هذه العملية من حيث آثارها على المنافسة يمكن أن يبقى تحديد هاتين السوقين مفتوحا دون حاجة لاعتماد تقسيم أدق ؛

وحيث إنه حسب تصريحات الأطراف المعنية، فإن شركة «MidOcean Energy LLC» المستهدفة لا تعتزم تسويق الغاز الطبيعي المسال داخل السوق المغربية بالنظر إلى غياب البنيات التحتية للملائمة لاستيراد هذا النوع من الغاز الطبيعي وتزويد السوق الوطنية منه ؛